المكافحة الجنائية لظاهرة الإفلات من العقاب ما بين الواقع والمأمول

دراسة تحليلية مقارنة

د/ ياسر اللمعى

أولا. الملخص باللغة العربية:

مما لا شك فيه أن تناول دراسة ظاهرة الإفلات من العقاب من أهمية بمكان، نظرا لاعتبارها ظاهرة عالمية، حيث تشكل انتهاكا لحق من حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في العدالة والتقاضي، وبالتالي يجب في البداية توضيح مفهوم هذه الظاهرة الإجرامية وتحديد أنواعها وصورها، وبيان أسبابها وأثارها على المجتمع والضحايا، وكذلك عرض موقف الشريعة الإسلامية لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب. فضلا على ذلك استعراض كافة الإشكاليات القانونية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وكيف التغلب على العوائق المتعلقة بقواعد التقادم والعفو والحصانات على ظاهرة الإفلات من العقاب. وكذلك الثغرات القانونية التي يستغلها الجناة من أجل الإفلات من العقاب، وماهي أفضل السبل والآليات التي يمكن اتباعها من أجل مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

الكلمات المفتاحية:

ظاهرة الإفلات من العقاب، الحصانات – العفو – التقادم – لجان المصالحة والإنصاف – صور الإفلات من العقاب، آليات مكافحة الإفلات من العقاب.

الملخص باللغة الإنجليزية:

There is no doubt that dealing with the study of the phenomenon of impunity is of great importance, given that it is considered a global phenomenon, as it constitutes a violation of one of the basic human rights, which is the right to justice and litigation. to society and victims,

as well as presenting the position of Islamic law to confront the phenomenon of impunity. In addition, a review of all legal problems related to combating the phenomenon of impunity, and how to overcome obstacles related to statutes of limitations, amnesty and immunities to the phenomenon of impunity. As well as the legal loopholes that perpetrators exploit in order to escape punishment, and what are the best ways and mechanisms that can be followed in order to combat this criminal phenomenon .

المقدمة:

مما لا شك فيه أن ظاهرة الإفلات من العقاب من الظواهر بالغة الاهمية سواء على المستوى الدولي أو المستوي الوطني، فعلى المستوى الوطني تعتبر من الموضوعات الهامة وذلك لارتباطها بما يشهده الوطن العربي والعالم من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية جوهرية. وفي هذا الإطار تطرح هذه المسألة كآلية من آليات التحول في مجال السياسة الجنائية العقابية خاصة فيما يطلق عليه العدالة الانتقالية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، بل أن البعض يعتبرها العمود الفقري والاساسي للتحول الديمقراطي ولسيادة القانون في الدول، فبعد ما شهده الوطن العربي والعالم من تغييرات في النظم السياسية المسئولة عن الانتهاكات الخطيرة

لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية والفساد، كان ضرورة اتخاذ العديد من الإجراءات العاجلة والحازمة التي تتضمن ما يلي:

أ. تنقيح القوانين واللوائح لمواجهة الثغرات القانونية التي يقوم باستغلالها الجناة، وكذلك ملائمة القوانين لتطورات العصر الحديث.

ب. تعويض وجبر الأضرار للضحايا، وذلك كمحاولة لإصلاح الامر عقب ارتكاب الجناة لجرائمهم، مما يحقق الشعور بالعدالة للضحايا وأسرهم.

ت. الحق في معرفة الحقيقة ومحاسبة ومعاقبة المسئولين عن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الفساد وغيرها من الجرائم الأخرى. فمسألة الانصاف والعدالة تعتبر من المسائل الحيوية بالنسبة للدولة التي تطمح إلى إرساء نظام ديمقراطي بعد عهود من الفساد وانتهاك لحقوق الإنسان الاساسية، وذلك يقتضي المعاقبة عن الجرائم المرتكبة في الفترة السابقة ويقتضي أيضا التعويض للضحايا بما يضمن تحقيق العدالة وإرضاء الشعور العام للمجتمع بإن المجرم قد ناله من العقاب على قدر ما ارتكبه من جرم.

1. أهمية الدراسة:

من الجدير بالذكر أن مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب قد مرت بمراحل عدة بدءاً من قيام المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والحقوقيين والحركات الديمقراطية في السبعينات القرن الماضي بالجهود من أجل المطالبة بالعفو عن المساجين السياسيين، مرورا بما شاهده العالم في أواخر الثمانينات من عدة تحولات ديمقراطية واجتماعية وسياسية، وإبرام العديد من اتفاقيات السلام التي أنهت وأوقفت النزاعات المسلحة فيما بين الدول وكذلك الحروب الأهلية داخل الدول. وتأسيسا على تلك المرحلة فقد طرحت ظاهرة الإفلات من العقاب بشكل جدي ومحوري في ضوء تحقيق العدالة الانتقالية، ومن زاوية البحث عن معادلة ما بين منطق نسيان الماضي الأليم والصفح عما سلف، وما بين منطق العدالة والانصاف التي يطالب بها دوما ضحايا هذا الماضي، وحقهم في معرفة الحقيقة، وفي نفس تطبيق مبدأ سيادة القانون وعدم إفلات الجناة من العقاب.

وانطلاقا مما سلف، وبما إن قواعد حماية حقوق الإنسان الأساسية عالمية فإنها في الأصل ثابته لا تتغير حسب المكان أو الأشخاص وإلا ستصبح قواعد القانون قواعد هوائية غير قابلة للتطبيق، وبالتالي فلا يمكن أن يتم المساواة بين المجرم والضحية لأن هذه المساواة بدون تحقيق للعدالة هي انتهاك لقواعد قانونية مستقرة. وبناء على ذلك فإن القانون الذي يكافح ظاهرة الإفلات من العقاب هو قبل كل شيء قانون يهدف إلى تحقيق حماية حقيقية لحقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة. وذلك لما تمثل هذة الظاهرة من خطورة شديدة على كيان الدولة، وتؤدي إلى أن يفلت المجرمون

من المحاسبة والمحاكمة والمعاقبة، كما أن معاقبة المجرمين من شأنه أن يجعل من علو القانون نموذجاً يسود العلاقات الاجتماعية ودولة القانون التي تحاول الدول الديمقراطية بناءها([1]). وبحيث يطبق القانون ويعاقب كل من يقوم بأي فعل يشكل جريمة دون الإخلال بحقه في المحاكمة العادلة.

وبناءً على ذلك فقد ذهب الفقهاء في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 إلى القول بأهمية التوافق حول ضرورة مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وكذلك دراسة جميع جوانب هذه الظاهرة التي تتعارض مع مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المستقرة وكذلك مبادئ العدالة. وبناء على ما سبق يتضح أن ما توصلت إليه لجنة حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة يؤكد على أهمية المسألة والمحاكمة من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب حتى لا يشجع عدم العقاب الجناة أو غيرهم من الأفراد على تكرار الجرائم في المستقبل، في حين أن التعويض عن الأضرار المعنوية والمادية يجب أن يشكل حقا لا جدال فيه للمتضررين من هذه الانتهاكات لحقوقهم ولذويهم، كذلك فان معاقبة المجرمين من شأنها أن تجعل من علو القانون نموذجاً يسود العلاقات الاجتماعية داخل الدولة، بالإضافة إلى أنه يرسخ في الذاكرة الجمعية الشعبية فكرة تجريم الانتهاكات المرتكبة من الدولة ومعاقبة المسئولين عنها كل ذلك من أجل تفادي تكرار ارتكابه هذه الأفعال الإجرامية في المستقبل([2]). مما يؤدي إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص، الذي يعتبر من أغراض العقوبة الأساسي، بالإضافة إلى تحقيق العدالة.

فضلاً على ذلك فان ظاهرة الإفلات من العقاب من نتائجها أنها تؤدي إلى الدخول في حلقة مفرغة تفقد من خلالها أغراض الجزاء الجنائي، وذلك لأن الاشخاص الذين يتركبوا الجرائم يميلون إلى الاستمرار في ارتكاب الجرائم خاصة عندما لا يجدوا أي إمكانية لعقابهم. بالإضافة إلى ذلك يولد انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب شعور عام لدي الغير بالإفلات من العقاب مع كل انتهاك جديد يتم ارتكابه دون أن ينال مرتكبه أي عقاب، مما يفقد معه قيمة الردع العام التي يتحقق مع تطبيق الجزاء الجنائي سواء كان عقوبة أو تدبير احترازي.

---

[1] - لقد تم تنظيم يومي 18 و19 نونبر 2004 بقصر الأمم المتحدة بجنيف من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورشة عمل للخبراء حول تحيين مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب. ولقد هدف هذا اللقاء إلى إتاحة أكبر قدر ممكن من النقاش وتبادل الأفكار بهدف تحيين المبادئ الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب. ويشارك فيه خبراء ورجال قانون وحقوقيون قادمون من عدة بلدان، بالإضافة إلى ممثلي المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. تجدر الإشارة إلى أنه في أبريل 2004 أقرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أهمية محاربة الإفلات من العقاب وطلبت من الأمين العام تعيين خبير مستقل من أجل تحيين مجموع المبادئ الدولية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال اعتماد مبادرات عملية للقضاء على الإفلات من العقاب تأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل في القانون الدولي وتطبيقاته وفي سبتمبر 2004 عين الأمين العام لفترة مدتها سنة الأستاذة ديان اورنتليشر خبيرة مستقلة من أجل تحيين مبادئ الإفلات من العقاب.

[2] - الأمم المتحدة ، لجنة حقوق الإنسان، تقرير الامم المتحدة الصادرة في عام 1992.

والجدير بالذكر أن الإفلات من العقاب أكثر شيوعا في البلدان التي تفتقد لتقاليد حكم القانون وخاصة تلك التي ينتشر فيها الفساد، ويرجع ذلك إلى وجود خلل ما في السلطة القضائية، أو لأن أجهزة حفظ القانون والنظام تتمتع بالحماية والحصانة التي تمنع وتعيق مسألتها، مما يعني عدم إمكانية المساءلة والمحاسبة أو استحالة تقديم الجناة أمام القضاء واتخاذ إجراءات التحقيق في الواقعة. ولكن وفي المقابل ليس معني أن الدولة ديمقراطية أنها ناجحة في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، حيث نجد أن دول تشتهر بالديمقراطية وحكم القانون كالولايات المتحدة الامريكية، تشهد هي أيضا حالات من الإفلات من العقاب، خاصة فيما يتعلق بأفراد جيوشها وأجهزتها الأمنية عندما يتعلق الأمر بانتهاكات ترتكب منهم أثناء الحروب والصراعات، حيث يتم توفير حصانة من عدم المساءلة لهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يشكل عائق أمام عقابهم، وبالتالي إفلات هؤلاء الجناة من العقاب.

بالإضافة إلى ذلك فإن شيوع ثقافة الإفلات من العقاب والتي تعني أن بعض الأفراد في المجتمع يبدؤون بالاقتناع والتصرف بأن بإمكانهم أن يفعلوا ما يريدون دون حساب، أو رقابة، أو مواجهة عواقب القانون لأفعالهم، مما يشكل معه خطورة على مبدأ سيادة القانون، خاصة في ظل انتشار جرائم الإلكترونية والجرائم العابرة للحدود وغيرها من صور الجرائم الحديثة التي يرتكبها نوع جديد من المجرمين يظنون أنهم في مأمن من العقاب. الأمر الذي يتطلب جهدا لمكافحة هذا النوع من الثقافة وتكريس ثقافة بديلة، وهي ثقافة احترام القانون والمحاسبة وإتاحة الفرصة للعدالة الانتقالية أن تأخذ مسارها في معاقبة كل من ارتكب جريمة، ومن أعطى الأوامر لتنفيذها، أو شارك في ارتكابها بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق أو من تستر عليها مهما مر الوقت. وهذه ليست فقط وظيفة الدولة التي ينبغي عليها العمل على إرساء فلسفة سيادة القانون كقوة لا يمكن تجاوزها أو خرقها من خلال النظام المؤسسي القانوني والأمني والاجتماعي، بل هي أيضا مهمة يتشارك فيها أفراد المجتمع من أجل أن ينهض به المواطنون للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم ومبادئهم في وطن يسوده مبادئ العدالة والمساواة أمام القانون.

2. إشكاليات الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة بيان ظاهرة الإفلات من العقاب باعتباره ظاهرة عالمية سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، حيث تشكل انتهاكا لحق من حقوق الانسان الأساسية وهو الحق في العادلة والتقاضي، وبالتالي يجب توضيح مفهوم هذه الظاهرة وصورها وبيان أسبابها وآثارها على المجتمع والضحايا، وكذلك مناقشة الإشكاليات القانونية التي تثيرها ظاهرة الإفلات من العقاب. والتي تتمثل في أثر التقادم على ظاهرة الإفلات من العقاب، وكذلك العفو

والحصانات والامتيازات على مواجهة هذه الظاهرة، ثم في النهاية استخلاص بعض المقترحات القانونية، والقضائية، والمجتمعية التي يمكن أن تحد من الظاهرة الإفلات من العقاب في ضوء توضيح ما هي أفضل الآليات لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب.

حيث يطرح البحث العديد من التساؤلات القانونية التي تتعلق بمجال مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وذلك على النحو التالي:

1. هل إفلات المجرمين من العقاب يرجع إلى وجود خطأ أو ثغرات في القانون نفسه أم في طريقة تطبيق هذا القانون؟
2. هل يستغل البعض التضارب والاختلاف ما بين القوانين الوطنية والقوانين والاتفاقيات الدولية من أجل الإفلات من العقاب مثال على ذلك الجريمة المنظمة والعابر للحدود؟
3. أثر التقادم على ظاهرة الإفلات من العقاب سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو المستوى الدولي؟
4. أثر العفو على ظاهرة الإفلات من العقاب؟
5. دور الحصانات والامتيازات وتأثيرها على ظاهرة الإفلات من العقاب
6. وفي النهاية يطرح البحث التساؤل حول ظاهرة إفلات من العقاب في مجال تطبيق القانون الجنائي الدولي.
7. ماهي أفضل السبل والآليات لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب؟

3. نوع الدراسة:

سوف نعتمد في هذه البحث على الدراسة التحليلية المقارنة، بحيث نقوم بتحليل للنصوص القانونية سواء على المستوى الوطني أو المستوي الدولي من أجل معرفة مدي امكانية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك في ضوء التشريعات المقارنة في التشريع المصري والدول العربية والتشريع الفرنسي، من أجل التواصل لأفضل الآليات لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان عدم استغلال الجناة لقواعد التقادم والحصانات والعفو في الإفلات من العقاب، ووضع أفضل السبل التي تضمن تطبيق هذه القواعد القانونية وفي نفس الوقت لا تؤدي إلى أن يقوم الجناة باستغلالها لعدم العقاب.

4. خطة الدراسة:

سوف تنقسم خطة دراسة ظاهرة الإفلات من العقاب إلى ثلاث مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الاول: ماهية ظاهرة الإفلات من العقاب.

المبحث الثاني: آليات مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وتطبيقاتها.

المبحث الثالث. عوائق مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

المبحث الأول. ماهية ظاهرة الإفلات من العقاب

بادئ ذي بدء سوف نستعرض في هذا المبحث مفهوم ظاهرة الإفلات من العقاب وكذلك أنواعها في المطلب الاول، ثم بعد ذلك نتناول موقف الفقه من التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب في المطلب الثاني، ثم بعد ذلك نوضح دور السياسة الدولية من خلال القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي والمنظمات الدولية في مكافحة ظاهرة الافلات من العقاب في المطلب الثالث. وفي النهاية نتناول في المطلب الرابع موقف الشريعة الاسلامية من ظاهرة الإفلات من العقاب.

المطلب الأول. مفهوم ظاهرة الافلات من العقاب وأنواعها

مما لا شك فيه أن ظاهرة الإفلات من العقاب من الظواهر التي تحتاج من الباحثين الاهتمام بها، نظرا لخطورتها على المجتمعات والأشخاص، وتأثيرها على استقرار الدول، خاصة في ظل ما يشهد العالم من ثورة تكنولوجية ومتغيرات متلاحقة في صناعة المعلومات والبيانات والذكاء الاصطناعي، يستغلاها المجرمين في ارتكاب أنواع جديدة من الجرائم وبطرق يصعب فيها ملاحقتهم، مما يؤدي إلى انتشار لظاهرة الإفلات من العقاب. لذلك وجب علينا التعرض لتحديد مفهوم واضح وجامع لظاهرة الإفلات من العقاب من حيث اللغة، ثم من حيث الاصطلاح، ثم من حيث القانون، وفي النهاية سوف نستعرض لأنواع الإفلات من العقاب باعتبارها ظاهرة إجرامية تحتاج إلى وضع قواعد واساس واضحة من أجل مكافحتها.

الفرع الأول. مفهوم الإفلات من العقاب

1. المفهوم اللغوي للإفلات من العقاب:

يعرف مصطلح الإفلات من العقاب في المعجم الفرنسي « Le petit Larousse» : «Fait de ne pas risquer d'être puni, sanctionné »([3]). أي غياب العقوبة أو الجزاء الجنائي عند خرق أو انتهاك قاعدة من قواعد القانون الجنائي".

[3] - المعجم الفرنسي:

أما بالنسبة لموقف منظمة العفو الدولية من تعريف الإفلات من العقاب فتضع تعريف لغوي لهذا المصطلح يتمثل ببساطة في «غياب العقاب» وهو تعريف أوسع يحيل إلى عدة جرائم يفلت مرتكبوها من العدالة أو لا يحاسبون بجدية على أفعالهم التي تشكل جرائم يستحق عنها الجزاء الجنائي.

2. المفهوم الاصطلاحي للإفلات من العقاب:

المفهوم الاصطلاحي للإفلات من العقاب يمكن اعتباره في حد ذاته انتهاكا مضاعفا لحقوق الإنسان، فهو يحرم الضحايا وأقاربهم من الحق في معرفة الحقيقة والاعتراف بالجرم، والحق في إقرار العدالة، وكذلك الحق في الإنصاف الفعال والتعويض، وهو بذلك يطيل أمد الأذى الأصلي الذي لحق بالضحية من خلال السعي لإنكار وقوعه، وفي هذا انتهاك آخر لكرامة الضحية وإنسانيته([4]).

ولذلك فقد نصت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على تعريف للإفلات من العقاب بانه "عدم التمكن، قانوناً أو فعلاً، من مساءلة مرتكبي الانتهاكات – برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية – نظراً إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم، إن ثبتت التهمة عليهم، بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم"([5]). ويقصد هنا بالانتهاكات أو الجرائم الخطيرة في مجال القانون الدولي بالإنتهاكات الخطيرة للاتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس 1949، والبروتوكول الإضافي الأول المرفق بها الصادرة في عام 1977، والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي التي تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي مثل جرائم التعذيب، والاختفاء القسري، والرق .... الخ.

بالإضافة إلى ذلك فقد وضعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 1997 تعريف لعدم الإفلات من العقاب من خلال مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، بأنه " عدم قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها تجاه التحقيق في الانتهاكات واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالجناة لاسيما في مجال القضاء، من خلال ضمان أن تتم محاكمتهم ومعاقبتهم لتوفير سبل إنصاف فعالة للضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم، واتخاذ خطوات لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات"([6]).

, Claude Augé, Le Petit Larousse illustré est un dictionnaire encyclopédique de langue française des éditions Larousse. Paris.

[4] - منظمة العفو الدولية ، ملف خاص متعلق بالقضاء على التعذيب ، 2000، ص 73-71.

[5] - الأمم المتحدة، لجنة حقوق الانسان، E/CN.4/2005/102/Add.I, P. 6.

[6] - أنظر: د. عبد الحسين شعبان، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة، مجلة مراسلون بلا حدود، بحث منشور في 15 ديسمبر 2015. موجود على موقع الإلكتروني تاريخ الزيارة 9يوليو 2021: www.rsf.org.

وبناء على ما سبق نستطيع القول أن ظاهرة الإفلات من العقاب تقوم على عنصرين أساسين هما:

العنصر الأول. عدم الإنصاف يتمثل في عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق تجاه الجناة. أو القيام باتخاذ تدابير تعيق محاكمهم ومعاقبتهم.

العنصر الثاني. عدم جبر الضرر بالتعويض للضحايا ولذويهم، في ضوء الحق في معرفة الحقيقة والإقرار أو الاعتراف بالجرم من اجل تحقيق العدالة الانتقالية.

واستخلاصا مما سبق يمكننا القول بأن مفهوم الإفلات من العقاب بانه « الغياب القانوني أو الفعلي للمسئولية الجنائية لمرتكبي الانتهاكات والاعتداءات على حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع والأشخاص ، وكذلك غياب المسئولية المدنية والتأديبية، بحيث لا يتم إجراء أي بحث أو تحقيق يهدف إلى توجيه الاتهام أو التوقيف من أجل معرفة الحقيقة وإجراء محاكمة عادلة لإثبات الجرم المرتكب وبالتالي صدور أحكام بالإدانة، وتوقيع الجزاء الجنائي عليهم وما يتبع ذلك من تعويض المتضررين من جرائمهم»([7]).

الفرع الثاني. أنواع الإفلات من العقاب

بناء على ما تم الانتهاء إليه من تحديد تعريف واضح لظاهرة الإفلات من العقاب، يتضح لنا أنه يجب التفرقة ما بين نوعين من الإفلات من العقاب وهما على النحو التالي: النوع الأول. الإفلات القانوني من العقاب، والنوع الثاني. الإفلات الفعلي من العقاب، وهذا ما سوف نستعرضه بالتوضح على النحو التالي:

النوع الاول. الإفلات القانوني من العقاب:

يقصد بالإفلات القانوني من العقاب بانها الإفلات المؤسس بالقوانين والذي يكون الغاية منه حماية بعض أشخاص أو مجموعات أشخاص من كل تحقيق أو تتبع قضائي أو عقاب لأفعال إجرامية قاموا بها سابقاً، وذلك بغاية وباسم المصالحة الوطنية أو من أجل عدم البحث في الماضي وخشية من يؤدي ذلك إلى عرقلة التحول الديمقراطي لتحقيق العدالة الانتقالية. أي انه غياب حق أو فعل يرتب المسئولية الجنائية للفاعلين المنتهكين لحقوق الإنسان، وكذلك المسئولية المدنية والإدارية والأخلاقية، وهذا يجعلهم يفرون من كل تحقيق يمكن أن يضعهم محط اتهام، أو إيقاف أو إصدار

[7] - *V.* Ghislain Kavula MWANANGANA, Les sanctions en matière de droit de l'homme, Mémoire, Unikin, éd., Licencié, Paris, 2005., Conférence Internationale sur l'Impunité en Haïti du 23 juin 2003, Réseau National de Défense des Droits Humains in www.rnddh.org

حكم قضائي، ورغم معرفة الفاعل المتهم، وإثبات حصول ضرر للضحايا([8]). مثال على ذلك استغلال نظام العفو المنصوص عليه في القانون من إجل إفلات الجناة من العقاب، كذلك قواعد التقادم المنصوص عليها في القانون، والحصانات والامتيازات كعائق في القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

النوع الثاني. الإفلات الفعلي من العقاب:

يرجع وجود الإفلات الفعلي من العقاب إلى ضعف أو فساد بعض منظومات أو الهيئات القضائية والأمنية القائمة على تنفيذ القانون، أو لتواصل بقاء النفوذ الأمني ومحافظة البيروقراطية على مواقعها في الإدارة، أو بسبب غياب الإرادة لدى النظم أو الشعب لمواجهة الماضي أو عدم كفاءة أو قدرة هذه المؤسسات على مكافحة الجريمة وملاحقين الجناة.

حيث إن الإفلات من العقاب "يقصي الكثير من الحقوق، والواجبات الأساسية التي يجب أن تضمن لكل واحد: الحق في معرفة الحقيقة، واجب الحقيقة، والحق في العدالة، واجب العدالة. فاللاعقاب يشمل مجالات مضاعفة، معنوية، سياسية، قانونية..."([9]). وبالتالي يجب الامتناع عن استخدام الحصانات أو فكرة المصلحة العامة أو الأمن القومي أو أي تدابير أخرى كذريعة لعدم اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهة الجناة مرتكبي الافعال الإجرامية وبالتالي الإفلات من العقاب بسبب هذه الحجج الواهية.

فواقع الأمر وفي ظل التطور المتلاحقة وظهور أنواع جديدة من الجرائم العابرة للحدود الوطنية والجرائم الناتجة عن الثورة في تكنولوجيا المعلومات والبيانات والذكاء الاصطناعي، والتي شهدت تطوراً هائلاً في ظل العولمة، مما أدي إلى عدم قدرة أجهزة العدالة الجنائية عن القيام بدورها في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وذلك راجع إلى وجود قصور تشريعية في بعض القوانين الوطنية أدى إلى غل يد هذه الأجهزة في ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى حاجة هذه الأجهزة أنفسهم إلى التطوير ورفع كفاءتها عن طريق توفير العنصر البشري القادر على التحديث والتطوير ومواكبة أدوات العصر عن طريق التدريب وتوفير الأجهزة التكنولوجية الحديثة التي تجعله قادر على الفصل في القضايا بطريقة سريعة وتعمل على توفير الوقت والجهد الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق العدالة الجنائية الناجزة.

---

[8] - Louis JOINET, Question de l'impunité des auteurs des violations des droits de l'homme (civils et politiques). Rapport final pour la commission des droits de l'homme des Nations Unités, E/CNU/sub.2/1997/20/Rev.1.

[9] - Louis JOINET, Lutte contre l'impunité, dix questions pour comprendre et pour agir, Paris, La découverte, 2002. P : 9.

المطلب الثاني. موقف الفقه من التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب

في واقع الأمر أن موضوع الإفلات من العقاب من الموضوعات التي تطرح دائما للنقاش في لحظات الانتقال الديمقراطي أو ما يطلق عليه العدالة الانتقالية، خاصة لدى المجتمعات التي تحررت لتوها من النظام القمعي أو الديكتاتوري أو التي شهدت تحولات سياسية واجتماعية كبيرة. حيث تقوم الحكومات الانتقالية باتخاذ بعض التدابير والإجراءات القانونية بغاية السماح للمجتمع بالكشف عما جرى في الماضي، من أجل الوصول إلى معرفة الحقيقة ومعاقبة مرتكبي هذه الافعال الإجرامية، كل ذلك من اجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

وسوف نستعرض في هذا المطلب الاتجاهات والمدارس الفقهية التي تناولت التصدي والدراسة لظاهرة الإفلات من العقاب وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول. المدرسة الأولى في تفسير ظاهرة الإفلات من العقاب

تقوم المدرسة الأولى في تفسير ظاهرة الإفلات من العقاب على الدعوة إلى النسيان وتجاوز ثقل الماضي بإعلان عفو عام، بما في ذلك العفو على كل من انتهك حق من حقوق الإنسان أو ارتكب جرائم وانتهاكات خطيرة وتجنيبهم المحاكمات والعقاب وتمكينهم من الإفلات من العقاب. وذلك بناء على قواعد المصالحة والانصاف، حيث لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية أو عدالة بدون مصالحة، لذلك ينبغي على الأطراف الاجتماعية الرئيسية أن تتجاوز خلافاتها وتنسى الماضي، وأن تقبل ضمنيا، أو علانية بعدم المعاقبة عن الجرائم التي تم ارتكابها في الماضي.

وانطلاقا مما سبق فقد ذهب أنصار هذه المدرسة إلى القول بانه يصبح العفو ضروريا إذا كنا نرغب في بناء الديمقراطية على أسس وقواعد قوية، فبالرغم من أننا سنجد دليلا أخلاقيا وقانونيا صالحا يمكننا من تبرير الاتهام، فإنه لن يصمد أمام الضرورة، والواجب الأخلاقي الذي يتمثل في ضرورة بناء ديمقراطية تمتاز بالاستقرار الكافي، وبالتالي فإن أنصار هذا الاتجاه يذهب إلى القول أن ترسيخ الديمقراطية أهم بكثير من معاقبة الأفراد([10]). وذلك بناء على مبدأ الضرورات

[10] - انظر جاك دريدا ، التباسات الصفح والاعتذار، حوار Michel wieviorka عن مجلة Le monde des débats ، ديسمبر 1999، ترجمة عبد الغفور دهشور، م. س، ص 126-131.

تبيح المحظورات، فإن أنصار هذه المدرسة ذهبوا إلى القول بأن ضرورة الاستقرار القانون تبيح التجاوز بالعفو العام أو بالتقادم أو بالحصانات والامتيازات عن هذه الانتهاكات.

تقديرنا لهذه المدرسة:

بالرغم من أن لهذه المدرسة العديد من المميزات التي يمكن الأخذ بها خاصة في مجال العدالة الانتقالية، إلا أنها قد محل لعديد من الانتقاد وذلك على النحو التالي:

أ. **تتعارض أفكار هذه المدرسة مع أغراض السياسة العقابية،** في عدم تحقق أغراض العقوبة في الردع العام، حيث إن الأخذ بما ذهبت إليه هذه المدرسة، يؤدي حتما إلى عودة المجرم إلى ارتكاب هذه الجرائم والتي تتمثل في الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان في المستقبل، فإذا لم يعاقب مرتكبو هذه الجرائم، فلا شيء يمنعهم من تكرار ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل. وهذا الأمر لا يمكن قبوله سواء على مستوى فقه القانون أو على مستوى الدفاع عن حقوق الإنسان.

ب. **بالإضافة إلى ذلك تغفل هذه المدرسة أن مكافحة الإفلات من العقاب لا تعني فقط إلتزام الدولة في التحقيق** في هذه الانتهاكات الجسيمة واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالجناة والضحايا، ولكن تشمل أيضا الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة حول هذه الانتهاكات واتخاذ خطوات ضرورية أخرى لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات الجسيمة في المستقبل. بناء على دراسة حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في الماضي، ووضع الحلول والآليات الاجتماعية والقانونية لمنع تكرارها في المستقبل.

ففي هذا الاتجاه، يوضح جاك دريدا الدلالات الفلسفية العميقة لمفهوم الصلح والإصلاح باعتباره شيء غامض غير مكشوف عنه، حيث أن علينا أن نقبل على مستوى العقل والشعور بأن هناك أشياء تحدث وهي تتجاوز كل مؤسسة وكل هيئة قانونية-سياسية، خاصة حينما يتعلق الأمر بمسألة الصفح، إذ يمكننا أن نتخيل وجود شخص ما يعاني من ارتكاب ما هو أسوء في حقه شخصيا أو في حق أقاربه أو أفراد من جيله أو الجيل الذي سبقه. ويطالب بالإنصاف والعدل، وتقديم الجناة أمام القضاء لمحاكمتهم وإصدار العقوبات في حقهم من طرف هيئة المحكمة، ومع ذلك يصفح داخليا ومن قلبه. وبمقدورنا أن نتصور ونقبل أن أحدا ما سيرفض دائما الصفح حتى بعد الانتهاء من إجراءات العفو والإعلان عن براءة المتهم ، وسيبقى سر هذه التجربة غير مكشوف ولا يستطيع القانون ولا السياسة الحصول عليه، وسيبقى بالنسبة للأخلاق نفسها بمثابة السر المطلق، لكن سوف أجعل من هذا المبدأ الما وراء-سياسي مبدأ سياسيا أو قاعدة أو انحيازا لموقف سياسي ما: بحيث ينبغي في مجال السياسة، أيضا أن نحترم هذا السر وكل ما يتجاوز السياسي وكل ما أصبح خارج المجال القانوني وهذا ما يسميه دريدا "الديمقراطية المقبلة"، فعلى مستوى الشر الجذري الذي تحدثنا عنه واللغز الخاص بالصفح عن ما لا يمكن الصفح عنه، والغموض الذي يكتنفه هناك نوع من "الجنون" يتفادى رجل القانون ورجل السياسة الاقتراب منه أو امتلاكه بدرجة أقل. ولنتصور أن إحدى ضحايا الإرهاب أو شخصا ما تعرض أبناؤه للذبح أو الاختطاف، أو شخصا آخر تعرض أفراد أسرته للقتل داخل الأفران المعدة لحرق الجثث، قال "إنني أصفح" أو "إني لا أصفح"، ففي الحالتين معا،" لست متيقنا من أنني فهمت، أو أنني متيقن من عدم الفهم أو عاجز عن إبداء رأي معين في جميع الحالات، وسيبقى من المستحيل الوصول إلى هذه المنطقة من التجربة، لذلك ينبغي على أن أحترم السر الذي يفسر ذلك كما أن ما سنقوم به بعد ذلك، جماهيريا، سياسيا وقانونيا يبقى هو الآخر صعب للغاية..."". جاك دريدا، المرجع السابق، ص 150-151.

الفرع الثاني. المدرسة الثانية في تفسير ظاهرة الإفلات من العقاب

في واقع الأمر أن أنصار المدرسة الثانية في تفسير ظاهرة الإفلات من العقاب قد أخذ اتجاه على عكس اتجاه المدرسة الأولى في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، فالمدرسة الثانية نادت بتتبع ومعاقبة كل من كان مسئولا عن الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والتي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون. بحيث تعتبر أن مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب أمر ضروري لمعرفة الحقيقة هذه الانتهاكات الجسيمة، "فلكل شعب الحق في ذاكرته وكتابة تاريخه في إطار نقاشات حرة ودقيقة، يفصح من خلالها الفاعلون والشهود عن كل ما يعرفونه. فالتاريخ يكتبه المؤرخين، وليس للعدالة إلا النقاشات القضائية، والحقائق أو الشكوك المتولدة عنها لتساعد في الأبحاث التاريخية"([11]).

علاوة على ذلك فإن الضرورة من الناحية التاريخية، تعتبر أن التاريخ حق للأجيال المقبلة والحالية على حد سواء. "ومن تم واجب الدولة أن ترصد كافة الوسائل لكتابة هذه الذاكرة من تاريخها، بحرية البحث الكاملة، وعبر العدالة من بين طرق أخرى في إطار مكافحة اللاعقاب، من خلال الاستعانة بالوسائل المالية، الموارد البشرية"([12]). فمما لا شك فيه أن هذا الاتجاه كان ثمرة لمجهود ونضال المجتمع المدني العالمي الذي بفضله نشأت منظمات ومؤسسات ضد ظاهرة الإفلات من العقاب، من أجل رفض العفو، وذلك لان من غير المعقول القطع مع الماضي وطي صفحته دون معرفة ومحاسبة ومساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وبناء على ذلك فإن أنصار هذا الاتجاه من الفقه طالبوا من الدول والحكومات الديمقراطية أن تقوم بمجموعة من الإجراءات من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك على النحو التالي:

1. ضرورة أن يتم أنشاء مؤسسات متخصصة تهتم بإلقاء الضوء على الماضي وتعمل على اتخاذ إجراءات في اتجاه المحاسبة والتعويض. مما لا شك أن المحاكمات تساهم في إرساء الردع بنوعيه الخاص والعام وكذلك التعبير عن إدانة عامة لمرتكبي السلوك الإجرامي وتوفير شكل مباشر من المحاسبة لمرتكبي تلك الأعمال، وبالإضافة إلى ذلك تحقيق العدالة لضحايا هذه

---

[11] - نيل ج. كريتز، المرجع السابق، ص 4.

[12] - فالأمثلة التي يطرحها عبد الرحيم برادة في هذا الاتجاه، هو كيف سيتأتى للمؤرخين استغلال ،أو كيف سيستغلها بنجاح المعلومات التي تمخضت في فرنسا في العقود الأخيرة عن محاكمات Barbie و Papon في تاريخ النازية، ونظام Vichy والمقاومة، وموقف الفرنسيين من احتلال ألمانيا القومية-الاشتراكية لبلادهم، ومن سوف ينازع في قضية (بن بركة) في معرفة الحقائق كاملة، عن تورط بعض الدول وقادتها حالما يتم الرفع الكلي لسر الدفاع، عن وثائق القضية لدى السلطات الفرنسية.

الأفعال الإجرامية، والمساهمة في زيادة ثقة الناس في قدرة الدولة ورغبتها في تطبيق القانون على جميع وفقا لمبدأ المساواة أمام القانون، وكذلك المساعدة على إعادة تأهيل المجرمين حتى يستطيعوا الاندماج في المجتمع بعد انتهاء فترة العقوبة، ولا يعود إلى ارتكاب الجرائم في المستقبل.

2. كذلك ضرورة النص على تجريم الأفعال والتجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان في ضوء مبدأ الشفافية والمساءلة ومبدأ سيادة القانون، وذلك من أجل الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة والإنصاف، فمن الواجب على الدولة أن تحترم مبدأ سيادة القانون بان تقوم بإدانة ومعاقبة الجناة عموما عن كافة الجرائم، وخاصة تلك التي ارتكبت في حق من حقوق الانسان، حيث تمثل ملاحقة الجناة واجبا قانونياً تجاه الضحايا وأسرهم([13]). كذلك تشمل جهود معالجة ظاهرة الإفلات من العقاب تطبيق مبدأ الشفافية والمساءلة على جميع الجهات والمؤسسات الحكومية أو الخاصة، ولكن في نفس الوقت يتم ذلك وفقا لمبدأ الحق في المحاكمة العادلة وضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق الإنصاف، وليس من أجل الانتقام من أحد.

3. علاوة على ذلك يجب أن تقوم الدولة بتقديم المسئولين عن هذه الانتهاكات للقضاء، حيث أن الديمقراطية تبني على احترام القانون، لذلك من البديهي أن يتم التأكيد على تطبيق القانون، وعلى انه لا أحد يعلو على القانون، وخاصة الشخصيات السياسية ورجال الشرطة والقضاة والمسؤلين([14]) وذلك تطبيقا لمبدأ سيادة القانون وكذلك مبدأ المساواة بين جميع الأفراد أمام القضاء وفي تطبيق القانون.

4. كذلك إلتزام الدولة بالتعويض للضحايا والمتضررين. فمن أجل ذلك يجب احترام القانون وتحقيق العدالة السريعة أو المنجزة. حيث أن المساءلة وجبر الضرر تعطي شعور بالعدالة للضحايا، وتوجه تحذيرا لمن يفكرون في ارتكاب انتهاكات في المستقبل، وتعطي قدرا من الإنصاف لمعاناة الضحايا، وتساعد على كبح الميل إلى ممارسة العدالة الفردية والقصاص الشخصي في صورة الانتقام من الجاني (وهو أن يقتص الناس لأنفسهم بأنفسهم)، كما تأكيد على مصداقية النظام القضائي لدي أفراد الدولة وخاصة الضحايا من أي شبة للوساطة والمحسوبية أو عدم النزاهة، أو القدرة على مكافحة الجريمة وملاحقة الجناة من أجل عدم إفلاتهم من العقاب([15]) كل ذلك في ضوء تحقيق العدالة الناجزة.

---

[13] - انظر صامويل هنتنغتون، إشكالية الانتقال الديمقراطي والافلات من العقاب ، ترجمة عبد الغفور دهشور، منشورات الأفق الديمقراطي، الطبعة الأولى، أبريل 2004، ص 16.

[14] - Abderrahim Berrada, La défense de l'impunité est irrecevable, Casablanca, le 20 avril 2000. P16.

[15] - انظر، نيل ج. كريتز، المرجع السابق ، ص 3-4.

الفرع الثالث. المدرسة الثالثة في تفسير ظاهرة الإفلات من العقاب

حاولت المدرسة الثالثة التوفيق بين المدرستين السابقتين الأولى والثانية في تفسير ظاهرة الإفلات من العقاب. فذهبت إلى ضرورة تلبية مطالب ورغبات المنادين بالعدالة والإنصاف لكن في حدود ونطاق مرسوم بالدعوة للمحافظة على الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، فهي من ناحية تسعى لضمان المصالحة الوطنية ومن ناحية أخرى تهدف إلى حماية الديمقراطيات الناشئة من القوى المعادية للديمقراطية، وبالتالي تسير في خط وسط يعمل على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وفي نفس الوقت تعمل على استقرار النظام داخل الدولة.

ورغم وجاهة أفكار هذه المدرسة إلا أنه في الحقيقية لم تأتي بجديد، وانما أخذت بعض من أفكار المدرسة الأولى والبعض الأخر من المدرسة الثانية، وبالتالي فقد نالها ما قد أصاب المدرستين من انتقادات، يجعلها لا تتلائم مع القواعد القانونية المستقرة، التي تفرض على الدول تطبيق القانون على الجميع وفقا لمبدأ المساواة دون أي اخلال بحق المتهم في الدفاع وأن يتم محاكمته أمام القاضي الطبيعي مع اتاحة كافة السبل من أجل محاكمة عادلة.

وتأسيسا على ما سبق نستطيع القول في رأينا أن الأسس التي تقوم عليها تفسير ظاهرة عدم الإفلات من العقاب تستند في الحقيقة إلى ثلاث ركائز أساسية وذلك على النحو التالي:

1. الحق في معرفة الحقيقة:

يقصد بالحق في معرفة الحقيقة بانه حق الضحية أو ذويه بصورة شخصية في معرفة ما وقع لهم، وحق المجتمع في معرفة الحقيقة باعتبارها تمثل جزء من تاريخ البلاد. وبناءً على ذلك فقد نصت التوصية الواردة في الفقرة 91 من الجزء الثاني من إعلان برنامج عمل فيينا الصادر في المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان يونية 1993 "عن القلق إزاء إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وشجع الجهود التي تبذلها لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة لبحث أوجه هذه المشكلة، وضرورة اتخاذ التدابير الوطنية والدولية لهذا الغرض كي تضمن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، في آن واحد مراعاة الحق في المعرفة، الذي يشمل الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدل والحق في التعويض، وهي حقوق لا يوجد لولاها علاج فعال ضد الآثار الخطيرة للإفلات من العقاب"([16]).

[16] - الأمم المتحدة، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، لجنة لحقوق الإنسان، E/CN.4/2005/102/ADD.1 ، 2005 ، ص 5.

ومن هذا المنطلق يتم الوصول إلى الحقيقة من خلال لجان تسمى لجان الحقيقة والإنصاف، ويقصد بها كل هيئة رسمية مؤقتة غير قضائية لتقصي الحقائق، بحيث تجري تحريات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان الخطيرة، التي عادة ما ارتكبت في الماضي. بحيث تضمن هذه اللجان حق المواطنين في معرفة الحقيقة عن الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان من أجل ضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل. مثال على ذلك لجنة الانصاف في المملكة المغربية، ولجنة الحقيقة في دولة جنوب أفريقيا، ولجنة الحقيقة في دولة الجزائر، وغيرها من لجان الحقيقة التي يتم انشائها عادة عقب الثورات والتغيرات السياسية والاجتماعية في الدولم من أجل التحقيق في ارتكاب الانتهاكات الخطيرة التي تمس حق من حقوق الإنسان الأساسية.

2.الحق في العدالة:

يقصد بالحق في العدالة بانه لكل ضحية الحق في المطالبة بمحاكمة المسئول أو المسئولين عن الانتهاكات والجرائم. هذا الحق يعزز ثقافة علو القانون التي تساعد على نشر ثقافة دولة القانون وتيسر عملية التحول الديمقراطي. وبالتالي يجب اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة للجناة عن الجرائم التي قاموا بارتكابها، مع ضرورة توفير كافة الحقوق للمتهمين في الدفاع عن أنفسهم وفي نفس الوقت توفر للضحايا الحق العدالة وأن يعاقب الجناة عن جرائم بعقوبات تتناسب مع الجرائم المرتكبه، بالإضافة إلى الحق في التعويض المناسبة للضرر الذي وقع عليهم والناتج عن هذه الجرائم.

3. الحق في جبر الضرر والتعويض:

ويشمل الحق في جبر الضر والتعويض للضحايا أو ذويهم وأسرهم، الإجراءات التالية:

أ- إجراءات فردية في مجال جبر الضرر:

تتمثل الإجراءات الفردية في مجال جبر الضرر للضحايا في القيام بمجموعة من الإجراءات والتي تكون على النحو التالي: الأمر بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والتي يشمل ما يلي: ضياع الفرص – المس بالكرامة – التكفل بالتأهيل النفسي والبدني للضحايا- الضرر المادي الناتج عن الجرائم التي تم ارتكابها.

ب- إجراءات ذات طبيعة عامة في مجال جبر الضرر:

أما بالنسبة للإجراءات ذات طبيعة عامة في مجال جبر الضرر فتتمثل في الاعتراف العلني والرسمي والإقرار بالمسئولية كنوع من التكفير عن الجم المرتكب أمام الضحايا وباقي أفراد المجتمع، وكذلك الالتزام برد الاعتبار للضحايا في كرامتهم، وأيضا اتخاذ مبادرات رمزية في

إطار رد الاعتبار مثال على ذلك إطلاق أسماء الضحايا على الشوارع والساحات والمدارس العامة.

ونخلص مما سبق أن الإفلات من العقاب يحدث بسبب عوامل متعددة منها إخلال الدول بالتزاماتها في التحقيق والمحاكمة عن الانتهاكات التي تتم بالمخالفة للقانون، كذلك عدم اتخاذ التدابير المناسبة إزاء مرتكبي هذه الانتهاكات، ولا سيما في مجال القضاء، من خلال ضمان اتخاذ إجراءات التحقيق ومحاكمة وملاحقة الأشخاص المشتبه بمسئوليتهم الجنائية، وفرض الجزاء المناسب عليهم، وتوفير سبل التقاضي للضحايا عن طريق المساعدة القضائية وضمان حصولهم على التعويضات المناسبة عما لحق بهم من ضرر، وضمان حق الضحايا والمجتمع في معرفة الحقيقة لهذه الانتهاكات([17])، واتخاذ كافة الخطوات الضرورية لمنع تجدد وقوع هذه الانتهاكات الخطيرة في المستقبل.

المطلب الثالث. دور السياسة الدولية في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب

سوف نتناول في هذا المطلب استعراض جهود السياسة الدولية في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب خاصة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتناول جهود مكافحة ظاهرة الافلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي.

الفرع الأول. ظاهرة الافلات من العقاب في القانون الدولي لحقوق الانسان

مما لا شك فيه أن الاتجاه الإنساني والأخلاقي والديني يهدف إلى محاسبة منتهكي حقوق الانسان ومرتكبي جرائم القتل الجماعي والتعذيب والإبادة وغيرها من الجرائم التي تمس حقوق الإنسان الأساسية، وذلك بعدم السماح بإفلاتهم من العقاب، فالإفلات من العقاب يعنى حرية التصرف دون الخوف من العواقب بإيذاء الاخرين وإسكات أصواتهم عن جرائم الفساد المالي والإداري، جرائم الانتهاك لحقوق الانسان.

[17] - الأمم المتحدة، لجنة حقوق الانسان، الدورة الحادية والستون، تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر، حول مجموعة المبادئ المستوفاة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، 8 فبراير 2005، ص 7.

فمن الجدير بالذكر أن من أجل تمتع فعلي بحقوق الإنسان المنصوص عليها، نحتاج إلى نظم فاعلة ومؤسسات نشطة على المستوي الوطني والمستوي الدولي، فلا يكفي مجرد إبرام الاتفاقيات والتوقيع على المواثيق الدولية أو إصدار القرارات التي تنص على هذه الحقوق، وإنما لابد من تطبيق فعلي لهذه الحقوق على أرض الواقع، وفرض الجزاء الملائم لمثل هذه الانتهاكات، من أجل ضمان عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات لحقوق الإنسان من العقاب المناسب والملائم الذي يضمن تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام، بالإضافة إلى تحقيق العدالة.

وبناء على ذلك فقد نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن تجاهل حقوق الإنسان، وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بحوشيتها الضمير الإنساني، وأن هذه الأعمال قد تتكرر في أي وقت، وبالتالي لابد من التأكيد على الالتزام الذي تعهدت بد الدول الأعضاء بموجب المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة بأن تقوم منفردة أو مجتمعة بما عليها من عمل، مع ضرورة إيلاء الدول أهمية بتطوير التعاون الدولي الفعال([18]). فضلا عن ذلك يجب على كل دولة، باحترام قواعد القانون الدولي وفرض احترام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالتالي اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإفلات من العقاب. أما بالنسبة لتأثير المصالحة على ظاهرة الإفلات من العقاب، فالقاعدة أنه لا يمكن تحقيق مصالحة عادلة ودائمة إلا بالوصول لحل فعال يقتضه العدل. فمما لا شك فيه أن الصفح الذي يمكن أن يكون عاملاً هاماً من عوامل المصالحة، يتطلب بالأساس أن يعرف الضحية أو ذاويهم من الجناة مرتكبي الانتهاكات، فضلا عن اعتراف هذا الشخص بالوقائع المنسوبة إليه، كنوع من الاعتراف بالجرم المصحوب بطلب الغفران.

وتطبيقا على ذلك فقد صدر قرار مجلس حقوق الإنسان في الأول من أكتوبر 2009 حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، خاصة بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وعدم الإفلات من العقاب من أجل الالتزام بالحق في معرفة الحقيقة. حيث يشير القرار إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال الإجراءات الرامية إلى مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب. وذلك عن طريق مساعدة الدول على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون، فضلاً عن تعزيز مفاهيم التي تضطلع به بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان. والإصلاح المؤسسي، وتدقيق اختيار الموظفين والمسئولين الحكوميين، على النحو المناسب، من أجل التوصل إلى ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز

[18] - الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 217 ألف (د- 3)، والصادر في 10 ديسمبر 1948، الديباجة.

المصالحة، وإيجاد رقابة مستقلة على المؤسسات الأمنية، وتعزيز سيادة القانون، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان([19]).

فضلا عن ذلك يشير تقرير الأمن العام للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الصادر في عام 2011 إلى أهمية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب ودورها في كشف الحقيقة بالنسبة للأطراف وذلك على النحو التالي: "حيث ينبغي على المجتمع الدولي أن يدعم حق معرفة الحقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والقانون الدولي الإنساني، وحق الضحايا وكذلك عائلاتهم والمجتمع على العموم في معرفة الحقيقة حول الانتهاكات بطريقة أكثر شمولية ممكنة، وبشكل خاص هوية المنتهكين، والأسباب والأحداث والسياق الذي التي أدت إلى مثل هذه الانتهاكات"([20]). ويأتي هذا الموقف من لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، كتطبيق لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 الفقرة السابعة والذي ينص على أن من بين سبل إنصاف ضحايا الانتهاكات القانونية الحق في الوصول إلى المعلومات حول الانتهاكات الجسيمة للقانونين الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني([21]).

فضلا عن ذلك، وفي إطار مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان، والزام الدول بالنص على تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في القانون الوطني، فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن "تلتزم الدول الأطراف بجعل جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الوطني"([22]).

وفي واقع الامر أن عجز مؤسسات القانون الدولي لحقوق الإنسان في عدم تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية ساهم في وجود حالات كثيرة لإفلات الجناة من العقاب عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وبالتالي فقدان الثقة في هذه المؤسسات والهيئات الدولية المسئولية عن حماية حقوق الإنسان. بالإضافة إلى أن اغلب هذه المؤسسات والهيئات الدولية لا تملك القدرة على

---

[19] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، البند 3 من جدول الاعمال، تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحقوق في التنمية، A/HRC/RES/12/11، الصادر في الأول من أكتوبر، ص 1- 3.

[20] - الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الصادر في 8 أغسطس 2011، A/133/66. ص 8. أنظر د. شباب برزوق، مقدمات في مفهوم الإفلات من العقاب، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، مارس 2020، ص 457.

[21] - الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، رقم 147/60، حول المبادئ الأساسية والمبادي التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والصادر في 16 ديسمبر 2005، ص 8.

[22] - د. بسام محمد إبراهيم لبد، الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العملية، العدد 1، فلسطين، مارس 2018، ص 323، 324.

توقيع الجزاء المناسب على الدول والأفراد التي تخالف القواعد المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، خاصة في ظل هيمنت بعض الدول الكبرى على نظام العلاقات الدولية وعدم قدرة باقي الدول الأخرى في فرض الإرادة الدولية على هذه الدول في حالة ما إذا انتهاكات حق من حقوق الإنسان الأساسية. وبناء على ذلك تدعو الحاجة إلى ضرورة تطوير آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان ليصبح أكثر فاعلية وقدرة على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وفرض احترام شامل وحقيقي لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على كافة الدول والإفراد.

وبناء على ما سبق فقد تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية بناء على اتفاقية روما في عام 1998 من أجل تكريس الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان([23])، والعمل على ردع مرتكبي الجرائم التي تنتهك هذه الحقوق، وكذلك معاقبة المسئولين عن مخالفة أحكام وقواعد القانون الدولي، ويأتي كل ذلك في ضوء تكريس نظام جنائي دولي يعمل على الحفظ وصيانة مبادئ العدالة الجنائية، وهذا ما سوف نستعرضه في الفرع التالي.

الفرع الثاني. جهود مكافحة ظاهرة الافلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي

سوف نتناول في هذا الفرع جهود القانون الجنائي الدولي في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب من خلال استعراض دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة هذه الظاهرة، ثم نوضح بعد ذلك إشكالية الإفلات من العقاب في ضوء التوجه الامريكي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية.

1. دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب:

لقد جاء في ديباجة اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الموقعة في روما في 18 يوليو 1998 والتي دخلت حيز النفاذ عام 2002([24]) النص على "أن شعوب العالم إذا تؤكد أن الجرائم الخطرة التي تمس المجمع الدولي بأسره لا يمكن أن تمر دون عقاب، وأن من قبل هذه الإجراءات التدابير الفعالة المتخذة في الإطار الوطني لتعزيز التعاون الدولي لوضع حد من الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الجرائم، وبالتالي المساهمة في منع هذه الجرائم، وكذلك واجب

[23] - د. أحمد مبخوتة، د. مالك توفيق، نظام العدالة الجنائية الدولية وفعالية تنفيذ تدابير الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث، المدلد 11، العدد 2، السنة الحادية عشر، جامعة الجلفة، الجزائر، يناير 2019، ص 21.

[24] - ديباجة اتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، الصادرة في 17 يوليو 1998 ، والتي دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.

كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية بأن تقدم للمحاكمة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية. حيث أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية".

ويتضح من ذلك اتجاه المحكمة الجنائية الدولية إلى اتخاذ كافة السبل لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية وذلك من خلال اقرار المسئولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي أو من خلال تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عليه في القوانين الوطنية بحيث يسمح باختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، وهذا الاختصاصي العالمي للقضاء الوطني يحتاج إلى تعاون دولي حتي التوصل إلى الادلة وإجراء المحاكمة العادلة وكذلك أمكانية تنفيذ الجزاء الجنائي على مرتكبي هذه الجرائم وبالتالي عدم إفلاتهم من العقاب.

وتأسيسا على ما سبق فقد أرست المحكمة الجنائية الدولية مبدأ الشرعية كأساس لعدم الإفلات من العقاب، وذلك من خلال النص في المادة 5 من اتفاقية روما الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تمثل انتهاكا للمجتمع الدولي([25]) وبالتالي تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تستوجب المحاكمة والعقاب عليها، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وبناءً على ذلك وفي تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عن أهمية مكافحة الإفلات من العقاب على أية انتهاكات لحقوق الانسان([26])، أعرب الامين العام عن ارتياحه لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد ذهب كذلك إلى اعتبار أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الدولية لرواند مؤسسه لمبدأ المسئولية الجنائية الدولية من خلال محكمة جنائية دولية دائمة وبوصفها قد أدت إلى اتخاذ التدابير والعقوبات كوسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب، حيث أن الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الانسان يشجع الأخرين على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات دون خوف من الجزاء الجنائي. فمما لا شك فيه أن الكشف عن انتهاكات حقوق الانسان ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم والمتعاونين معهم وإنصاف الضحايا، يشكل جزء لا يتجزأ من عملية تعزيز حقوق الانسان في مجال الانصاف والعدالة مما يؤدي إلى مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

---

[25] - د. عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية على الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2002 ، ص 12.

[26] - انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 26 أبريل 2000، رقم E/CN.4/2000/90. ، وكذلك قرار لجنة حقوق الانسان في الدورة السادسة والخمسين ، الامم المتحدة ، القرار رقم 2000/68.

ومما لا شك فيه أن نظام المحكمة الجنائية الدولية يتميز بالتوازن بين الانفراد بالاختصاص في الجرائم كمحكمة جنائية دولية وبين مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في نوع من التكامل بين القضاء الوطني الداخلي والقضاء الجنائي الدولي([27])، وهذا ما أكدت عليه الفقرة التاسعة من ديباجة اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي ذهبت إلى أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة لاختصاص القضائي الجنائي الوطني، وبالتالي الأصل في الاختصاص القضائي الجنائي للقضاء الوطني وأن المحكمة الجنائية الدولي دورها تكميلي، بحيث لا يسمح لها أن تمارس اختصاصها، إلا في حالة ما إذا كانت المحكمة الوطنية غير فعالة([28]). ولكن في المقابل يثير هذا التوجه من المحكمة الجنائية الدولية الكثير من الإشكاليات القانونية التي تتمثل في استغلال القواعد من أجل وضع العراقيل والعوائق أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مثال على ذلك استغلال قواعد الحصانات والتقادم والعفو في عدم العقاب أمام القضاء الجنائي الوطني وبالتالي الالتفاف على أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدعوة الالتزام بمبدأ احترام السيادة المطلقة للدول وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 98 من النظام الأساسي بشكل يعتبر مبرر لعدم العقاب وإفلات الجناة ومرتكبي هذه الانتهاك من أي مسئولية جنائية، وبناء على ذلك سوف نستعرض تطبيق واضح وعملي لسوء الاستغلال لمبدأ السيادة المطلقة من أجل الإفلات من العقاب وعدم الاعتراف بالاختصاص لمحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو التالي.

2. إشكالية الإفلات من العقاب في ضوء المذهب الامريكي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية:

في بداية الامر وفي 2 اغسطس 2002 قام الرئيس الأمريكي الأسبق جورج دبليو بوش بالتوقيع على قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية ASPA أو ما يسمي بالمذهب الأمريكي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت بحاجة إلى التأكد من أن المحكمة لن تطال أي من الرعايا الأمريكيين المتواجدين خارج الأراضي الأمريكية سواء من الدبلوماسيين أو العسكريين، ثم عقب ذلك تم التفاوض على قرار صادر عن مجلس الأمن للحد من اختصاص المحكمة بحيث لا ينطبق على الأمريكيين وذلك تكميلا لقانون ASPA على الصعيد الدولي. وبالفعل اتخذ مجلس الأمن في21 يوليو 2002 القرار 1422 والذي ينص على أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق أو المقاضاة بشأن أي عمل أو إغفال من جانب مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي،

---

[27] - د. أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر، 2002، ص 164.

[28] - د. سعد ثقل العجمي، مسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، يونية 2008، ص 96 – 100. أنظر كذلك د. أحمد مبخوتة، د. مالك توفيق، نظام العدالة الجنائية الدولية وفعالية تنفيذ تدابير الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 2، يونية 2019، ص 21، 22.

وذلك لمدة سنة اعتبارا من1 يوليو 2002، علما بأنه يمكن تمديد هذه الفترة في 1 يوليو من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة.

الأمر الذي يشوه معه القرار 1422 المتعلق باختصاص المحكمة إذ ينتهك المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تجيز لمجلس الأمن إرجاء تحقيق أو مقاضاة شخص ما، ولكن على أساس النظر في كل حالة على حده وفي نطاق محدود، (فلا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

وبناء على ذلك فقد قامت العديد من المؤسسات على الصعيدين الإقليمي والدولي بالتعليق على قرار مجلس الأمن 1422 وإدانته، كما أدانه البرلمان الأوروبي ذلك وذهب إلى التأكيد على " أنه ينبغي ألا يسمح أي اتفاق للحصانة بإفلات أي شخص من العقاب عندما يكون متهما بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية...". إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ذهبت إلى أبعد من ذلك في مساعيها الرامية إلى عدم تطبيق القواعد المنصوص عليها في اتفاقية روما، وبالتالي تقويض المحكمة الجنائية الدولية، وذلك باستغلال إحدى مواد نظام روما الأساسي لمنع تسليم أي مواطن أمريكي للمحكمة وهي المادة 98.

وانطلاقا مما سبق فقد تتناول المادة 98 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوجه التضارب بين الالتزامات في إطار آليات التعاون الواردة في النظام الأساسي. فمن شأن بعض الحالات أن تؤدي إلى توتر في العلاقات بين الدول. فعلى سبيل المثال قد تجد دولة طرف في النظام الأساسي نفسها ملزمة، بناء على طلب المحكمة، باعتقال شخص معين ولكنها لا تستطيع النزول عند هذا الطلب دون الإخلاء بالتزام آخر يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي كواجب احترام حصانة الشخص الدبلوماسية المعني مثلا. وبالتالي فإذا ثبت وجود حكم من أحكام القانون الدولي يجعل بلد ما يرتكب عملا غير شرعي إذا قام بتلبية طلب التعاون الموجه إليه من المحكمة، فان المحكمة ستتمنع أوليا عن توجيه الطلب. ولكن إذا ما قامت الدولة المعنية برفع حصاناتها، فإنها عندئذ لن تضع نفسها في موقع غير شرعي بالامتثال لطلب التعاون الموجه إليها من المحكمة فبموجب الفقرة الأولى من المادة 98، يمكن للمحكمة أن تتفاوض مع دولة ثالثة لتجعلها تتنازل عن حقوقها. وفيما يخص تحديد ما إذا كان الامتثال لطلب التعاون يشكل انتهاكا

لحكم آخر من أحكام القانون الدولي، فان مسئولية القيام بذلك ليست على بالدولة بل تقع على عاتق المحكمة([29]).

وعليه فقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية استغلال المادة 98، إذ طلبت أن يدرج في عدد من قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بنشر قوات لحفظ السلام نص يقضي "بألا تشمل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مواطني الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي ممن يتهمون بارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب". بالإضافة إلى ذلك فقد بدأت حملة عالمية لدفع بلدان أخرى على الدخول معها في اتفاقيات غير قانونية للإفلات من العقاب، تتعهد هذه البلدان بموجبها بعدم تسليم مواطني الولايات المتحدة الذين يتهمون بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. كذلك فقد سنت الولايات المتحدة الامريكية قوانين تلزم الحكومة الأمريكية بسحب المساعدات العسكرية وغيرها من الدول التي رفضت توقيع مثل تلك الاتفاقيات. علاوة على ذلك وفي بعض الحالات، عملت الإدارة الأمريكية على استمالة بعض الحكومات التي كانت تؤيد المحكمة الجنائية الدولية لدفعها إلى عدم التصديق على نظام روما الأساسي. ولكن في النهاية فقد فشلت الحملة الأمريكية للإفلات من العقاب، وبالرغم من أن حوالي 100 دولة قد وقعت اتفاقيات مع الولايات المتحدة، فانه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات ولم تدخل حيز التنفيذ كما سحبت الولايات المتحدة في يونيو 2004 مشروع قرار لمجلس الأمن يطلب تجديد القرارات الصادرة من قبل بإعفاء مواطني الدول التي لم توقع على نظام روما الأساسي ممن يشاركون في بعثات لحفظ السلام، من ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى ذلك ففي 10 ديسمبر 2008 رفع حقوقيون وقانونيون من بلدان عدة من بينهم 3 محامين إسبانيين، مع وفد يمثل أمريكا الشمالية وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا الجنوبية ومنظمة التحالف الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب المسجَّلة دوليًّا، والعضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، دعوى قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي ضد حكومة إسرائيل وكبار قادتها السياسيين والعسكريين؛ بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والإبادة الجماعية الناجمة عن استمرار الحصار المفروض على قطاع غزة، وتمثل هذه الدعوى أول ملاحقة قانونية لدى المحكمة الجنائية الدولية لكبار القادة في دولة اسرائيل، وفي صادرة المدعى عليهم رئيس الوزراء الإسرائيلي الاسبق إيهود أولمرت ووزير الدفاع الإسرائيلي الاسبق إيهود باراك ونائبه ماتان فلنائي ووزير الأمن الداخلي آفي ديختر

[29] - أنظر المادة 98 من اتفاقية روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية، والصادرة في عام 1998، ودخلت حيز النفاذ في 2002.

ورئيس الأركان الاسبق غابي أشكنازي. وتهدف الدعوى إلى إلزام مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "بالتحقيق بالجرائم التي ترتكب في غزة؛ وفقًا لنصوص المحكمة وما ورد في نظام روما الأساسي".

الفرع الثالث. دور الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب

في واقع الامر أن الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان تقوم بالأساس على هدف محوري واساسي يتعلق بتفعيل قواعد ومبادي حقوق الإنسان على أرض الواقع، وذلك من خلال منع إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، سواء كانوا أفراداً أو دولاً أو مؤسسات، ولدى الفيدرالية مجموعة عمل قضائية تتكون من محامين وخبراء قانونيين. وبناء على ذلك فقد قامت الفيدرالية في هذا المجال بالعديد من الأنشطة، تتمثل بما يلي:

أ. التسجيل، حيث تقوم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بتحقيق وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة.

ب. التقييم، كما تقوم الفيدرالية بتقييم النظم القضائية المتعلقة بتحقيق العدالة.

ت. النشر للتقارير والتوصيات، حيث تقوم الفيدرالية بنشر تقاريرها مدعومة بالتوصيات وترسلها للسلطات المعنية والمنظمات المحلية والدولية كما ترسلها كذلك لمكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية والتي قدمت الفدرالية جهود مكثفة لإنشائها.

ث. التدريب، حيث تقوم الفيدرالية بتدريب أعضائها حول وسائط العدالة الدولية من أجل رفع مستوى العنصر البشر بحيث يكون قادر على التعامل مع المتغيرات المتلاحقة للعصر الحديث.

ج. المساعدة والإنابة القضائية، كذلك تقوم الفيدرالية بدعم وتمثيل الضحايا أمام المحاكم المحلية والخارجية كما تمثل الضحايا أمام القانون الدولي مثل المحاكم الجنائية الدولية، وتعني الفيدرالية بشكل خاص بمساندة الضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي مثل جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب. وتتخذ تلك المساندة صورا متعددة مثل المساعدة والقانونية والتمثيل القانوني والدعم المادي والنفسي. ولدي الفدرالية مكتب دائم في لاهاي. وتطبيقا على ذلك فقد قامت الفيدرالية في عام 2005 بتقدم أول طلبات للضحايا بالمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما أدى إلى أول قرار للمحكمة الجنائية الدولية في يناير 2006 بالتركيز على مشاركة الضحايا أمام المحكمة، حيث تم قبول جميع الطلبات التي قدمتها الفدرالية.

بناء على ذلك وبمناسبة انعقاد جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2011، قامت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بتقديم ورقة عمل بعنوان " الحجب عن المساءلة، وعدم رغبة إسرائيل في التحقيق والمقاضاة للجرائم الدولية"، وحللت فيها الآليات المتاحة للضحايا الفلسطينيين من جرائم دولية للوصول إلى وسيلة انتصاف فعالة أمام المحاكم الإسرائيلية في ضوء مبدأ التكامل بموجب القانون الدولي الجنائي، من أجل عدم إفلات الجناة من العقاب عن الجرائم التي ترتكب في حق الفلسطينيين.

المبحث الثاني. آليات مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وتطبيقاتها

مما لا شك فيه أن آليات مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، تتمثل في تحمل المسئولين عن الجرائم خاصة جرائم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفساد وغيرها من الجرائم الأخرى، سواء عن طريق ردع الجناة بالجزاء الجنائي المناسب، وكذلك عبر توفير سبل الانصاف للضحايا، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال التحقيقات الجادة والشفافة والنزيهة والمحاكمة العادلة الناجزة من أجل عدم الإفلات الجناة عن العقاب.

وسوف نتناول في هذا المبحث لصور الافلات من العقاب في المطلب الاول ثم بعد ذلك نتناول بالشرح لآليات مكافحة ظاهرة الافلات من العقاب في المطلب الثاني ثم نوضح موقف الشريعة الاسلامية من ظاهرة الافلات من العقاب، وفي النهاية نستعرض بعض نماذج لجان المصالحة في ضوء العدالة الانتقالية في المطلب الاخير.

المطلب الأول. صور ظاهرة الإفلات من العقاب

تتعدد صور ظاهرة الإفلات من العقاب وذلك حسب المعيار التي يعتمد عليه في تقسيمها، فبحسب الجهة أو السلطة المختصة يمكن تقسيم صور الإفلات من العقاب المتعلقة بالسلطة القضائية وصور الإفلات من العقاب المتعلقة بالسلطة التنفيذية. كما بحسب المراحل التي تمر بها الدعوي الجنائية تختلف صور الافلات من العقاب سواء كان ذلك أثناء مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق او مرحلة المحاكمة والتنفيذ العقابي. وهذا ما سوف نتناوله بالشرح على النحو التالي.

الفرع الاول. الإفلات من العقاب القضائي

مما لا شك فيه أن الاضرابات تعتبر شكل من أشكال التعبير والاحتجاج السلمي استنادا إلى أنها لا تقوم على المساس أو الإضرار بمؤسسات الدولة أو بالمصالح العامة للبلاد. لكنه وعلى العكس من ذلك فأن المطالب التي تقف وراء الإضراب لابد أن تكون مشروعة دون تدخل في الشأن القضائي وبأي طريقة كانت سواء بالضغط عليه أو جعله يتخذ قرارات في هذا الاتجاه أو ذاك، أو أن يتحول هذا الشكل من الاحتجاج أو الإضراب إلى نوع من الابتزاز لإجبار أو توجيه للقضاء على اتخاذ قرارات خارج الأطر العادية للمنظومة القانونية لاسيما وأن القانون يضع من القواعد التي تكفل احترام المؤسسات وخاصة المؤسسات القضائية واحترام أحكامها ويضع العقوبات لكل موظف عام لا يقوم بتنفيذ الأحكام القضائية، ويعاقب كل شخص يقوم بفعل من أفعال أنكار العدالة. وبالتالي لابد من تكريسها كعقيدة لأن الإفلات من العقاب والضغط في هذا الاتجاه سواء عبر إضرابات أو اعتصامات أو احتجاجات غير سلمية او التي تهدف إلى التأثير على القضاء هو مخالف للقواعد المستقرة للقانون وللدولة التي تحترم فيها مبدأ سيادة القانون.

بالإضافة إلى ذلك فتدني مستوى كفاءة أجهزة التحقيق وعدم توافر الخبرة اللازمة في هذا المجال أحيانا له دور أساسي في طمس الأدلة والحقائق، وبالتالي عدم إمكانية اثبات التهم على الجناة مما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب؛ فعلى سبيل المثال عدم بذل جهود حقيقية في الضغط للحصول على الأدلة المادية (تطبيقا على ذلك عدم مصادرة الأسلحة الخاصة بالمتهمين مثلا) ؛ كذلك إطلاق سراح العديد من المتهمين رغم أن مواقعهم الوظيفية التي استمروا فيها تجعل قيامهم بالتلاعب في الأدلة والضغط على الشهود أمرا شبه مؤكد؛ وفي النهاية عدم قيام النيابة العامة بالدور المنوط بها من التحقيق الابتدائي بصورة كاملة وبالكفاءة المطلوبة يؤدي إلى تحويل أوراق هزيلة وقضايا مليئة بالثغرات للمحاكم إلى الحد الذي كان فيه الحكم بالبراءة أمرا مقطوعا به مسبقاً.

كذلك يعتبر من أحد الأسباب القوية التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب القضائي عدم تطبيق مبدأ الفصل ما بين السلطات، مثال على ذلك ضعف السلطة القضائية وتدخل السلطة التنفيذية في أعمالها إلى جانب ضعف الثقافة العامة ضد الإفلات من العقاب كل ذلك يؤدي إلى انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، ويحدث ذلك خاصة في الفترات التي تلي الثورات والتغييرات الكبرة في الأنظمة السياسية والاجتماعية للدول، ويكون ذلك عن طريق الاستهانة أو السكوت عن فتح ملفات الاعتداءات والجرائم التي تم ارتكابه في ظل عدم استقرار مؤسسات الدولة، كل ذلك من شأنه أن يزيد في نسبة هذه الجرائم التي يفلت فيها الجناة من العقاب. مثال علي ذلك جرائم العنف

على الإعلاميين في مصر عقب ثورة 25 يناير 2011. فقد تم تسجيل ارتفاع ملحوظة خلال هذه الفترة بالنسبة للإفلات من العقاب في القضايا التي تتعلق بالاعتداء على الإعلاميين، مما يشكل تهديد لمفهوم العدالة الجنائية. كذلك جرائم التحرش الجنسي فقد ارتفعت نسبة ارتكاب هذه الجرائم في مصر وذلك بسبب انخفاض مستوي الثقافة القانونية، بالإضافة الي عدم وجود تشريعات عقابية رادعة لمثل هذه الحالات، بالرغم من محاولات الدولة في الفترة الأخيرة من إصدار التشريعات التي تنص على تشديد للعقاب لمرتكبي هذا النوع من الجرائم.

إلا انه من الجدير بالذكر القول أن القيام بالمحاسبة وعدم الافلات من العقاب لا يعني في نفس الوقت انتهاك حقوق المسئولين أو المطالبة بتعذيبهم أو الاساءة لهم بل نحن مع تحميل المتهمين مسئولياتهم القانونية مع المطالبة بتوفير شروط المحاكمة العادلة مهما كانت نوع الاتهامات أو درجة جسامة الجرائم التي ارتكبوها حتى وأن كانت جرائم ضد الانسانية فللمتهم الحق في محاكمة عادلة يتمتعون فيها بكل ضمانات الدفاع وعدم التعذيب أو الاهانة أو سوء المعاملة. فالعدالة يجب أن تطبق في جو يسوده الهدوء والحكمة من أجل الوصول إلى الحقيقة العدل دون أي نوع من التشفي. وبناء على ذلك يجب على الدولة العمل على رفع قدرات أجهزة العدالة الجنائية وكذلك المؤسسات المساعدة لها، بصورة تمكن هذه الأجهزة من مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب([30])، وكذلك العمل على تطوير أداء العاملين في حقل العدالة الجنائية.

صور الافلات من العقاب القضائي:

تتنوع صور الإفلات من العقاب القضائي وفقا للمعيار الموضوع إلى: - إفلات من العقاب نتيجة غياب التحقيقات أو طول أمد إجراءات التحقيق والتقاضي، أو عدم توفير المساعدة القضائية للفئات الضعيفة في المجتمع أو الاستهانة أو عدم تنفيذ الأحكام القضاء الصادرة في حق مرتكبي الانتهاكات والأفعال الإجرامية، أو استغلال الحصانات والامتيازات من أجل الإفلات القضائي من العقاب، وهذا ما سوف نتناوله بالشرح على النحو التالي:

1. غياب التحقيقات الكاملة والمستقلة وظاهرة الافلات من العقاب:

فهناك العديد من القضايا التي يتم حفظها، وذلك لعدم التوصل إلى الجناة ويتم قيدها ضد مجهول، وذلك استنادا إلى التحريات التي يجريها رجال الشرطة. أو أما راجع إلى تراجع المجني عليه أو الضحية عن تقديم الشكوى، ففي بعض الأحيان يضطر الضحايا إلى التنازل عن حق في الشكوى

[30] - د. فيصل الكندري، موقف قانون الجزاء الكويتي من السياسة الجنائية الحديثة، مكانة الضحية في التشريع الجنائي الحديث، حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة الكويت، تحت عنوان مرور أربعين عاما على إصدار قانون الجزاء الكويتي، ملحق العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون، ديسمبر 2003، ص 23.

واتخاذ إجراءات التقاضي وذلك إما لتلقيهم تهديدات بالانتقام منهم ومن ذويهم عبر تلفيق قضايا جديدة([31]) أو بسبب اليأس من تحقيق العدالة خصوصا وأن معظمهم لا تتمتع بالقدر الكافي من الثقافة والوعي القانوني ، كل هذه العوامل تساعد في انتشار ظاهرة الإفلات القضائي من العقاب. وبالتالي يجب توفير الحماية للمبلغين والشهود والضحايا من أجل إمكانية مساءلة ومحاسبة الجناة على جرائمهم وعدم إفلاتهم من العقاب.

فمما لا شك فيه أن عواقب عدم التحقيق في القضايا خطيرة للغاية، وتتمثل في انتهاك حق أساسي من حقوق الإنسان وهو الحق في العدالة والتقاضي، مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، فضلا عن ذلك عدم حصول الضحايا على التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الجرائم المرتكبة([32]). بالإضافة إلى ذلك فإن مواثيق حقوق الإنسان الدولية توجب التحقيق في كل الادعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، مثال على ذلك ميثاق الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية المهينة، أو العقاب حيث يشترط تحقيقا سريعا وحياديا أينما كان هناك أساس معقول للاعتقاد بوجود فعل أو تعذيب. كما أن الميثاق يوضح أن هذا الواجب لا يجب أن يعتمد على شكوى مقدمة رسميا من قبل الضحية من أجل اتخاذ إجراءات التحقيق في هذه الانتهاكات، حتى ولو كان نص يشترط أن للضحايا الحق بالشكوى. كذلك يجب وأن تفحص قضايا هؤلاء الضحايا بنوع من السرية والحيادية. فمن الملاحظ أن هناك العديد من الدول التي لا تجري تحقيقات حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي وقعت على إقليمها، وعلى الأخص تلك المتصلة بالتعذيب، والقتل غير المشروع والإعدامات غير القانونية. حتى وفي الحالات القصوى عندما تؤدي الانتهاكات إلى موت الضحايا، وعندما يؤمر بالتحقيق، فإن التحقيقات لا تنفذ أو لا تستمر إلى النهاية. وبالتالي فإن لا التحقيق، ولا نتيجة التحقيق كانتا متاحتين([33])، وفي بعض الأحيان تقوم بعض أجهزة والمؤسسات في الدول بعرقلة الوصول إلى الحقيقة من خلال ما يلي:

أ. ميثاق الصمت المؤسسي: وهو عبارة عن نظام معمول به في كثير من بعض الأجهزة الأمنية أو المؤسسات المسئولة عن تنفيذ القانون في الدولة، يؤدي إلى نوع من التواطؤ والإحجام عن

---

[31] - انظر التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية، حول انتهاكات حقوق الانسان في تونس، الصادر في 21 سبتمبر 2017.

[32] - انظر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى قضية McCann and Others v. The United Kingdom، الفقرة 161، وكذلك محكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان، قضية Montero-Aranguren and Others v. Venezuela، الفقرة 66، وذلك في تقرير الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية السبعون، البند 73(ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادر في 15 أغسطس 2017، ص 17.

[33] - منظمة العفو الدولية ، ملف ساهموا في القضاء على التعذيب، ص 73.

تقديم أدلة مهمة ضد زملائهم، المتورطين في ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والفساد وغيرها من الجرائم الأخرى.

ب. إخفاء أو إتلاف أو تدمير الأدلة: مما لا شك فيه أن الممارسات غير القانونية التي تتمثل في إخفاء أو إتلاف أو تدمير الأدلة، تمثل عائق أمام جهات التحقيق والمحاكمة في معرفة الحقيقة وبالتالي الوصول إلى الجناة وتوقيه الجزاء الجنائي المناسب على مرتكبي هذه الجرائم، بالإضافة إلى تعويض الضحايا وذويهم، مما يؤدي إلى جبر الضرر الناتج عن هذه الأفعال الإجرامية. وبناء على ذلك فإن حرمان المجني عليهم أو الضحايا من الاتصال بالمحامين أو الأقارب أو الأطباء([34])، أو تشجيع المسئولين عن الطب الشرعي على تزوير التقارير، كل هذه الممارسات وغيرها... تسهل الإفلات من العقاب من خلال إخفاء الأدلة التي يمكن من خلال أن يتم الربط بين الجريمة ومرتكبيها، وتكون النتيجة في كل هذه الحالات هي إفلات الجناة من العقاب.

2. التحقيقات أو إجراءات المحاكمة الطويلة أو غير الملائمة وظاهرة الافلات من العقاب:

مما لا شك فيه أن طول إجراءات التحقيق يؤدي إلة بطء لإجراءات المحكمة بطريقة لا تتناسب مع طبيعة النزاع المطروح أمام المحكمة، كل ذلك العوامل تجعل الضحايا أو المجني عليهم لا يلجأون إلى المحاكم من أجل الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة، مما يؤدي في النهاية إلى إفلات الجناة من العقاب. فيحدث في بعض الأحيان أن تتولى التحقيق في حالات التعذيب نفس الهيئات التي مارس العاملون فيها الانتهاكات، أو من خلال إرسال هذه التحقيقات إلى محاكم غير قضائية تنتهك حق الشخص في أن يتم محاكمته أمام قاضية الطبيعي، وخاصة وأن هذه المحاكم غير الطبيعية في أغلب الأحوال تفتقر إلى الاستقلال والنزاهة([35])، علاوة على ذلك بطء إجراءات المحاكمة نتيجة لفشل الأجهزة القضائية، والإدارية بالتعامل بكفاءة مع قضايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وقضايا الفساد وغيرها من القضايا الجسيمة، وغالبا ما تمتد الجلسات القضائية والإدارية والتأديبية لعدة سنوات، الأمر الذي ينتج عنه انقضاء بعد هذه الدعاوى الجنائية نتيجة التقادم.

---

[34] - انظر الكتاب الأبيض، مقدم الاجتماع الى الوزاري الأورو-متوسطي، مرسيليا في 15 نوفمبر2000، ترجمة وتحرير مؤسسة الأرشيف العربي، الأردن، عمان، ص 7-9.

وتتوفر العديد من الأمثلة حول هذه العقبات في دول شتى، فقد أخفقت تونس في التحقيق في موت فيصل بركات والذي توفي بسبب التعذيب في 1991، وكذا مصر حول وفاة المحامي عبد الحارث مدني في أبريل 1994، انظر على التوالي تقارير منظمة العفو الدولية حول تونس، مصر:

-Tunisia : Repression thrives on impunity.2- Nov-95 (MDE 30/19/95.

-Egypt : Indefinite detention and systematic torture : The forgotten victims 3-Jul-95 (MDE 12/13/96.

[35] - منظمة العفو الدولية، ساهموا في القضاء على التعذيب، ص 73.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض "بعدم جواز التدخل في شئون القضاء وباعتبارات الفصل بين السلطات، فإذا أحيلت الدعوى الجنائية إلى القضاء فلا يجوز للنيابة العامة التنازل عنها أو الرجوع فيها إلا في الأحوال المبينة والمنصوص عليها في القانون. كما لا يجوز لها أيضا تعديل التهمة أو الوصف أو استبدال غيرها بها، ما دامت أن الدعوى قد خرجت من يدها ودخلت في حوزة المحكمة، ولكن ما يمكن أن تملكه النيابة العامة هو أن تطلب فقط من المحكمة تعديل التهمة أو الوصف ولمحكمة السلطة التقديرية في ذلك"([36]).

بالإضافة إلى ذلك فإن الحصانة الإجرائية التي قد يتمتع بها بعض الجناة تكون سبب لطول المدة التي تستغرقها التحقيقات القضائية، ونتيجة لقلة الوعي بالثقافة القانونية فإن الضحايا والمدعين يحتاجون إلى وقت طويل للجوء إلى الأجهزة الأمنية والقضائية من أجل تقديم الدعوي أو الشكوى للحصول على العدالة. كل هذا يؤدي إلى عدم تشجيع الضحايا على تقديم الشكاوى ويزعزع ثقتهم في النظام القانوني والقضائي في الدولة([37]). ومما لا شك فيه وضع العوائق أمام المجني عليهم والضحايا من أجل القيام باتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة يمثل عقبة وهذه العقبة تنشئ عندما تنتقي الدولة وسيلة للمسئولية غير ملائمة، بالمقارنة مع نوع الانتهاك الجسيم الذي وقع، مثال على ذلك عندما تبني دولة ما لسياسة منع العقاب خاصة عند اختيارها للجنة تحقيق كوسيلة للمسئولية عن جريمة الإبادة الجماعية مع وجود حائل أكيد يحول دون اتخاذ إجراءات للمحاكمة([38]).

3. **عدم توفير المساعدة القضائية**، مما يترتب عليه من حرمان الضحايا خاصة الضحايا من الفئات الضعيفة والمهمشين والفقراء من إمكانية انصافهم، ومثال على ذلك الفئات الضعيفة الأطفال، حيث تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من أكثر الجرائم خطورة التي يتعرض لها الأطفال، وتعمل الدول والمنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة على محاربتها. وتتجسد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في كونه من الجرائم التي تحيط به السرية والصمت. وهذا ما يفسر غياب وجود دراسات وطنية دقيقة لهذا النوع من الجرائم. وبناء

---

[36] - محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، مجموعة أحكام محكمة النقض، جلسة 11 مايو 1988، س 69، ق 102، ص 685. أنظر كذلك: د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة أكتوبر الهندسية، القاهرة، 2015، ص 21.

[37] - Louis JOINET, Lutte contre l'impunité, dix questions pour comprendre et pour agir, Paris, La découverte, 2002. P 120.

[38] -انظر تقارير منظمة العفو الدولية الصادرة في هذا الشأن:

-Algeria : Fear and silence : a hidden human right crisis, 19-Nov-96 (MDE 28/11/96.(

-Algeria : civilian population caught in spiral of violence, 18-Nov-97 (MDE 28/23/97.(انظر الكتاب الأبيض، المرجع السابق ، ص 9.

على ذلك تشكل ظاهرة الإفلات من العقاب بين الذين يقترفون التعديات الجنسية على الأطفال ظاهرة تهدد حقوق الطفل الأساسية وتهدد استقرار المجتمع.

4. **الاستهانة بأحكام القضاء وبعدم وجود مستويات مناسبة للعقوبات لمرتكبي الانتهاكات.** أي عدم توافر التفريد التشريعي والقضائي والتنفيذي المناسب والملائم مع الخطورة الإجرامية لمرتكبي الجرائم بحيث تتدرج العقوبة حسب مقدار الجريمة المرتكبة. بالإضافة إلى ذلك فإن غياب الإرادة في تطبيق القانون على الجميع في ضوء مبدأ المساواة أمام القانون، علاوة على الاستهانة في تنفيذ الأحكام القضائية او عدم تنفيذها نهائيا، وعدم قدرة الضحايا في متابعة قضاياهم وتوثيقها أو مقاضاة المعتدين، كل ذلك صور من ظاهرة الإفلات من العقاب القضائي يجب على الدول العمل على مواجهتها سوء تشريعياً أو قضائياً أو تنفيذياً.

5. **الحصانات والامتيازات:** من المبادئ التي ينص عليها القانون الجنائي الدولي هو مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، وتطبيقا على ذلك فقد نصت المادة 18 من إعلان حماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري على أن الاشخاص الذين ارتكبوا أفعال الاختفاء القسري لا يستفيدون من أي قانون عفو خاص أو أية إجراءات مماثلة يكون من أثرها إعفائهم من أيه عقوبة أو إجراءات جنائية. ويتضح من ذلك أن المشرع الجنائي الدولي يرغب في تضيق الخناق على مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وعلى معاقبتهم، وبناء على ذلك فقد نصت المواثيق الدولية وخاصة المتعلقة بحقوق الانسان على عدم تمتعهم بمبدأ العفو للعقوبة([39]). وتأسيسا على ما سبق نستطيع القول إن الانتهاكات والجرائم التي لا يعاقب عليها مرتكبوها أمام القضاء تؤدي إلى سيادة الشعور بعدم الخوف من العقاب أي عدم تحقق الردع العام الذي هو غرض من أغراض العقوبة مما يشجع باقي أفراد المجتمع على ارتكاب الجريمة وبالتالي ازدياد الظاهرة الإجرامية.

6. **تقيد السلطة القضائية بمبدأ الشرعية الجنائية بالنسبة الالتزامات الدولية وعدم الاكتفاء بالتصديق على الاتفاقيات الدولية،** فوفقا لمبدأ الشرعية الجنائية تلتزم الدول من خلال سلطتها التشريعية بتنفيذ التزامها الدولي المنصوص عليها بمقتضي الاتفاقيات الدولية بما يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية، الامر الذي يترتب عليه أن تنص التشريعات الوطنية الداخلية على نصوص واضحة تضع فيها تعريف الجريمة ولأركانها ولجزائها الجنائي المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات الدولية حتي يمكن الالتزام بها في التشريعات الوطنية الداخلية، فمما لا شك فيه أن الاتفاقية الدولية التي لا تتكفل نصوصها بتحديد الجرائم والعقوبات تظل

[39] - د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 361، 362.

مصدراً غير مباشر للتجريم والعقاب، وإنما يكون التشريع الوطني الداخلي هو المصدر الأساسي في حالة ما إذا أدمج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية داخل التشريع الوطني الداخلية وأفرد لها الجزاء الجنائي المناسبة لها، وهو ما يطلق عليه في هذه الحالة بالتكيف بالاندماج. ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من أن في بعض الاحيان يحيل التشريع الوطني الداخلي لنصوص في الاتفاقية الدولية التي صدقت عليها الدولة وفي هذه المثال يطلق عليها في هذه الحالة بالتكيف بالإحالة، ومثال على ذلك ما قام به المشرع الفرنسي في القانون المتعلق بتلوث البحار الصادر في 5 يوليو 1983 فقد أحال المشرع الوطني الفرنسي إلى المادة الثالثة من اتفاقية لندن الدولية الصادرة في 12 مايو 1954.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه عند غياب نص في تشريع قانون الصحة العامة يمكن الرجوع إلى نصوص الاتفاقية الخاصة بالاتجار في المخدرات([40]). إلا أن هذا الحكم كان محل انتقاد وذلك لأن القاضي لا يجوز له الرجوع إلى الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب إلا إذا نص التشريع الوطني صراحة على الرجوع إلى الاتفاقية في إحدى المسائل التي تمس التجريم والعقاب سواء تم ذلك عن طريق التكيف بالاندماج أو التكيف بالإحالة([41]) كما تم ذكره في الفقرة السابقة.

6. حرمان الضحايا من إمكانية الانتصاف والعدالة لأنفسهم وظاهرة الافلات من العقاب:

مما لا شك في أن الحق في العدالة والإنصاف من أهم الحقوق الأساسية التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، وبناء على ذلك فقد نصت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب "على الدول أن تأخذ الخطوات اللازمة لضمان المشتكين والشهود ضد أية سوء معاملة، أو تهديد لشكاويهم أو بسبب تقديم أدلة". وعلى الرغم من ذلك، ففي كثير من الأحيان يتم إرهاب الضحايا الذين يستبد بهم الخوف أصلا، حتى يلزموا الصمت عما حدث لهم، وكذلك يتم معاقبة الضحايا والمشتكين والشهود، أو مقاضاتهم بتهم جنائية مضادة. وفضلاً عن ذلك وفي كثير من الأحيان لا يتم توفير المساعدة القضائية للضحايا خاصة للفقراء والطبقات المهمشة من المجتمع، وينتج عن ذلك أنه قد لا يعرفون سبل الانتصاف القانونية المتاحة لهم نتيجة لغياب الوعي القانوني([42])، وهذه العقبات تفسر لماذا ترتفع ظاهرة الإفلات من العقاب وقلة الدعاوى والشكاوى القانونية الناتجة عن هذه الجرائم.

---

[40] - Crim 9 mars 1992, Bull. Crim. N 03.

[41] - Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, Paris, 2000, p. 882.

[42] - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2004 ، ص 16.

7. الاستهانة بأحكام القضاء وعدم وجود مستويات مناسبة للعقوبات لمرتكبي الانتهاكات وظاهرة الافلات من العقاب:

تعتبر الاستهانة أو التجاهل من قبل بعض الهيئات والمؤسسات في بعض البلدان عادة للأحكام الصادرة عن السلطة القضائية ظاهرة خطيرة تؤدي إلى تقوض سلطات القانون وانتهاك خطير لمبدأ سيادة القانون، مما يعزز من ظاهرة الإفلات من العقاب([43]). علاوة على ذلك يؤدي عدم معاقبة المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى انتشار وتوسع لظاهرة الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى أن الأحكام الصادرة بصورة تكون فيها نوع من التساهل مع المجرمين دون توقيع الجزاء المناسب سببا في أنها تخلق نوعا من الحصانة لهم في عدم الخوف أو الردع من العودة إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل، ومثال على ذلك الموظفون المحكوم عليهم بجرم التعذيب في بعض الدول، والذين ما زال استئنافهم للأحكام الصادرة في حقهم قائما، مازلوا يمارسون أعمالهم ، كذلك من الملاحظ أنه وبينما قد تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية أو الدرجة الأولى متناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة، فإنها تخفف بشكل كبير بالاستئناف لدرجة ملحوظة([44]) ، مما يعتبر نوع من الإفلات من العقاب عن طريق تحفيف العقوبة أو الجزاء الجنائي بحيث يصبح غير متناسب مع الجرم المرتكب.

8. الحصانة وظاهرة الافلات بالعقاب:

مما لا شك فيه أن الحصانة تعتبر من أكثر أشكال القانون للإفلات من العقاب انتشاراً، فكثيرا ما تسنها القوانين خلال حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية، أو في الحالات الأخرى التي تعلن فيها الحكومات وجود تهديد خاص للقانون والنظام، أو في خلال الفترات السياسية الانتقالية، لتعزيز المصالحة الوطنية وتحقيق العدالة الانتقالية. ولكن وتأسيسا على ما سبق فالقول بإن استمرار الإفلات من العقاب لا تعود كما يبرر البعض دائما إلى " أن الدول تعجز عن توفير الكوادر اللازمة لشغل تلك الوظائف القضائية ومباشرة مهامها بجد وإخلاص"([45])، بل يعود في سياقات أخرى، إلى "عدم وجود الإرادة الحقيقية والفاعلة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وتطبيق مبدأ سيادة القانون على الجميع دون أي تمييز أو حصانة. وأن المنطق الذي يقول " أن احترام حقوق الإنسان لا يمكن تحقيقه إلا عند مستوى معين من التنمية الاجتماعية والاقتصادية " ليس له أساس من الصحة، إذ أنه ليس فقط في البلدان ذات التاريخ الحافل بانتهاكات حقوق الإنسان أو تلك التي تمر خلال فترة من القلاقل السياسية والاجتماعية الكبيرة، وكذلك تلك التي تمر بمراحل التغيير الاجتماعية والاقتصادية التي يحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، ويبقى

---

[43] - louis JOINET, *Op.cit*, P : 97.

[44] - louis JOINET, *Op.cit*, P : 105.

[45] - انظر: الكتاب الأبيض ، المرجع السابق ، ص 43.

منتهكي تلك الحقوق محصنين بالإفلات من العقوبة"([46]). وبالتالي يجب العمل على إلا تكون الحصانات والامتيازات القانونية مانع من أن إلا تأخذ العدالة مجراها وإلا يفلت الجناة من العقاب.

وبناء على ما سبق فإن الدفع بالحصانة لا يمكن أن يعتد به في نطاق الجرائم الجنائية الدولية التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، وتمس فيها بالسلم والأمن الدولي. حيث أصبح عدم الاعتداد بالحصانة من أهم مبادئ التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب. وتطبيقا على ذلك فيرجع أول محاولة لعدم الاعتداء بمبدأ الحصانة هي محاولة إخضاع غليوم الثاني الإمبراطور الألماني السابق للمساءلة القانونية عن ارتكابه للجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الأولى([47])، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 227 من اتفاقية فرساي لسنة 1919 على تأسيس محكمة جنائية خاصة لتحديد المسئولية الجنائية الدولية لغليوم الثاني ومحاكمته، إلا أن هولندا رفضت تسليمه لكون أن الاتهام مبني على أسباب سياسية، وبالتالي لم تتم المحاكمة. ويرجع ذلك إلى سببين وهما على النحو التالي:

السبب الأول. هو أن المجتمع الدولي لم يكن مهيأ بعد لقبول فكرة الفصل بين مسئولية الدولة والقائمين على شئونها،

أما بالنسبة للسبب الثاني. فيرجع إلى أن المجتمع الدولي لم يستطيع تجاوز مبدأ حصانة الرؤساء إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما نجح في إقرار مبدأ عدم الاعتداء بحصانة الرؤساء كأساس للمحاكم الجنائية المؤقتة، وبعد ذلك كأساس لاتفاقية روما المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي الصادرة في عام 1998.

وبناء على ذلك فقد ذهب الفقيه شريف بسيوني إلى القول بأن "الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية هي نتاج التعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية التي تسعى الدول من خلالها الوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة في ضوء مبدأ الحق في السيادة، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسئولية الجنائية عن الجرائم الجنائية الدولية التي يتم ارتكابها، والتي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي في ذات الوقت، ولكن الإنجاز الحقيقي يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستارا حديديا مفروضا حول فكرة العدالة الجنائية الدولية، فلقد أصبحت ذلك الفكرة جزءا من قيم المجتمع الدولي، وفكرة قابلة التحقيق وإن ظلت في صراع مع اعتبارات ومتطلبات السياسية العملية"([48]). وتم ذلك من خلال أحكام

---

[46] - وهذا الرأي هو ما يقدمه شريف بسيوني كمانع للعقاب، بحكم الواقع، انظر في ذلك، د. شريف بسيوني، المرجع السابق.

[47] - د. عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2003 – 2004، ص 212.

[48] - د. محمود شريف بسيوني ، اعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي في مجال الجنائي في العالم العربي ، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا ، إيطاليا ،

المحكمة الجنائية الدولية للقادة والرؤساء عن الجرائم الجنائية الدولية التي يتم ارتكابها وعدم إفلاتهم من العقاب بدعي مبدأ السيادة والحصانة.

الفرع الثاني. الإفلات من العقاب الشرطي

في واقع الأمر أنه يظهر بوضح أن بعض الأجهزة والمؤسسات المتعلقة بإنفاذ القانون في بعض الدول تقاوم توقيع أي عقاب على أفرادها وقياداتها المتورطة في جرائم التي يتم ارتكابها من قبل هؤلاء الأفراد لهذه المؤسسات والأجهزة، ويتم ذلك عادة من خلال تدمير أو إخفاء الأدلة أو تلفيق أدلة عكسية أو الضغط على الشهود والمبلغين والضحايا وذويهم... إلخ، من أجل عرقلة أو منع أي أجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو أن يتم قيد الدعوى ضد مجهول أو عدم توقيع العقاب على الجاني الحقيقي المسئول عن هذا النوع من الجرائم.

وبناء على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية أن "منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات في قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العام وما شاكل ذلك، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقاً مطلقاً من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط، بل هو مقيد في ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند في القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، ومن ثم فلا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري أن يستوقف أي شخص دون أن يضع هذا الشخص نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً ، لأن في استيقافه له عشوائياً إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور"([49]). ويتضح بذلك أن المشرع المصري قد وفر حماية للمواطن من تعسف السلطة واستغلال السلطة في استيفاء شخص دون سند أو مبرر من القانون، لان ذلك يمثل إهدار لقرينة البراءة المنصوص عليها في الدستور. وبالتالي على العكس من ذلك لا يجوز استغلال السلطة في مساعدة الجناة على الإفلات من العقاب.

الطبعة الأولي ، دار العلم للملايين ، القاهرة ، اكتوبر 1995 ، ص 203 – 223.، د. عبد الله على عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، دار دجلة ، الأردن ، 2007 ، ص 181.

[49] - محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم 53086 لسنة 74 قضائية، جلسة 7 نوفمبر 2012.

وتطبيقا على ذلك في دولة تونس تم كشف أن أحد افراد الشرطة العدلية التونسية بمنطقة الأمن الوطني بولاية منوبة في تونس يعمل مع شبكة تدليس وتزوير وثائق طبية تورط فيها أربعة أشخاص منهم عونان من المستشفى وفتاتان من خارج المستشفى لا تزال إحداهما في حالة فرار. فقد استغل عون بأحدي المستشفيات مهامه الوظيفية من أجل مساعدة منحرفين على الإفلات من العقاب بتسليمهم وثائق تؤكد وجودهم بالمستشفى وخضوعهم للعلاج النفسي بما ساعدهم على الحصول على البراءة في الحكم، وذلك بالنص على انه عدم المسئولية عما ارتكبوه تحت وطأة مرضهم النفسي المزعوم([50]). فعلى أثر قيام أحد أفراد الشرطة بمعالجة ملف مريض نفسي مسجل في المنظومة الإعلامية تبين انه غير موجود في القسم المذكور، وبالفحص والبحث اكتشفت الإدارة الأمر وقامت بتقديم شكوى في الغرض قام أحد افراد الشرطة العدلية التونسية بالتحري فيها وتبين أن الشخص الذي وقع إيواؤه وهميا، وهو أصلاً محل تتبع، وبالتحقيق في الأمر دل هذا الأخير على هوية عون المستشفى وشريكتيه اللتين ساعدتاه على إعداد ملف طبي وهمي. وبإيقاف ثلاثة متهمين تم التوصل إلى حالة ثانية وقع إثباتها بالدليل والبرهان وتبين أن صاحبها حصل على ملف مزور للإفلات من العقاب حيث اعترف المنتفعون بتسليمهم مبالغ مالية تفوق الثلاثة آلاف دينار للمتهمين.

وفي تطبيق أخر على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " جميع الإجراءات التي تمت في هذا الشأن تكون باطلة، لأنها لم تتم بناء على إجراءات مشروعة وصحيحة ومتفقة وأحكام القانون بل مشوبة بالانحراف في استعمال السلطة ووليدة عمل تعسفي مشوب بالبطلان، فلا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه هذا الإجراء وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منه في الإدانة"([51]). وفي حكم أخر أكدت المحكمة على أن "الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم بكشف مرتكبها. وبالتالي إجرائه على غير سند من القانون. اعتداء على الحرية الشخصية ينطوي على إساءة استعمال السلطة"([52]). كذلك فقد قضت محكمة التمييز القطرية بأن "استعمال السلطة للأضرار بشخص أو استعمال القسوة أثناء تأدية الوظيفة من جانب مأمور الضبط القضائي، جريمتان يعاقب عليها القانون، وغير جائزه. وذلك عملاً لنص المادة 113 من قانون العقوبات"([53]). وفي جميع هذه الأحكام

---

[50] - انظر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، التقرير السنوي لسنة 2017، الصادر عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، دولة تونس، وذلك على الموقع الإلكتروني تاريخ الزيارة 10 يوليو 2021، www.inlucc.tn.

[51] - محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم 30770 لسنة 83 قضائية، الصادر بجلسة 15 فبراير 2017.

[52] - محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم 21832 لسنة 85 قضائية، الصادر بجلسة 14 ديسمبر 2016.

[53] - محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، الطعن رقم 97 لسنة 2005، جلسة 26 ديسمبر 2005.

القضائية يتم التأكيد على عدم استغلال السلطة من قبل مأموري الضبط القضائي في التنكيل بالمواطنين، أو بمساعدة مرتكبي الجرائم على الإفلات من العقاب.

الفرع الثالث. الإفلات من العقاب السياسي

في واقع الامر أن ظاهرة العنف السياسي هو ما تعبر عنه تقنيات وآليات ممارسة السلطة عند فقدانها الشرعية والسند القانون كأساس للديمقراطية، حيث يعمد بعض النظام السياسي إلى تحصيل هذه الشرعية بالقوة بدل من الوسائل والطرق الديمقراطية والمنصوص عليها في القانون، وما ينتهي إليه الأمر من إغلاق الحقل السياسي أمام المجتمع، وما يترتب على الحياة السياسية والديمقراطية في هذه الدول من القياك بأعمال القمع وتقييد الحريات والحقوق، ومنع الحياة الدستورية، وسيادة نوع من المحاكمات السياسية اكثر منها قانونية غير العادلة أمام قضاء لا يتمتع باستقلالية حقيقية في سلطته أو نزاهته، ولا يطال هذا فقد الحياة السياسية بل يطال هذا العنف المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في الدولة([54]). وبناء على ذلك ولما كان العنف السياسي يتسم بارتكاب فظائع واسعة النطاق، وبالانتهاك الإنساني لحقوق وكرامة الإنسان، فإنه يصبح من الضروري إقرار شكل ما من أشكال العدالة([55]) لمواجهة هذا النوع من الإفلات من العقاب السياسي.

فمما لا شك فيه أن للإرادة السياسية لدور كبير وحاسم في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك عن طريق تقرير اتخاذ إجراءات البدء في المحاكمة من عدمه، خاصة في تلك الدول التي لا يسمح فيها القانون للمجني عليه الحق في الادعاء المباشر من أجل تحريك الدعوى، وتطبيقا على ذلك في عام 2007 قدمت شكوى أمام وزيرة العدل الفرنسية ضد وزير الدفاع الأمريكي السابق دونالد رامسفيلد، وذلك للارتكاب جرائم ضد الإنسانية في دولة العراق، وذلك على أساس مبدأ الاختصاص العالمي وأن دولة فرنسا قد صادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب، ولكن المدعي

---

[54] - د. عبد الإلاه بلقزيز، العنف والديمقراطية، منشورات جريدة الزمن، الكتاب الثاني، مايو 1999، ص 30-40.

[55] - ا. تيل ج. كريتز، التقدم والتواضع: البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد انتهاء المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ص 3.
العنوان الأصلي للدراسة هو :
Progress and Humility, The ongoing search for past-conflict justice.
Neil J.KRITZ, (Director, Rule of low program, United States institute of peace).

العام الجمهوري في باريس أوقف كافة الإجراءات، وذلك استنادا إلى بيان وزارة الخارجية الفرنسية بتمتع وزير الدفاع الأمريكي للحصانة وبالتالي لا يمكن متابعة إجراءات التحقيق([56]). ويتضح من ذلك أن الموقف السياسي لدولة فرنسي كان له الدور الأكبر في إفلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقاب كصوره من صور الإفلات من العقاب السياسي.

المطلب الثاني. آليات مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب

سوف نستعرض في هذا المطلب لآليات مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، في الفرع الأول نوضح دور نشر ثقافة الوعي بالقانون في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، ثم بعد ذلك نتناول في الفرع الثاني دور لجان المصالحة والانصاف الوطنية في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، أما بالنسبة للفرع الثالث سوف نوضح أثر أقرار الاختصاص القضائي العالمي على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

الفرع الأول. دور نشر الوعي القانوني لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب

مما لا شك فيه أن زيادة الوعي القانوني والمساعدة في بناء قدرات المهنيين القانونيين يؤدي إلى ارتفاع ثقافة المواطنين في تقديم البلاغات والشكاوى عن الجرائم التي تصل إلى علمهم، فضلا على عدم الخوف من أي إيذاء أو ضرر نتيجة تصديهم للجناة ومرتكبي الجرائم، مما يؤدي إلى مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، كذلك ينعكس أثر مكافحة هذه الظاهرة على المجتمع بالعديد من النتائج الهامة وهي على النحو التالي:

1. تفادي تكرار الانتهاكات والجرائم في المستقبل:

وذلك بتحديد المسئولية الجنائية للأجهزة التابعة للدولة المسئولة عن هذه الانتهاكات والجرائم وبالتالي توقيع الجزاء الجنائي المناسب لهم عن الجرم المرتكب. علاوة على إلغاء أو تعديل القوانين والتشريعات التي تم استغلالها من أجل ارتكبت الانتهاكات وتغييرها بتشريعات تؤسس لنمط عدم إفلات الجناة من العقاب. بالإضافة إلى المسئولية الجنائية، لابد من تقرير المسئولية

[56] - د. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، عزة، يونيو 2014، ص 602. د. بن علية بن عطا الله، د. نسيغة فيصل، دور مبدأ الاختصاص العالمي في منع الإفلات من العقاب، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2020، ص 87.

المدنية والإدارية على هؤلاء الجناة أي كان مستوي الوظيفة التي يشغلها، من أجل تعويض الضحايا وجبرا للضرر الناتج عن هذه الانتهاكات.

2. معرفة الحقيقة وحفظ الذاكرة للشعب:

مما لا شك فيه إن معرفة الشعب للحقيقة ولتاريخ اضطهاده هو جزء من تراثه الذي يجب صيانته. والغاية من ذلك حفظ الذاكرة الجماعية للشعب من ناحية، ومن ناحية أخرى معرفة الحقيقة وعدم ترك أي فرصة لظهور أطروحات تحرف الواقع أو تبرره أو تنفيه على خلاف ما وقع فعلاً. وذلك بالقيام باتخاذ كل التدابير المناسبة التي تشمل حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة[57]، وتيسير عملية لجان الحقيقة والإنصاف من أجل التوصل إلى الحقيقة الأمر والإلمام بكافة الظروف التي تمت فيها مثل هذه الانتهاكات. كل ذلك من أجل حفظ الذاكرة الجماعية للشعوب من النسيان وفي نفس الوقت عدم الاتساع في ظاهرة الإفلات من العقاب.

4. إلغاء القوانين والتشريعات التي بموجبها ارتكبت الانتهاكات ، مما لا شك فيه أن الثغرات في القوانين والتشريعات التي يستغله الجناة في الإفلات من العقاب بالرغم من ارتكابها للجرائم، تحتاج إلى تغيير وتعديل لتصبح ملائم لتطورات العصر وبالتالي تمنع استغلال الجناة لها في الإفلات من العقاب. وبالتالي تظهر الحاجة إلى اعداد تشريعات تؤسس لنمط حكم ديمقراطي، والتي تتلائم من تطورات العصر الحديث التي يتم فيه ارتكاب الجريمة عن بعد وباستخدام الأدوات التكنولوجية والإلكترونية وأنظمة الذكاء الاصطناعي كل هذه الوسائل تساعد الجناة على الإفلات من العقاب، وبالتالي تظهر الحاجة إلى تطوير الآليات التشريعية لمواجهة هذه الظاهرة.

5. محاسبة كبار المسئولين المتورطين في ارتكاب الإنتهاكات. فبالرغم من توافر الحصانات للمسئولين من أجل مساعدتهم على القيام بأعباء أعمالهم، إلا أن هذه الحصانات يتم إساءة استخدامها من أجل الإفلات من العقاب، وبالتالي يجب إلا تكون الحصانات عائق أمام مساءلة ومحاسبة هؤلاء الأشخاص في حالة ما إذا ارتكبوا للجرائم من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

---

[57] - ويقصد بالسجلات بانها مجموعة الوثائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والمستمدة من مصادر على النحو التالي:
أ. وكالات حكومية وطنية: ولا سيما تلك التي تؤدي أدواراً هامة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.
ب. وكالات محلية، مثل اقسام الشرطة المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان.
ت. وكالات الدولة، بما في ذلك مكتب الادعاء العام والقضاء، المعنية بحماية حقوق الإنسان.
ث. مواد تجمعها لجان تقصي الحقائق وغيرها من هيئات التحقيق.

الفرع الثاني. دور لجان المصالحة والانصاف الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب

يقصد بلجان الحقيقة أو المصالحة والإنصاف بانها هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية لتقصي الحقائق، فتقوم بإجراء التحريات فيما يتعلق بالانتهاكات لحقوق الإنسان الجسيمة والتي عادة ما ترتكب خلال فترة ماضية من الزمن، ويأتي هذا الإجراء عقب الثورات والتغييرات الكبرى السياسية والاجتماعية التي تمر بها تلك الدول. وسوف نستعرض في البداية آليات لجان المصالحة والإنصاف الوطنية من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وكذلك التطبيقات العملية لهذه اللجان، وذلك على النحو التالي:

أولا. آليات لجان المصالحة والإنصاف الوطنية المعتمدة لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب:
إن لجان الحقيقة والإنصاف ولجان التقصي اتخذت تسميات عديدة في مختلف التجارب الحاصلة سواء في دول أمريكا اللاتينية على غرار الأرجنتين أو الدول الأوروبية على غرار صربيا أو الدول الإفريقية على غرار جنوب إفريقيا أو رواندا أو نيجيريا أو المغرب أو تونس أو مصر، وهي عبارة عن هيئات مستقلة غير قضائية عادة ما يرتبط إنشائها عقب ما تشهده هذه الدول من فترات انتقالية، وتكون معترف بها من طرف هذه الأخيرة أو تكون هي التي أنشأتها. وتكون مهامها مرتكزة بالأساس على دراسة وفحص ملفات الفساد والتجاوزات والإنتهاكات التي وقعت في الماضي لحقوق الإنسان الجسيمة، وذلك من أجل معرفة الحقيقة جبر الضرر للضحايا عن طريق التعويضات المناسبة، مما يحقق معه السلام الاجتماعي داخل الدولة. وعادة ما تنتهي أعمال هذه اللجان في مدة محددة بالتقرير الختامي الذي يتضمن ما توصلت إليه من حقائق، مع جملة من التوصيات التي من شأنها تحقيق العدالة وكشف الحقيقة وتعويض الضحايا، وكذلك توصيات تتعلق بوضع آليات لمنع ارتكاب مثل هذه التجاوزات والممارسات في المستقبل وكل ذلك بغرض تحقيق العدالة الانتقالية.

والسؤال المطروح هنا هو لماذا لا يتكفل القضاء بهذا الدور؟ وهل أن ما تقوم به لجان الحقيقة هو اعتداء على اختصاص القضاء وتهميش لدوره في مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب والوصول إلى معرفة الحقيقة؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي في البداية التفريق ما بين العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية، فالأولى أي العدالة الانتقالية عادة ما ترتبط بمرحلة حاسمة وهي آلية لتأمين الانتقال من مرحلة

القمع والشمولية والاستبداد إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة الديمقراطية، وهي وسيلة كما بينا سابقا لرأب الصدع وتوحيد المجتمع ومنع تكرار الممارسات القمعية في المستقبل وتأتي دائما عقب الثورات أو التغيير في النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة، أما الثانية وهي العدالة الجنائية فهي العدالة التقليدية غير المرتبطة بأي حدث فهي دائمة، والمتجسدة في القضاء. فهذا القضاء الذي أنهكه النظام الاستبدادي واعتدى على مقومات استقلاليته، وهو في هذه المرحلة الانتقالية بصدد استعادة استقلاله، من أجل بناء منظومة قضائية مستقلة تكون من جهة داعما للتحول الديمقراطي ومن جهة أخرى وسيلة جوهرية لتحقق العدالة وكشف الحقيقة في ضوء الالتزام بحقوق والمبادئ المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وفي ضوء هذا المنظور فان دور لجان الحقيقة ودور القضاء وأن كان يبدو في الظاهر متداخل وفقا لما سبق طرحة، إلا أن هذا التداخل في الحقيقة لا يعني التعارض أو الاعتداء على الاختصاص وإنما يعني التكامل لتحقيق غايات محددة وهي الكشف عن الحقيقة بالنسبة للجان وإقامة العدل وإرجاع ثقة المواطنين بالعدالة بالنسبة للقضاء من خلال ضمان عدم الإفلات الجناة من العقاب. بالإضافة إلى ذلك فإن لجان الحقيقة لا تصدر أحكاما، وليست لها سلطة التحقيق، ولكن يمكنها أن تستعمل إجراءات البحث والتفتيش المتعارفة لدى التحقيق، فذلك يتم بالتنسيق الكامل والتعاون مع جهات انفاذ القانون والسلطة القضائية. فالهدف واحد والوسائل يجب أن تؤدي كلها الى مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، ومن ثم فمبدأ علو أو سيادة القانون وتطبيق العدالة مهما كان الطرف المعني هو الذي يطبق. خلاصة القول إن السلم والديمقراطية لا يمكن أن يتحققا ويتطورا إلا في إطار دولة يتم فيها تطبق القانون على الجميع، فالعدالة تطبق فيها بلا تمييز ولا استثناء، حينها يمكن القول بأن هذه الدولة هي دولة القانون ولا تسمح فيها مؤسساتها بإفلات الجناة من العقاب.

ثانيا. التطبيقات العملية لهيئات ولجان المصالحة والانصاف الوطنية:

سوف نستعرض بعض التطبيقات العملية لهيئات ولجان المصالحة والحقيقة الوطنية ودورها في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك على النحو التالي:

1. هيئة الانصاف والمصالحة الوطنية في المغرب:

في عام 2005 تابعت هيئة الإنصاف والمصالحة، التي أطلقها الملك المغربي في عام 2004، بحثها في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والمرتكبة بين عامي 1956 و1999 من أجل معرفة التجاوزات والانتهاكات بشأن القمع الذي تم ارتكابه في الماضي في الفترة ما بين ديسمبر 2004 ومايو 2005، وقد استمعت هذه الهيئة إلى شهادات حوالي 20 ألف من الضحايا وأقربائهم، كما نظمت سبع جلسات استماع علنية للضحايا. وقد أنجزت هذه الهيئة تقريرها في نهاية عام 2005 الذي يوثق تاريخ القمع في المغرب في تلك الفترة، وقد حدد التقرير مقدار

التعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة للضحايا. ولكن في نفس الوقت يشير بعض منتقدي الهيئة إلى أنها في الواقع لم تستطيع تسمية المرتكبين علنا أو معاقبتهم، الأمر الذي يضعف مساهمتها في إنهاء حالة الإفلات من العقاب. بالإضافة إلى ذلك فما يزال هناك العديد ممن يشتبه بارتكابهم انتهاكات خطيرة أثناء الفترة التي جرى دراستها يحتلون مناصب عالية أو يشغلون مقاعد برلمانية في الدولة.

ومن الجدير بالإشارة إلى أنه في أكتوبر 2005 أعلنت هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية عثورها على 50 جثة من السجناء "المختفين" قرب أحد السجون السرية السابقة، وكان ذلك أول إعلان يتناول مساعي الهيئة لتحديد مكان مئات المغاربة الذين "اختفوا" بين ستينات وثمانيات من القرن الماضي بعد أن اعتقلتهم قوات الأمن، في ضوء دور لجنة الانصاف والمصالحة المغربية في كشف الحقيقة ومعرفة الضحايا كأحد النقاط الهامة التي تعتمدها من أجل مكافحة ظاهرة عدم الإفلات من العقاب.

2. لجنة المصالحة الوطنية في افريقيا الوسطي

تعتبر لجنة المصالحة الوطنية من النماذج التي اعتمدتها دولة إفريقيا الوسطي لوضع حد لحالة الانقسامات السياسية والعسكرية التي أثرت على البلاد وكانت نتائجها مؤثرة على جميع المواطنين. في هذا البلد الذي لم تمهله الأزمات التي تراكمت عليه منذ الاستقلال وخاصة في عام 1996 والتي لا يتعدى عدد سكانه 37 مليون نسمة، فقد انتهت النخب الحكومية وغير الحكومية إلي تبني برنامج للحوار والتوافق الوطني، كذلك تم تشكيل لجنة للحقيقة والمصالحة اعتمدت بالأساس على خبرة سابقتها من تجربة دولة جنوب إفريقيا، وقد خصصت هذه اللجنة الفترة من منتصف شهر سبتمبر إلي غاية شهر أكتوبر 2003 لما أصبح معروفا في التاريخ الإفريقي المعاصر بالاعتذار الكبير، حيث أمام 350 من مندوبي الحوار الوطني تحدث الضحايا من نساء ورجال، لكن المراقبين الحقوقيين والمتتبعين السياسيين اعتبروا أن مبادرة ثلاثة من كبار مسئولي الدولة إلي طلب العفو من الشعب كان له وقعه الكبير في هذا الحوار كما في ضمان مستقبل آمن للأفراد والمجموعات.

ثالثا. دور لجان وهيئات المصالحة والانصاف في شأن عدم إفلات الجناة من العقاب:

توصف اللجنة الوظيفية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المسماة بهيئة الإنصاف والمصالحة هيئة للإنصاف والمصالحة لا محكمة، وقد تم انشائها من أجل تفادي طول الإجراءات لمساءلة المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تقلل الإجراءات الشكلية التي تتم في

سماع ضحايا تلك الانتهاكات والشهود التي تلتزم بها المحاكم العادية، كل ذلك من أجل أن يتمكن الضحايا أن يرفعوا الشكاوى في أي وقت إلى هذه اللجان.

علاوة على ذلك فان المحاسبة تطال كل من يثبت تورطه في جرائم ترتقي إلى مستوى جرائم ضد الانسانية أو جرائم مالية خطيرة سواء ارتكبت أثناء فترات التغيير أو الثورة أو بعدها، وأن هذه الجرائم يتعهد بها القضاء، أما دون ذلك من جرائم فيمكن أن يدخل في باب المصالحة والعدالة الانتقالية التي تسند إلى لجنة المصالحة والانصاف ولكن بشروط، وتطبيقا على ذلك تجربة جنوب إفريقيا بعد أن خرجت من نظام التمييز العنصري، إذ أن محاكمة مجرمي نظام التمييز العنصري التي كانت سائده في دولة جنوب أفريقيا حتى عام 1993 لم يتم النظر فيها أمام المحاكم العادية بل تم من خلال تكوين لجنة خاصة أطلق عليها اسم لجنة العفو يشرف عليها قضاة ولا تكون الغاية من هذه المحاكمات العلنية تتبع هؤلاء الجناة، وإنما تحقيق نوع من المصالحة بين المجرم والضحية أو أهله أي ما يطلق عليه العدالة الانتقالية، وذلك بأن يعترف المجرم بشكل تفصيلي بما ارتكبه من أفعال مقابل حصوله على العفو مع إلزام الجاني بأن يتقدم من تلقاء نفسه للجنة قبل أن تقدم ضده شكوى أو تطاله التحقيقات، وهذا العفو يعفيه من الجزاء الجنائي دون الجزء التأديبي والمدني الذي يشمل الفصل من الوظيفة والالتزام بالتعويضات وهو أقل عقاب يجب أن يناله، وهذا أمر بديهي لأن في جميع الأحوال يجب عدم إفلات الجناة من كل أنواع الجزاء، فضلا عن ذلك ضرورة مراعاة مشاعر الضحية بعدم بقاء المجرم حرا طليقا دون أي عقاب بل أن يحتفظ هذا الجاني بمركزه ونفوذه وامتيازاته، وانما يجب على الأقل أن يناله عقوبة العزل من الوظيفة العامة بالإضافة إلى التزامه بدفع التعويضات المناسبة للضحايا وذويهم من أجل جبر الضرر الناتج عن تلك الانتهاكات الجسيمة.

والامر الذي يمكن من خلاله طي صفحة الماضي وفتح صفحة جديدة ترسي قيم إنسانية جديدة تضمن جميع حقوق المواطنة وفق المعايير القانونية الوطنية الداخلية وكذلك والدولية المنصوص عليها في جميع المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية، حينها فقط يمكن الحديث عن وجود للعدالة الانتقالية، وذلك لأن إرضاء الرأي العام للمجتمع بأن المجرم قد ناله من العقاب الذي يتلائم مع طبيعة الجرم الذي قام بارتكابها وكذلك إرضاء الضحايا أو المجني عليهم بالتعويضات المناسبة من شأن أن يحقق أغراض العدالة الانتقالية ودعم لمبدأ سيادة القانون.

وفي النهاية نستطيع القول بأن أهمية دور لجان الحقيقة والمصالحة في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب لا يعني الإخلال بالتزام الدولة بالملاحقة القضائية والمسألة الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم. وتطبيقا على ذلك فإن لجان الحقيقة والانصاف في الدول الأمريكية قد التزمت بذلك من

خلال التأكيد على أن الالتزام بضمان الحق في معرفة الحقيقة لا يحل محل الالتزامات الأخرى للدولة([58])، مثل الالتزام بالتحقيق والمسألة الجنائية للجناة واتخاذ كافة الإجراءات القضائية الأخرى. فعلى الرغم من أهمية دور لجان الحقيقة والانصاف في تحديد الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والعمل على تحقيق المصالحة، إلا أن ممارسة وظائفها لا يمكن أن تحل محل الإجراءات الجنائية والقضائية كوسيلة من وسائل معرفة الحقيقة ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب([59]). فمما لا شك فيه أن للجان الحقيقة والمصالحة أهمية في أن تكمل عمل النيابة العامة وجهات الاستدلال من مأموري الضبط القضائي عن طريق جمع وتصنيف وحفظ الأدلة وضمان عدم إتلافها أو ضياعها والتي يمكن استخدامها في توجيه الاتهام الجنائي واتخاذ كافة الإجراءات القضائية من أجل محاكمة هؤلاء الجناة وتحقيق العدالة الجنائية.

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون للجان الحقيقة والانصاف دور في الإصلاح والتطوير للمؤسسات القانونية، وكذلك اقتراح التشريعات واللوائح المناسبة التي تعمل على سد الثغرات التي يستغلها الجناة في الإفلات من العقاب. كذلك اقتراح توفير البرامج التدريبية المناسبة من أجل رفع وتطوير أداء العاملين في المؤسسات الأمنية والقانونية خاصة رجال الشرطة وأعضاء النيابة والقضاة الذين يقومون بدور أساسي ومحوري في ملاحقة الجناة والحفاظ على الأدلة واتخاذ كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة لهؤلاء الجناة.

وتطبيقا على ذلك ما تم من تطور لقواعد القانون الجنائي الدولي مما ترتب عليه التزام الدول بإعادة النظر في بعض المفاهيم والقواعد التقليدية للقانون الجنائي بهدف التوفيق بينها وبين المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي الدولي، وعلى سبيل المثال القواعد التقليدية المتعلقة بالعفو الشامل والتقادم والحصانات، حيث أن سوء استخدام هذه القواعد وخاصة في مجال جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والجرائم ضد الإنسانية والفساد يمثل عائق أمام معرفة الحقيقة وتحديد المسئولية الجنائية للجناة، وبالتالي حمايتهم من أن يتم اتخاذ إجراءات المحاكمة أو

---

[58] - *V.* CIDH, Informe 37/00, Caso 11.481, Monsenor Oscar Arnulfo Romero y Galdamez, 13 avr. 2000, mettant en cause le Salvador. V. § 144.

[59] - A propos de l'évolution de la jurisprudence interaméricaine en la matière, *V.*, par ex., Cour IDH, Caso Velasquez Rodriguez c/Le Honduras, arrêt sur le fond, supra, § 154 ; Cour IDH, Caso Godinez Cruz c/ Honduras, arrêt sur le fond, supra, § 162 ; Cour IDH, Castillo Petruzzi et autres c/ Pérou, arrêt sur le fond du 30 mai 1999, Série C, n° 52, § 89 et 204 ; Cour IDH, Durand et Ugarte c/ Pérou, Arrêt sur le fond, supra, § 69 ; Cour IDH, Bamaca Velasquez c/ Guatemala, Arrêt sur le fond, supra, § 143 et 174 ; Cour IDH, Hilaire ,Constantine et Benjamin c/ Trinité-et-Tobago, 21 juin 2002, Arrêt sur le fond, Série C, n° 94, § 101 ; Cour IDH, Humberto Sanchez c/ Honduras, 7 juin 2003, Série C, n° 99, § 86 ; Cour IDH, Bulacio c/ Argentine, supra, § 124.

تنفيذ العقاب مما يشكل ضمان لهم للإفلات من العقاب وهذا ما يرفضه قواعد القانون الجنائي الدولي والقوانين الوطنية.

ولكن وفي نفس الوقت إذا كان الغرض من ذلك هو تطبيق العقوبة ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب فيجب أن يكون من أهداف العقوبة إعادة التأهيل الاجتماعي للشخص المدان حتي يستطيع أن يندمج في المجتمع بعد انتهاء فترة العقوبة([60]). كذلك الالتزام بمبدأ الحد الأدنى من التجريم أو التدخل الجنائي أي أن يكون الالتزام بالتجريم للأفعال شديدة الخطورة وليست الافعال البسيطة التي يجوز تطبيق بدائل العقوبة الجنائية عليها مثل التصالح والتسوية والغرامات المالية والمراقبة الإلكترونية وخدمة المجتمع.

الفرع الثالث. دور مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في مكافحة الإفلات من العقاب

مما لا شك فيه أن الاخذ بمبدأ الاختصاص العالمي أي امتداد تطبيق القانون الجنائي الوطني لخارج الاقليم على أشخاص لا يحملون جنسية الدولة خاصة في الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والقرصنة والإرهاب الدولي وغيرها من الجرائم الخطيرة والعابرة للحدود الوطنية من أهم الوسائل القانونية لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب. فواقع الأمر أن الأساس التي يقوم عليه مبدأ الاختصاص العالمي هو فكرة التضامن بين الدول من أجل مكافحة الظاهرة الإجرامية العالمية والتعبير عن الاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي. فالتدخل الجنائي الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات الجناة من العقاب من أجل حماية المصلحة الإنسانية في الأساس([61]) خاصة في الجرائم التي تمثل انتهاك خطير لحقوق الانسان عن طريق معاقبة الجناة مرتكبي هذه الافعال الإجرامية.

وتأكيدا على أهمية النص على مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية فقد أصدر منظمة العفو الدولية في مايو 1999 تقرير عن المبادئ والممارسات الفعلية لمبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية والذي جاء فيه التوصيات التالية([62]):

---

[60] - Kathia MARTIN – CHENUT, Amnistie, prescription, grâce: la jurisprudence interaméricaine des droits de l'homme en matière de lutte contre l'impunité, Revue, Sin. Crim, 2007, p. 630.

[61] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 220.

[62] - تقرير منظمة العفو الدولية، عن مبادئ وممارسات مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية، الصدار في مايو 1999، رقم OR53/01/99، ص 104، 105.

1. "ضرورة النص في التشريعات الوطنية على الجرائم التي تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي على سبيل الحصر، والتي تمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني.
2. كذلك إلا تشكل الحصانة عائق أمام اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبوا الجرائم الخطيرة التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
3. بالإضافة إلى ضرورة النص على عدم تقادم الجرائم الخطيرة التي تم ارتكابها في الماضي مثال على ذلك جرائم التعذيب، وجرائم الفساد، وجرائم إساءة استغلال السلطة، وأن تكفل التشريعات الوطنية كافة القواعد لممارسات الاختصاص القضائي لهذه الجرائم دون التذرع بقواعد التقادم.
4. كذلك لا يجوز القبول كسبب لعدم العقاب الدفع بأن ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة قد تم تنفيذ لأوامر عليا أو بدعي الإكراه أو الضرورة دون توافر أي سند قانوني على ذلك أي مجرد أقوال مرسله دون دليل أو سند يؤكد هذه الأقوال.
5. عدم الاعتداء بالقوانين الوطنية والقرارات التي تصدر من أجل توفير حماية للجناة من المحاكمة أمام المحاكمة الوطنية في الدول الأخرى.
6. الالتزام بمبدأ الفصل ما بين السلطات الذي يضمن استقلال القضاء وعدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية من أجل تحقيق الأعراض السياسية ومنها عدم العقاب عن الجرائم التي يتم ارتكابها.
7. ضرورة اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الجرائم الخطيرة التي يتم ارتكابها، دون تعليق ذلك على شكوى من الضحايا.
8. بالإضافة إلى ذلك لابد من توافر كافة الضمانات المعترف بها عالميا للمشتبه فيهم أثناء إجراءات المحاكمة من أجل ضمان محاكمة عادلة.
9. كذلك الالتزام بقواعد المحاكمات العلنية وبحضور المراقبين الدوليين، بحيث تسمح السلطات الوطنية للمنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية بحضور ومتابعة هذه المحاكمات.
10. ضرورة توفير الحماية اللازمة للضحايا والمجني عليهم والمبلغين والشهود وأسرهم أثناء فترة التحقيق والمحاكمة.
11. توفير التدريب المناسب لرجال الشرطة وأعضاء النيابة والمحامين والقضاة على التطبيق الفعال للقواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص العالمي لجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وجرائم القانون الجنائي الدولي. بالإضافة إلى التعاون الدولي في التحقيق والمحاكمة بين الدول من أجل ممارسة الاختصاص القضائي العالمي على هذا النوع من الجرائم".

وبناء على ذلك فقد اعتمدت الجمعية الوطنية الفرنسية اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوليو 2010، بحيث أصبحت جزء أساسي من قانون العقوبات الفرنسي([63])، وهكذا أصبح من حق القضاء الفرنسي أن يمتد اختصاصه وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي إلى جرائم ارتكبت خارج الإقليم الفرنسي بالنسبة للجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان المنصوص على تجريمهم وفقا لاتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية([64]). وبموجب القانون الفرنسي تم وضع أربعة شروط لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الفرنسي على الاجنبي مرتكب الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان بالرغم من هذه الجرائم تم ارتكابها خارج الإقليم الفرنسي وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول. الإقامة الاعتيادية للمشتبه فيه في فرنسا: أي يشترط تواجد المشتبه فيه على الاراضي الفرنسية بعد ارتكبه للجرائم محل الاختصاص العالمي، من اجل تطبيق القانون الفرنسي عليه.

الشرط الثاني. حق النيابة العامة فقط في تحريك الدعوي الجنائية: وبالتالي لا يجوز للمضرور في الجريمة تحريك الدعوي الجنائية عن طريق الادعاء المباشر بالحق المدني. ولكن هذا الشرط محل انتقاد وذلك لان هذا القانون أوجد حالة من التمييز فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية بين ضحايا الجرائم الجنائية الفرنسية، وبين ضحايا جرائم القانون الجنائية الدولية من حيث حق المضرور في تحريك الدعوي الجنائية عن طريق الادعاء المباشر بالحق المدني.

الشرط الثالث. ضرورة النص على تجريم هذه الفعل في فرنسا وكذلك في البلد التي يحمل جنسيتها المشتبه فيه: وهذا الشرط محل انتقاد وذلك لإن أغلب الجناة ومرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والفساد كانوا حريصين على عدم النص على أدمج الجرائم الجنائية الدولية في قوانيهم المحلية، وبالتالي إفلاتهم من عدم تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الفرنسي عليهم.

الشرط الرابع. الالتزام بمبدأ التكامل أي إلا تكون الدعوى الجنائية منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية([65])، وذلك وانعكاساً لمبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية

---

[63] - Loi n° 2010-930 du 9 août 2010.

[64] - Le texte du statut de Rome 183/9, en date du 17 juill. 1998, a été amendé par les procès-verbaux en date des 10 nov. 1998, 12 juill. 1999, 30 nov. 1999, 8 mai 2000, 17 janv. 2001 et 16 janv. 2002. Le statut est entré en vigueur le 1er juill. 2002. La France a signé le statut le 18 juill. 1998 et l'a ratifié avec une réserve d'interprétation le 9 juin 2000.

[65] - Clémence BECTARTE et Patrick BAUDOUIN, La proposition de loi Sueur: vers une mise en conformité du droit français avec les obligations de la France en termes

القائم على أنه لا يطلب من المحكمة الجنائية الدولية التدخل إلا عندما لا تكون الدعوي الجنائية منظورة أمام محكمة وطنية أعلنت أنها مختصة بنظرها والعكس بالعكس صحيح فلا يجوز للمحكمة الوطنية نظر الدعوى الجنائية المتعلقة بالجرائم الجنائية الدولية إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية. حيث يجب أن تحرص الدول أن تقدم إلى العدالة كل من يخضع لولايتها من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وفقا لنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتضح مما سبق أن موقف المشرع الفرنسي بالنص على شروط تقيد تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان محل انتقاد من قبل منظمات حقوق الإنسان، وكذلك من قبل هيئات الأمم المتحدة بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، الذي دعي فرنسا إلى تغيير هذا التشريع بحيث يتلائم مع اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جاءت لتأكد على أن من واجب كل دولة أن تخضع مسئوليتها الجنائية على مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية. وبالتالي يجب على المشرع الفرنسي الغاء هذه الشروط الاربعة المقيدة لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي والاكتفاء بشرط واحد وهو وجود المشتبه فيه على الأراضي الفرنسية. وذلك وفقا لما نصت عليه الاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الصادرة في عام 1984 والتي تشترط هذا الشرط فقط حتي يمكن للدولة أن تمارس ولايتها القضائية خارج إقليمها بالنسبة لجرائم التعذيب([66]).

إلا انه حتي هذا الشرط وهو وجود المشتبه على الاراضي الفرنسي يعتبر شرط عائق أمام محاكمة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية أمام المحاكم الفرنسية وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي وتطبيقا على ذلك التعديلات التشريعية في دولة بلجيكا وإسبانيا لتقييد ممارسة الولاية القضائية العالمية بشرط وجود المشتبه فيه على أراضي الدولة، وذلك تعديلا لما كان معمول به في بلجيكا حتي عام 2003 ، حيث تمكن الضحايا من تقديم شكاوي ضد جورج بوش رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الاسبق، وضد أرييل شارون رئيس وزراء إسرائيل الاسبق، عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وفقا للقانون الجنائي الدولي، ودون أي صلة لدولة بلجيكا بهذه الجرائم. مما أدي إلى انتقادات دبلوماسية لبلجيكا من قبل قادة الولايات المتحدة الامريكية

---

de lutte contre l'impunité des crimes les plus graves – Clémence Bectarte – Patrick Baudouin, AJ Pénal 2013 p.257.

[66] - Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, adoptée et ouverte à la signature, à la ratification et à l'adhésion par l'Assemblée générale dans sa résolution 39/46 du 10 déc. 1984; entrée en vigueur le 26 juin 1987. Convention signée le 4 févr. 1985 par la France (avec une réserve) et ratifiée le 18 fév 1986. *V.*, Emmanuelle Allain, Compétence territoriale du juge français, AJ Pénal 2013 p.123.

وإسرائيل، وبناء على ذلك فقد قام المشرع البلجيكي بتعديل القانون في عام 2003 واشترط الاقامة الاعتيادية للمشتبه فيه على الأراضي البلجيكية.

أما بالنسبة لدولة إسبانيا فتم تعديل التشريع في عام 2009، وذلك بعد أن تم تقديم دعوى جنائية ضد مسئولين صينين بشأن جرائم في التبت، وكذلك ضد مسئولين إسرائيليين بتهمة جرائم حرب في عزة. وأصبح يتطلب أن يكون المشتبه فيه موجود في البلد، وفي حالة تعذر ذلك أن يكون المجني عليه أو الضحية يحمل الجنسية الإسبانية أو أي صلة أخرى بدولة اسبانيا، ويرجع ذلك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

الفرع الرابع. التعاون القضائي الدولي من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب

يعتبر التعاون القضائي الدولي آليه من آليات مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، خاصة في ظل عدم كفاية الوسائل التقليدية لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب، حيث يتطلب مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب من الدول جهود دولية وإقليمية ووطنية للإسهام في تطويع قوانينها بما يتلاءم وخصوصيتها([67])، تحقيقا لمصلحتها في عدم إفلات الجناة من العقاب. وتتعدد وسائل التعاون القضائي الدولي ومن أهمها الإنابة أو المساعدة القضائية وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الجنائية وتنفيذها عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القانون القضائي ما بين الدول. ويهدف هذا التعاون إلى التقريب بين الدول فيما يتعلق بقواعد الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات القبض على الجناة والتحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه([68]) وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته بحيث يتم التنسيق ما بين السلطات القضائية ما بين الدول من أجل وضح معايير وقواعد موحدة.

أولا. المساعدة القضائية لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب:

تعتبر الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم تطبيقاً لمبدأ العدالة الجنائية التي تقتضي ملاحقة أجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدول للجناة، وذلك من خلال قيام هذه الأجهزة باتخاذ الإجراءات القانونية لتعقب وتتبع أي نشاط إجرامي سواء على نطاق الاقليم أو بالتعاون مع أجهزة العدالة الجنائية مع الدول الأخرى([69])، وكل ذلك من أجل ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

---

[67] - د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 506.

[68] - ا. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 126.

[69] - أ. نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق ، ص 136 ، 137.

وتأسيسا على ذلك تقوم الملاحقة القضائية الدولية على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب من خلال وسلتين هما تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية والقانونية والتي تشمل إجراءات التحقيق والمحاكمة وجمع الأدلة وإنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية، ونقل الإجراءات الجنائية، ونقل المحكوم عليهم وغيرها من الوسائل الأخرى التي يترتب عليها عدم إفلات الجناة من العقاب.

وبناء على ما سبق نستطيع القول بأن دور المساعدة القضائية في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب ينقسم إلى مساعدة قضائية على النطاق الوطني والمساعدة القضائية على النطاق الدولي، فالمساعدة القضائية على النطاق الوطني تتم من أجل مساعدة المجني عليهم والضحايا من أجل الحصول على العادلة عن طريق تسهيل الحق في التقاضي أمام كافة المحاكم، أما المساعدة القضائية على النطاق الدولي فتتعلق بالتعاون بين الدول من اجل مكافحة الجريمة وعدم إفلات الجناة من العقاب.

أولا. دور المساعدة القضائية على النطاق الوطني في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب:

حيث ينص القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية على تعريفها بأنها "الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية أو دفعها كلها أو بعضها عمن يثبت عجزه عن دفعها كما تشمل انتداب محام"([70]). وبناء على ذلك فقد تم أقرار أن المساعدة القضائية تشمل على ما يلي:

أ. رسوم الدعاوي والطلبات سواء كلها او جزء منها،
ب. رسوم الأوراق القضائية كالشهادات والملخصات وغيرها من رسوم التنفيذ،
ت. أجر نشر الإعلانات القضائية،
ث. انتداب محام، أو أتعاب الخبير المنتدب،
ج. والمصروفات الأخرى التي يتحملها طالب المساعدة القضائية.

وقد نص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي والصادر في عام 2000 على الحق في المساعدة القضائية باعتبارها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 47 من الميثاق على أن " حق المساعدة القضائية تمنح للأشخاص الذين لا يملكون مصادر مالية كافة، وذلك لتفعيل الحق في الوصول إلى القضاء". وبناءً على ذلك فقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باقرار مبدأ حق الأنسان في المساعدة القضائية من أجل تمكين الفقراء أو ذوي

[70] - انظر القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية ومذكرته الإيضاحية، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشئون القانونية، والصادر عن مجلس وزراء العدل العرب، بالقرار رقم 746 في 27 نوفمبر 2008.

الدخول المتدينة من الحق في الدفاع عن أنفسهم أمام القضاء([71]). فمما لا شك فيه أن الحق في المحاكمة العادلة من أهم المبادئ والحقوق في الدولة الديمقراطية، وبالتالي يجب على الدولة حمايته وصيانته عن طريق مساعدة الفئات الضعيفة والفقيرة في الوصول إلى الحق في التقاضي أمام المحاكم القضائية، وبالتالي القدرة على مكافحة ظاهرة إفلات الجناة من العقاب.

وتطبيقا على ذلك فيوجد في لدى محكمة النفض الفرنسية مكتب للمساعدة القضائية يضم قضاة، ومحامين، ومسئولين حكوميين، وممثلا عن المتقاضين، حيث يقوم هذا المكتب بتقييم طلبات المساعدة القضائية، وكذلك تحمل تكاليف أتعاب المحامي المقدمة من المدعين أو المدعي عليهم فيما يخص بطلبات النقض، بما يضمن في النهاية الحق في التقاضي لجميع الأفراد وبحرية امام محكمة النقض وبعض النظر عن وضعهم المالي. وكذلك نص المشرع المصري والمشرع في الدول العربية على المساعدة القضائية من أجل حماية حق الإنسان في العدالة والتقاضي.

ثانيا. دور المساعدة القضائية على النطاق الدولي من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب:
ويشمل هذا النوع من المساعدة القضائية المتبادلة ما بين الدول، إجراءات تحديد مكان متحصلات وأدوات الجريمة والتحفظ عليها ومصادرتها، تلقي الأدلة وسماع أقوال الأشخاص، تقديم المعلومات والمستندات والسجلات بما في ذلك السجلات الجنائية والقضائية، تحديد مكان وتعيين هوية الأشخاص وماهية الأشياء، التفتيش والضبط، تسليم الأشياء بما في ذلك إعادة المستندات القانونية، المساعدة في إتاحة قيام الأشخاص المحتجزين أو غيرهم بتقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات، إعلان المستندات القضائية بما في ذلك طلبات حضور الأشخاص، أية مساعدات أخري([72]).

ومن صور المساعدة القضائية في المسائل الجنائية بين الدول الإنابة القضائية الدولية، وتتمثل في قيام الدولة بتقديم طلب إلى دولة أخرى وذلك عبر السلطات القضائية لديها من أجل القيام وبالنيابة عنها بإجراء من الإجراءات القضائية المتعلق بتحقيق أو محاكمة بشأن جريمة ارتكبت وبهدف كشف الحقيقة([73]) وعدم إفلات الجناة من العقاب.

---

[71] - Cour Européenne des droits de l'homme, 21 février 1975, Goder c/Royaume Uni, Actualité Française, droit international, 1975, p. 330, note R. Pelloux, Frédéric Sudre, Les grands arrêts de La Cour Européenne des droits de l'homme, Presse Universitaire Française, P. U. F, No: 3269, 1997, p. 15.

[72] - انظر المادة الرابعة من اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة في المواد الجنائية بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الهند، الجريدة الرسمية، العدد 21، والصادر في 21 مايو 2009، ص 4.

[73] - د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 367.

وقد تم النص على المساعدة القضائية عن طريقة الإنابة القضائية على المستوى الدولي في اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية الصادرة في عام 1952، أما على المستوي العربي فقد نصت الاتفاقية الرياض للتعاون القضائي في المادة 14 على الإنابة القضائية عن طريق تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة لدولة متعاقدة أخرى، لتقوم في إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلقة بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء معاينة وطلب تحليف يمين.

ويتضح مما سبق أن المساعدة القضائية وخاصة الإنابة القضائية على المستوي الدولي لدور محوري وهام في تحقيق التعاون القضائي الدولي، وبالتالي إمكانية كشف الحقيقة للجرائم التي يتم ارتكابها في دولة ما او أكثر من دولة، كذلك القدرة على ملاحقة المجرمين الذين يفرون إلى دولة أخرى عقب ارتكابها لجرائهم، على اعتقد عدم قدرة الدولة التي وقعت على اقليمها الجريمة على ملاحقة هؤلاء الجناة، وعليه أمكانية إفلاتهم من العقاب. ولكن في الحقيقة يصطدم التعاون القضائي الدولي عن طريق المساعدة القضائية خاصة الصورة المتعلقة بالإنابة القضائية للعديد من العقبات التي تعوق قيامها بالدور المنوط لها في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، والتي تتمثل في مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وكذلك حصول بعد المجرمين على اللجوء السياسي في الدول التي هرب إليها، او عدم وجود اتفاقية ثنائية بين هاتين الدولتين في مجال المساعدة القضائية في المسائل الجنائية، كل هذه العوائق تمثل عقبات أمام مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

ثانيا. تسليم المجرمين كآليه لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب:

يقصد بتسليم المجرمين بأنه قيام الدولة المطالبة بتسليم الشخص المدان أو المتهم بارتكاب جريمة ما إلى دولة أخرى الطالبة، وذلك من أجل البدء في اتخاذ إجراءات المحاكمة عن الجريمة المرتكبة أو تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر به حكم من المحكمة([74]). وتلزم اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية الدول الأطراف بتسليم رعاياها إلى المحكمة، وعدم التذرع بأي سبب لعدم تسلم رعاياها، وذلك تأكيداً على مبدأ التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة، مما يمكن المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقة الجناة والقيام بالدور المنوط بها في تحقيق العدالة وعدم إفلات الجناة من العقاب.

[74] - د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسئولية عن الجرائم في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، القاهرة، ص 435. د. محمود حسن العمروسي، تسليم المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة كوستاسوماس، 1951، ص 5. Cherif BASSIONI, Extradition, the U.S.A model, Revue de droit pénal, 1991, Vol.62, p.470.

وانطلاقا مما سبق نستطيع القول بأن تسليم المجرمين كأحد صور التعاون القضائي الدولي في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب ينقسم إلى حالتين التسليم وذلك على النحو التالي([75]):

الحالة الأولى. التسليم من أجل المحاكمة، وذلك أن الشخص المتهم قد ارتكب جريمة ما ولكن قبل أن يتم اكتشافها أو قبل القبض عليه فر هارباً خارج الدولة التي ارتكب على اقليمها الجريمة، فتقدم هذه الدولة طلب للدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم طلب لتسليمه من أجل المحاكمة، وبالتالي عدم إفلاته من العقاب.

الحالة الثانية. التسليم من أجل تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة، وفي هذه الحالة يكون الشخص المدان قد صدر ضده حكم بالإدانة عن جريمة قد ارتكبها، ولكن قبل أن يقوم بتنفيذ العقوبة يفر هاربا خارج إقليم الدولة الطالبة التي أصدرت الحكم، فترسل إلى الدولة المطالب منها تسليم الشخص المدان المتواجد على إقليمها من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

ويثور التساؤل هنا حول ما مدي التعارض بين التعاون بين الدول في تسليم المجرمين وما بين نص أغلب الدول في دساتيرها وقوانينها الوطنية على عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها. فمما لا شك فيه أن التعاون الدولي في ملاحقة المجرمين ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب يتأثر من هذه النصوص الدستورية والقانونية التي تحول دون القيام بالإجراءات الجنائية والقانونية لامتناع الدول عن تسليم رعاياها حتى لو كانت هناك اتفاقية ثنائية تلزمها بالقيام بذلك. وللإجابة هذه التساؤل فقد انقسمت الدول إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول. ويذهب هذا الاتجاه إلى حظر تسليم الدولة لرعاياها بصورة مطلقة، ومنها المشرع مصر وأغلب الدول العربية، وكذلك المشرع الفرنسي والألماني والإيطالي([76])، فالاتجاه العام في أغلب التشريعات الوطنية يتمثل في عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها أيا كانت نوع الجريمة المرتكبة في إقليم الدولة الأخرى. ويستند هذا الاتجاه من التشريعات الوطنية إلى العديد من الحجج منها أنه لا يجوز تطبيق قوانين وإجراءات على الشخص المتهم أو المدان وهو يجهلها، كذلك فإن مبدأ السيادة يقتضي ضرورة أن يتم محكمة الدولة لمواطنيها عن طريق قضائه الوطني. وقد توسع هذا الاتجاه فبالإضافة إلى النص على عدم تسليم المواطنين، فقد نص على

---

[75] - د. محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، بدون دار نشر، 1965، ص 52.، د. محمد لطفي عبد الفتاح، مدى قصور التعاون الدولي في ملاحقة الجرائم الدولية، دراسة حول ازمة تسليم المجرمين كعائق لقيام التعاون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2011، ص 34، 35.

[76] - د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، المنصورة، ص 219. د. عبد الرحيم صدقي، تسليم المجرمين في القانون الدولي، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1983، القاهرة، ص 93 وما بعدها.

عدم جواز التسليم الأجنبي المقيم في الدولة في حالات محددة([77])، وهي حالة ما إذا كانت الجريمة المطلوب تسليمه فيها جريمة سياسية أو كان الشخص تحت حالة اللجوء السياسي وقت طلب تسليمه([78]).

الاتجاه الثاني. فيذهب إلى جواز تسليم الدولة لرعاياها ولكن وفقا لحالات وضوابط محددة على سبيل الحصر، ومن الدول التي تسمح بذلك المملكة الأردنية الهاشمية، بحيث يجوز وبعد موافقة الجهات المختصة (الحكومة والملك) تسليم أحد المواطنين، ولكن في حالة لم توافق الجهات المختصة على التسليم تكون ملتزمة بمحاكمته. وكذلك فقد نص المشرع الهولندي في القانون الجنائي على جواز تسليم الدولة لرعاياها متي توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون.

وقد استند هذا الاتجاه من التشريعات الوطنية إلى أن مبررات الاتجاه الأول من التشريعات الوطنية رغم وجاهته إلا أنه يحول دون وجود تعاون قضائي دولي لمكافحة الجريمة، وبالتالي إفلات الجناة من العقاب، وبناء على ذلك تظهر الحاجة إلى ضرورة المساعدة والتسليم للمجرمين باعتبارهما من وسائل التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة. كذلك الرد على مبرر عدم علم المتهم بقانون الدولة التي تطالب بتسليمه، فيمكن الرد عليها بأن قضاء وقانون هذه الدولة هو الملائم باعتبار أن الجريمة قد وقعت على إقليمها، وقد تم جمع الأدلة واتخاذ كافة إجراءات التحقيق والاتهام على أرضها مما يسهل الوصول إلى العدالة المنشودة([79]). وبناء على ذلك فقد حظرت المحكمة الجنائية الدولية التحجج بعدم تسليم الدول لرعاياها في الجرائم الجنائية الدولية.

أما بالنسبة لقول بعدم جواز تسليم اللاجئ السياسي، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 33 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين والصادرة في ديسمبر 1950 على أن "لا يحق للاجئ الاحتجاج بهذه الأحكام إذا ما توافرت بحقه أسباب ودواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد التي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل، أو سبق وأدين بموجب حكم نهائي لارتكابه جرماً استثنائي

---

[77] - وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولي من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وعديمي الجنسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954 على أنه يقصد باللاجئ "كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلي خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها".

[78] - وقد نصت المادة 6 من الاتفاقية العربية مكافحة الإرهاب الصادرة في عام 1998 على أنه جواز التسليم في الجرائم السياسية والجرائم العسكرية.

[79] - د. عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 220.

الخطورة، ويشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد"([80]). كل ذلك من أجل التوازن ما بين اعتبارات حماية حق الدولة المطالبة في منح اللجوء السياسي وحق الدولة الطالبة في تعقب المتهم وعدم إفلاته من العقاب من أجل تحقيق مبدأ سيادة القانون.

المطلب الرابع. موقف الشريعة الاسلامية من ظاهرة الإفلات من العقاب

اهتمت الشريعة الاسلامية بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وعواقبها على المجتمع والبلاد: حيث قال الله تعالى في كتابه الكريم : (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون)([81]). وقوله "ولكم في القصاص حياة"، ويتضح من قوله تعالى وفي شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وصونها لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل امتنع عن فعله الإجرامي فكان في ذلك حياة للنفوس والقصاص مدعاة للتقوى وترك محارم الله تعالى، وردع له في عدم التفكير في الجريمة.

وانطلاقا مما سلف نستطيع القول بإن الهدف من القصاص (عدم الإفلات من العقاب) هو خلق مخافة لدى الإنسان من العقاب بالقتل أو السجن أو الغرامة فتمنعه من أن يقتل أو يغتصب أو يختطف أو يسرق أو يعذب أو يخالف القوانين. وتأكيدا على ذلك فقد قال النبي ﷺ في الحديث الشريف «إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» رواه البخاري.

ونستطيع القول إن شرع القصاص أي مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الشريعة الإسلامية يرتكز على ثلاث أسس مجتمعة وهي:

1- الحق في معرفة الحقيقة:

والمقصود بها حق الضحايا أو ذويهم بصورة شخصية في معرفة ما وقع له، وحق المجتمع في معرفة الحقيقة باعتبارها تمثل جزء من تاريخ البلاد. ويقع عبء ذلك على الدولة، بحيث تلتزم بتوفير السبل حتى يتمكن المجتمع من معرفة الحقيقة والحصول على المعلومات، وبالتالي

[80] - انظر الفقرة الثانية من المادة 33 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، الأمم المتحدة، الصادرة في عام ديسمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في ابريل 1954.
[81] - القران الكريم ، سورة البقرة ، الآية 179.

مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب القائمة على نقص المعلومات والبيانات عن الجريمة والجناة([82]).

2-الحق في العدالة:

ويتمثل هذا الحق في أن لكل ضحية الحق في المطالبة بمحاكمة المسئول أو المسئولين عن الانتهاكات والجرائم هذا الحق يعزز ثقافة سيادة القانون التي تساعد على نشر ثقافة دولة القانون وتيسر عملية التحول الديمقراطي في الدول.

3-الحق في جبر الضرر والتعويض:

ويقصد بجبر الضرر حق المجني عليه في التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية، وذلك في ضوء التزام الجاني بإصلاح الضرر الناتج عن سلوكه الاجرامي، والذي أصاب المجني عليه أو الضحايا.

المبحث الثالث. عوائق مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب

مما لا شك فيه أن قواعد التقادم وقوانين العفو الشامل والحصانات الموضوعية والإجرائية توفر ملاذا آمنا من المتابعة الجنائية للجناة ولمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما يشكل توسع في ظاهرة الإفلات من العقاب. وذلك لما تمثله من عوائق أمام القدرة على محاكمة هؤلاء الاشخاص خاصة المتورطين في ارتكاب الجرائم الخطرة التي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان. وسوف نستعرض في المطلب الاول أثر التقادم المسقط على مبدأ الإفلات من العقاب. ثم بعد ذلك نتناول أثر العفو على مبدأ الإفلات من العقاب في المطلب الثاني ثم نستعرض أثر الحصانات على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

---

[82] - *V.*, par ex., Cour IDH, Paniagua Morales et autres c/ Guatemala, 8 mars 1998, Arrêt sur le fond, Série C, n° 37, § 173 ; Cour IDH, Bamaca Velasquez c/ Guatemala, 25 nov. 2000, Arrêt sur le fond, Série C, n° 70, § 211 ; Cour IDH, Bamaca Velasquez c/ Guatemala, 22 févr. 2002, décision relative aux réparations, Série C, n° 91, § 64 ; Cour IDH, Bulacio c/ Argentine, Arrêt sur le fond, 9 sept. 2003, Série C, n° 100, § 120 ; Cour IDH, Maritza c/ Guatemala, 27 nov. 2003, Série C, n° 103, § 126 ; Cour IDH, Las Hermanas Serrano Cruz c/ El Salvador, 1er mars 2005, Série C, n° 120, § 60 et 170. Cour IDH, Caso Huilca Tecse c/ Pérou, 3 mars 2005, Série C, n° 121, § 82.

المطلب الأول. أثر التقادم على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب

في البداية نوضح ماهية التقادم:

بادئ ذي بدء يمكننا تعريف التقادم المسقط للدعوى الجنائية أو للعقوبة بكونه انعدام الإمكانية في تحريك الدعوى الجنائية أو العقاب، وذلك كعقبة إجرائية قانونية تحول دون تتبع أو مواصلة الإجراءات الجنائية والقانونية ضد مرتكبي الأفعال الإجرامية والتي مر على ارتكابها أو صدور حكم فيها مدة زمنية معينة. بحيث أن الدعوى الجنائية سواء انطلقت بقرار من النيابة أو بالادعاء المباشر من المضرور من الجريمة، تصبح مستحيلة قانونيا بعد أجل معين يحدده القانون. ويرجع علة تطبيق قواعد التقادم إلى استقرار المركز القانونية والنسيان. إذ أن من شأن إحياء الذكريات المرتبطة بالجريمة غير المعاقب عليها، أن يهدد السلم الاجتماعي والنظام العام. كما يبرر هذا التقادم المسقط بكون المجرم قد عاقب نفسه بنفسه لما بقي مختبئا طيلة أجل التتبع في خوف وقلق من الملاحقة القانونية.

ومن الجدير بالملاحظة أن أغلب حالات التقادم يرجع إلى إهمال وتقصير من المؤسسات المسئول عن الملاحقة وانفاذ القانون سواء من قبل مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة. وقد نص المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية على المدة اللازمة لانقضاء الدعوي الجنائية في الجنايات بالتقادم مرور 10 سنوات، وكذلك فإن الأجل المسقط للدعوى الجنائية في الفصل 7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية والذي ينص "في مادة الجنايات وعدا أحكام المادة 213-5 من قانون الاجراءات الجنائية، على أن تتقادم الدعوى العمومية بمرور 10 سنوات من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يحدث خلال هذه المدّة أي عمل بحث أو تتبع ..."

ومن الجدير بالملاحظة أن أغلب القوانين الجنائية الوطنية قد تبنت تطبيق نظام التقادم، وذلك على خلاف القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي الذي لا يعترف بالتقادم في الجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وذلك من أجل الحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب مهما طال عليها الزمن، وهذا ما سوف نستعرضه على النحو التالي.

الفرع الأول. أثر التقادم على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في القوانين الوطنية

يقصد بتقادم الدعوى الجنائية "انقضاؤها بمضي المدة التي يحددها المشرع من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوي دون القيام بأي إجراءات أخرى للسير فيها ودون أن يصدر فيها حكم نهائي مما يؤدي إلي سقوط دعوي الحق العام لمضي المدة وإلي انقضاء الحق في أقامه هذه الدعوي"([83]). ولقد نص المشرع المصري في المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية علي أن تنقضي الدعوي الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك([84]). أما التقادم الذي يبدأ بعد صدور حكم نهائي في الدعوى فهو ما يسمي بتقادم العقوبة ولقد نص المشرع المصري في المادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية علي أن تسقط العقوبة المحكوم بها في الجناية بمضي عشرين سنه ميلاديه، إلا الاعدام فأنها تسقط بمضي ثلاثين سنه، وتسقط العقوبة المحكوم بها في الجنح بمضي خمس سنين وفي المخالفات بمضي سنتين(85).

وقد سار المشرع القطري على نفس نهج المشرع المصري في الأخذ بنظام التقادم الجنائي للدعوى الجنائية والعقوبة، فقد نص في المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية القطرية رقم 23 لسنة 2004 على أن "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتبدأ المدة من يوم وقوع الجريمة، ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة السابقة، لا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات التي تقع من موظف عام والمنصوص عليها في المواد 148، 149، 150، 152، 153، 154، 155، 156، 157 من قانون العقوبات إلا من تاريخ انتهاء الخدمة او زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك". ويتضح من ذلك أن المشرع القطري ينص على تطبيق مدد أطول للتقادم في جرائم الفساد المتعلقة بالوظيفة العامة وخاصة الاختلاس والاستيلاء والرشوة والإضرار بالمال العام، بحيث يبدأ مدة التقادم لهذا النوع من الجرائم من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة وليس من تاريخ وقوع الجريمة مثل باقي الجرائم الأخرى.

أما بالنسبة لتقادم العقوبة فقد نص المشرع القطري في المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على انه " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة، إلا إذا كانت بالإعدام فتسقط بمضي ثلاثين سنة، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنوات،

---

[83] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 203.

[84] - والدعوى الجنائية تظل على حالها دعوى جنائية سواء اكتشفتها الجهات المختصة أو لم يكتشفها، كما تظل دعوى طوال مدة نظرها أمام الجهات القضائية إلى حين صدور حكم نهائي في موضوعها أو بفوات مواعيد الطعن المقررة عليها.

[85] - نقض جنائي مصري، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم 14220 لسنة 64 ق، جلسة 24 يوليو 2000، مكتب فني 51، ص 533.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين، وتبدأ مدة السقوط من وقت صيرورة الحكم باتا".

ولكن المشرع القطري قد استثني من تطبيق نظام تقادم العقوبة لجرائم الإرهاب وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 16 من قانون رقم 3 لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب، حيث نصت على انه" لا تنقضي الدعوى الجنائية التي تنطبق عليها احكام هذا القانون، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة". ويرجع ذلك الاتجاه من المشرع القطري نظرا لخطورة جرائم الإرهاب، كذلك هذا أتوجه من المشرع القطري يتماشى من التوجه الدولي من مكافحة جرائم الإرهاب، وتنزل العقاب على مرتكبيها، بحيث لا يستغل مرتكبي هذه الجرائم نظام التقادم في الإفلات من العقاب.

ومن الجدير بالذكر أن نظام التقادم تعرض للنقد من الفقه خاصة الفقيه كرارا والفقيه بتنام، ثم سار على نفس النهج فقهاء المدرسة الوضعية. وقد استند هؤلاء الفقهاء في نقدهم لنظام التقادم إلى مجموعة من الاسانيد، وهي على النحو التالي:

1. أن التقادم مبني على فروض وهمية، فمن الممكن أن تقع الجريمة وتظل في طي الكتمان حتي تنتهي مدة التقادم المقررة للدعوى الجنائية، وبالتالي لا محل هنا للحديث عن مبرر نسيان المجتمع لها، لأنه لم يعلم بها أصلاً([86]) وبالتالي القول بنسيان المجتمع ليس في محله.
2. بالإضافة إلى ذلك فإن الاخذ بتطبيق نظام التقادم سوف يؤدي إلى تشجيع الأفراد على الأقدام على ارتكاب الأفعال الإجرامية([87])، لأن إفلاتهم من قبضة العدالة يساهم في تشجيعهم على العودة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي في المستقبل دون خوف من العقاب.
3. كذلك فإن مرور فترة من الزمن لن يساهم مطلقاً في القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم ولا حتى التقليل منها، وبالتالي سوف تظل الخطورة الإجرامية تهدد أفراد المجتمع في المستقبل.

وبناء على هذه الانتقادات فقد تأثر بعض التشريعات بالانتقادات لنظام التقادم، وقد انقسمت التشريعات في ذلك إلى اتجاهين وهما على النحو كالتالي:

---

[86] - د. محمد مصطفي القلي، أصول تحقيق الجنايات، طبعة ثانية ، 1942 ، القاهرة ، ص 93 ، 94.، د. فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، ج1 ، 1981 ، عمان ، ص 365.

[87] - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ج1 ، 1980 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 239 ، 240.، د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات اللبناني ، 1975 ، ص 192 ،194.

الاتجاه الأول. التشريعات التي قامت بإلغاء نظام التقادم وعدم الاخذ به نهائياً في قوانينها، مثال التشريع الإنجليزي والتشريع السوداني والتشريع العراقي.

الاتجاه الثاني. التشريعات التي أخذت بنظام التقادم في بعض الجرائم دون البعض الآخر، مثال تشريع الاتحاد السوفيتي (سابقاً) الصادر في سنة 1960، حيث أجازت المادة 48 منه، للمحكمة في الجرائم التي تعاقب عليها بالإعدام، عدم تطبيق قواعد التقادم وإنما يقتصر أثر مضى المدة على تخفيف العقوبة إلى عقوبة سالبة للحرية([88]).

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فنجد أنه تأثر بالانتقادات لنظام التقادم، لذلك وفي سبيل مكافحة الإفلات من العقاب نص على بعض الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، ومثال على ذلك القانون رقم 37 لسنة 1972 الفقرة المضافة للمادة 15 والتي تقضي بأنه في الجرائم المنصوص عليها في المواد 117، 126، 127، 282، 309، 309 مكررا (أ) من قانون العقوبات والتي يتم العمل بها بعد تاريخ العمل بذلك القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة. وهذه المواد المستثناة سوف نستعرضها على النحو التالي:

1. المادة 117من قانون العقوبات المصري تنص على "أن كل موظف عام استخدام سخرة عمالاً فى عمل لإحدى الجهات المبينة في المادة 119 أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفا عاماً" وهذه الجريمة لا تسقط بالتقادم.
2. المادة 126 من قانون العقوبات المصري تنص على أن "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً"، ونظرا لخطورة جرائم التعذيب فإن المشرع المصري استثنى هذا النوع من الجرائم من تطبيق نظام التقادم.
3. المادة 127 من قانون العقوبات المصري نص على أن "يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه".
4. المادة 282 من قانون العقوبات المصري تنص على أن "إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة 280 من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو أتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من ظرف الحكومة يعاقب بالسجن، ويحكم في

[88] - د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 211.، د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، 1976 ، القاهرة ، ص 340.

جميع الأحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيب البدني".

5. المادة 309 من قانون العقوبات المصري تنص على أن "لا تسري أحكام المواد 302 و303 و305 و306 و308 على ما يسنده أحد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية".

6. المادة 309 مكرراً (1) من قانون العقوبات المصري تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدام في الجريمة أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".

7. جرائم الارهاب ومحاولة قلب نظام الحكم: فقد نص المشرع المصري على استثني الجرائم المنصوص عليها في القسم الاول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بالقانون 9 لسنة 1992 فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 86 حتى 89 من قانون العقوبات.

8. جرائم المخدرات: فقد نص المشرع المصري في المادة 46مكرراً/1 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون 122 لسنة 1989 على انه لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجنائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون.

9. بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الدستوري المصري على استبعاد تطبيق مبدأ التقادم الجنائي على نوعية محددة من الجرائم وذلك وفقا للدستور الجديد الصادر في عام 2014 وهي كالتالي، جرائم التعذيب المنصوص عليها في المادة 52 ، جرائم الآثار والمنصوص عليها في المادة 49، التهجير القسري والتعسفي المنصوص عليها في المادة 63، جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في المادة 99، وجرائم التدخل

في شؤون العدالة والقضايا المنصوص عليها في المادة 184 من الدستور المصري الجديد.

أما بالنسبة لموقف المشرع الكويتي فقد نص على عدم تطبيق نظام التقادم على بعض الجرائم مثال على ذلك المادة 9 من القانون رقم 34 لسنة 2002 في شأن مكافحة غسل الأموال التي تنص على أنه لا تسري أحكام نظام التقادم سواء تعلق ذلك بالدعوى أو بالعقوبة على الجرائم المشار إليها في المادة الثانية من قانون غسل الأموال.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 213-5 من قانون الإجراءات الجنائية على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، وكذلك على الجرائم المنصوص عليها في المادة 212-1 من قانون الإجراءات الجنائية المستوحى بدوره من المادة 6-ج من قانون المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحق باتفاقية لندن الصادرة في 8 مايو 1945.

أما بالنسبة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق النص على عدم تقادم الدعوى الجنائية، فنجد أن أغلب الدول قد نصت في دساتيرها على حماية حقوق الانسان ومنها عدم تقادم بعض الجرائم الخطرة وخاصة جريمة التعذيب، مثال على ذلك الدستور المصري الجديد([89]) الذي نص في المادة 52 منه على أن التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم. بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 63 منه على "أنه يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم". ونصت المادة 99 منه على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أى انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

ويتضح من ذلك أن الدستور المصري ينص على عدم إفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم التي تمثل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وكذلك الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، فهي جرائم لا تسقط بالتقادم. ولتمكين المضرور من هذه الجرائم من الحصول على الحق في التعويض وتحريك الدعوي الجنائية أجاز له طريق

[89] - الدستور المصري الجديد، الصادر في 2014 تعديل لدستور 2012.

الادعاء المباشر لتحريكها. كذلك أجاز للمجلس القومي لحقوق الانسان الحق في تحريك الدعوي الجنائية عن طريق إبلاغ النيابة العامة بكل انتهاك لهذه الحقوق.

وبناء على ذلك فقد نص المشرع المصري بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك وفقا للقانون رقم 37 لسنة 1972 والتي نصت على أنه في الجرائم المنصوص عليها في المواد 117، 126، 127، 282، 309 مكررا، و309 مكررا (أ) من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة. ويتضح من ذلك أن عدم التقادم يتعلق بالجرائم استخدام العمال سخرة، وتعذيب متهم لحمله على الاعتراف، ومعاقبة محكوم عليه بعقوبة لم يحكم بها أو بأشد مما حكم به، وحصول القبض بغير حق من شخص تزيا بزي مستخدمي الحكومة، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وأن المشرع المصري قد راعي استبعاد هذه الجرائم من نطاق تطبيق مبدأ التقادم حماية لهذه الحقوق وتقديراً منه لأهميتها([90]). وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض([91]) بأن مفاد النص الدستوري أن الاعتداء الذي منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها في غير الحالات التي يقرها القانون.

وكذلك نص الدستور التونسي([92]) في المادة 23 منه على "أن تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد ، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم". ويتضح من ذلك أن الدستور التونسي ينص على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي جرائم التي تمثل اعتداء على كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، سواء كان ذلك عن طريق التعذيب المادي أو التعذيب بالطرق المعنوية، فهي جرائم لا تسقط فيها العقوبة بالتقادم بمضي المدة.

وكذلك نصت أغلب دساتير العالم على حماية استقلال السلطة القضائية([93]) ، باستقلالها بشئون أعضائها كافة وبمنع تدخل جهة الإدارة في شئون جهات القضاء وحماية استقلال القضاة وحظر عزلهم ، وحظر التدخل في شئون العدالة ، وجعل ذلك جريمة من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

---

[90] - د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات ، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2002 ، ص ، 498.

[91] - نقض مدني مصري، 15 فبراير 1979 ، مجموعة الأحكام س 30 ، ق 103 ، ص 539.، نقض جنائي مصري ، 24 مارس 1975 ، مجموعة الاحكام س 26 ، ص 358.

[92] - الدستور التونسي الجديد الصادر في 26 يناير 2014 ، المادة 23.

[93] - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، بجلسة 15 يونيو 1996 ، رقم 34 لسنة 16 قضائية دستورية.

الفرع الثاني. أثر التقادم على ظاهرة الإفلات من العقاب في القانون الدولي

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 26 نوفمبر 1968 والمتعلقة بعدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1980 أول اتفاقية نصت على مستوى القانون الدولي على مفهوم عدم التقادم بمرور الزمن بخصوص جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. حيث تنص المادة الأولي من هذه المعاهدة على أنه " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فبراير 1946 و95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، ولا سيما الجرائم الخطيرة المتعددة في اتفاقية جنيف الصادرة في 12 أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فبراير 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه".

كذلك فقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن "تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي الدولة وعلى الأفراد الآخرين الذين يقومون سواء بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، كما تسري أحكام الاتفاقية أيضا على ممثلي الدول الذين يتسامحون في ارتكاب تلك الجرائم، كما تتعهد الدول الأطراف باتخاذ أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورة لكفالة تسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية"([94]).

بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية جنيف الرابعة تنص على نفس هذه الجرائم التي يحيل عليها الفصل السابق: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا

[94] - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1968، ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970، المادة الأولى والثانية.

اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بالحق في الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

ولكن من الجدير بالملاحظ أن هذه الاتفاقية ليس لها أي تأثير فعلي على المستوى الدولي، إذ أن الدول الكبرى لم تصادق عليها بما فيها فرنسا وذلك رغم دخولها حيز التنفيذ منذ 11 نوفمبر1970 فالدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية حوالي43 دولة عضو في الأمم المتحدة عليها (دول المعسكر الشرقي سابقا والدول العربية والإفريقية). وقد اتخذت فرنسا نفس هذا الموقف الحامي لمجرمي الحرب بعدم مصادقتها على المعاهدة الأوروبية حول عدم سقوط الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب المبرمة بستراسبورغ في 25 يناير 1974.

وبالرغم من ذلك إلا أنه نستطيع القول بأن هذا الموقف من المشرع الفرنسي قد تغيير وذلك ومع انضمام فرنسا إلى اتفاقية روما المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية وأصبحت جزء من القانون الفرنسي الداخلي فان الجرائم المتعلقة بالحرب والجرائم ضد الانسانية جرائم لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن على ارتكابها. وهو ما أخذ به المشرع المصري ونص في الدستور والقانون على أن الجرائم التي تتعلق بحقوق الانسان والتعذيب جرائم لا تسقط بالتقادم.

وتطبيقا لذلك فقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي([95]) بأن النص على عدم جواز التقادم في هذا النوع من الجرائم الجسيمة وهي الجرائم ضد الإنسانية المنصوص على عدم تقادمها في إتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يعد مخالفاً للدستور.

كذلك من الجرائم الدولية التي لا تسقط بالتقادم جريمة الاختفاء القسري، وذلك وفقا لما نصت عليه الاتفاقية الدولية الخاصة بالاختفاء القسري في عدم جواز إخضاع إمكانية المساءلة عن الأفعال في هذه الاتفاقية لأي تقادم. وضرورة تصنيف جميع أفعال الاختفاء القسري في فئة

[95] - 98 – 408 Dc du 22 janvier 1999, Cour pénal international, Annuaire international de la jurisprudence constitutionnelle, Paris, 1999, p. 626.

الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي وإخضاعها لعقوبة مناسبة لخطورتها([96])، كل ذلك من أجل عدم إفلات الجناة من العقاب عن جرائم الاختفاء القسري.

اما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت في المادة 29 من نظامها الأساسي الموقع في روما عام 1998 ودخل حيز النفاذ في عام 2002 على أن "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت احكامه". وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية قد عالجت النقص الموجود في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم التقادم، إذا أصبح بالنص الجديد للمحكمة الجنائية الدولية جميع جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، وهذه التوجه من المحكمة الجنائية الدولية محمود وذلك لعدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة من العقاب، نظراً لما تشكل هذه الجرائم من انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان يمتد أثارها لفترات طويلة من الزمان، بالإضافة إلى الخوف من ضياع الأدلة في الجرائم الدولية مع مرور الوقت، وذلك على عكس الوضع بالنسبة للجرائم العادية التي يتم ارتكابها في الداخل.

ولكن بالرغم مما سبق فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يسري على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي ما قبل 2002، ولكن ليس معني ذلك تقادم هذه الجرائم، وانما تبقي هذه الجرائم قائمة ويستحق مرتكبوها العقاب عنها، ولكن وفقا لجهات قضائية غير المحكمة الجنائية الدولية، فمثلا يمكن للمحاكم الوطنية وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي أن تلاحق مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

وفي 8 فبراير عام 2005 أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في الدورة الحادية والستون مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب. **وقد نصت في المبدأ 23 منها على القيود المفروضة على التقادم وهي على النحو التالي:**

1. لا يسري التقادم في القضايا الجنائية خلال الفترة التي لا توجد فيها سبل تظلم فعالة، سواء فيما يخص الملاحقة أو العقوبات.
2. لا يسري التقادم على الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي وتعتبر غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها.

---

[96] - أنظر تقرير الفريق المعني بالاختفاء القسري، لجنة حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، الدورة الخمسون لجنة حقوق الإنسان، 1993. ص 42- 50.

3. لا يمكن الاحتجاج بالتقادم، عند انطباقه، في الدعاوي المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر الملحق بهم.

وقد نصت الاتفاقية الدولية في مكافحة الفساد لسنة2003 على تعليق التقادم في جرائم الفساد أو على الأقل فرض مدد تقادم أطول من تلك المقرر للجرائم العادية، وذلك وفقا للمادة 29 من الاتفاقية التي تنص على أن " تحدد كل دولة طرف في اطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية ، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة"([97]). وبالتالي يجب أن تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتعديل تشريعاتها الوطنية لتتلاءم مع القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن عدم تطبيق نظام التقادم على جرائم الفساد، أو على الأقل وضع مدد تقادم أطول على جرائم الفساد على خلاف الجرائم الأخرى. وان كان هذا النص محل انتقاد لأنه لم يكن حازم في وضع منهج محدد يجب اتباعه بالنسبة لجرائم الفساد، مثل باقي الاتفاقيات الدولية التي تنص على عدم تطبيق نظام التقادم في جرائم جنائية دولية محددة. وهذا ما نقترحه وتأكيداً على ذلك فقد ذهبت منظمة الشفافية الدولية في تقرير لها إلى القول أن "يقوم المسئولين الفاسدين بتهريب أموال تم تحصيلها بطرق غير مشروعة إلى حيث الأمان في شركات خارج أراضي دولهم مع الإفلات من العقاب"([98]).

خاصة في ظل اتجاه السياسة الجنائية الحديثة سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي على توفير كافة السبل من أجل ملاحقة الجناة وعدم إفلاتهم من العقاب، وخاصة بالنسبة لجرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وجرائم الفساد، نظراً لخطورة هذه الجرائم، ولما للعقاب عليها من أثر في تحقيق الردع العام والخاص وبالتالي تشكل العقوبة عامل في تفادي عدم تكرار ارتكابها في المستقبل.

بالإضافة إلى ذلك فقد نص تقرير الأمم المتحدة المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من الإفلات من العقاب على مجموعة من القيود المفروضة على التقادم من أجل عدم الإفلات من العقاب وهي على النحو التالي([99]):

---

[97]) - أنظر المادة 29 من اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والصادرة في عام 2003.

[98] - تقرير منظمة الشفافية الدولية، عن دركات الفساد لسنة 2014، والمنشور على موقعها، تاريخ الزيارة 9 يوليو 2021: www.transparency.org.

[99] - تقرير الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، البند 18 من جدول الأعمال المؤقت، تقرير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من الإفلات من العقاب، تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، في ضوء المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، E/CN.4/2005/102/ADD.1، المنشور في 8 فبراير 2005، ص 15،14.

أ. فلا يسري نظام التقادم في القضايا الجنائية خلال الفترة التي لا يوجد فيها سبل تظلم فعالة، سواء فيما يخص الملاحقة أو العقوبات.

ب. النص بعض الجرائم التي لا يطبق فيها نظام التقادم، فلا يسري نظام التقادم على الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي وتعتبر هذا النوع من الجرائم غير قابل للتقادم بحكم طبيعته.

ت. كذلك لا يمكن الاحتجاج بالتقادم حتى لو كان معمول به في القضايا الجنائية، بالنسبة للقضايا المدنية والإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر عن هذه الجرائم الجنائية.

وفي النهاية نستطيع القول بانه لا يجب أن يكون التقادم عائق يمنع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من الحق في جبر الضرر، بالإضافة إلى الحق في معرفة الحقيقة من أجل عدم إفلات الجناة من العقاب. فيجب إلا يخضع المطالبة بالحق في جبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لقواعد التقادم، بل يجب أيضا إزالة كافة العوائق التي تحول دون تحديد المسئول قانونا عن مثل هذه الانتهاكات والجرائم الخطيرة.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية باريوس ألتوس في عام 2001 بأن "المحكمة تعتبر جميع المقتضيات المتعلقة بالعفو العام، وأحكام التقادم، وإجراءات إلغاء المسئولية غير مقبولة، وذلك لأنها تهدف إلى منع التحقيق والإدانة للمسئولين عن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام التعسفي أو الصوري، والاختفاء القسري، كلها محظورة لأنها تنتهك الحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي الإنسان"([100]). كذلك تؤدي إلى عدم إمكانية تحقيق العدالة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم بالعقوبة المناسبة من أجل جبر الضرر للضحايا.

المطلب الثاني. أثر العفو على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب

[100] - حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان في عام 2001، اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين 2، جنيف، 2009، ص 177. أنظر ذلك في: د. صونية منصوري، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، 2018، ص 131. V. Cour IDH, Barrios Altos c/ Pérou, supra § 41. Traduction de l'espagnol faite par l'auteur.

مما لا شك فيه أن من القواعد القانونية الثابتة في الأنظمة القانونية المختلفة أن يستفيد الشخص من العفو الذي تصدره السلطات المختصة بخصوص العقوبة واجبة التطبيق سواء كان العفو كامل أو جزئي، وذلك إذا ما توافرت الشروط التي ينص عليها القانون. فالقانون الصادر بالعفو الشامل عن العقوبة يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائي إذا ما كانت سارية وبالتالي يغل يد القضاء الجنائي عن نظر الدعوى الجنائي وعن معرفة الحقيقة أو عدم تنفيذ العقوبة في حالة صدور حكم بالعقوبة، وبالتالي إفلات الجناة من العقاب.

وانطلاقا من ذلك قد نصت المادة 76 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري على أن "العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة". وكذلك المادة 155 من الدستور المصري الجديد الصادر في 2014 على أن "لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب".

وبناء على ذلك يمكن تعريف العفو الشامل بأنه "إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بأثر رجعي بناء على قانون يصدر من السلطة التشريعية، يجعل هذا الفعل غير مجرم غير معاقب عليه. فهو يعد تنازلاً من الهيئة الاجتماعية عن حقها في محاكمة الجاني وعقابه رغم استيفاء الفعل كافة الشروط الواردة بنص التجريم، بهدف تحقيق اعتبارات هامة تفوق نفعا وقيمة معاقبة الجاني"([101]). فجوهر العفو في الحقيقة نوع من التجاوز عن الجرم المرتكب دون توقيع جزاء جنائي على مرتكب هذا الجرم.

ويترتب علي صدور قانون بالعفو الشامل أن تزول صفة الجريمة عن الفعل المرتكب ويتم إلغاء كافة آثاره الجنائية، ويمتد هذا الأثر إلى كل شخص قانوني ساهم في الفعل محل العفو سواء كان فاعل أو شريك([102]). بحيث أذا صدر العفو الشامل قبل تحريك الدعوى الجنائية يترتب على العفو الشامل عدم جواز تحريكها، أما إذا صدر بعد تحريكها تعين وقف السير في إجراءات الدعوى الجنائية. وفي حالة صدور قانون العفو الشامل بعد الحكم البات في الدعوى الجنائية يترتب على ذلك اعتبار هذا الحكم كأن لم يكن وزوال كافة آثاره الجنائية. أما بالنسبة لحقوق الغير فقد نصت المادة 76 الفقرة الثانية من قانون العقوبات المصري على أنه "ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك". وبناء على ذلك يختلف العفو الشامل عن

---

[101] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 979.

[102] - د. عبد التواب معوض الشوربجي، دروس في قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، ص 702 ، 703.

العفو عن العقوبة التي هي حق لرئيس الدولة يصدر به قرار يقتضي إسقاط العقوبة كلها أو جزء منها أو أبدالها بعقوبة أخف، ولكن هذا النوع من العفو لا يمحو الصفة الإجرامية عن الجريمة، وبالتالي يظل الحكم قائما ومنتجاً لآثاره القانونية حتى بعد صدور العفو الرئاسي.

ومما سبق يتضح لنا أن العفو الشامل عن العقوبة من شأنه أن يعزز من ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك لأنه سيشكل حاجزاً وعائقاً في وجه تحقيق العدالة والانصاف للمجني عليهم والضحايا، حيث أن ترك هذه الجرائم دون عقاب سيترتب عنه ضياع حقوق الضحايا([103])، وعدم إنصافهم وهذا من شأنه أن يخلق وضع غير مستقر قد ينتج عنه لجوء الضحايا إلى وسائل أخرى غير قانونية للحصول على حقوقهم، مما يشكل معه انتهاك لمبدأ سيادة القانون واستقرار الدولة والمجتمع. كذلك يؤدي العفو إلى عدم تحقيق أغراض العقوبة وخاصة المتعلقة بالردع الخاص للجاني بعقوبة تمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل، وبالتالي عدم العقاب يجعل إمكانية ارتكاب الجاني للجريمة في المستقبل متوافره لأنه لم يناله من الألم والعقاب ما يحول دون عودته إلى ارتكابها للجريمة في المستقبل.

بالإضافة إلى ذلك فان مبدأ العفو الشامل عن العقوبة لا يتماشى مع نظريات القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي ووجهة الفقه الجنائي الدولي، وتأكيداً على ذلك فقد حيث المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على "أن محكمة العدل الدولية تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وتطبق في ذلك الاتفاقيات والعادات الدولية ومبادئ القانون العامة والعرف الدولي التي أقرتها الأمم المتمدنة، وكل ذلك لا يخل بما للمحكمة بسلطة الفصل في القضايا وفقا لمبادئ العدالة والانصاف"([104]). ومما لا شك فيه أن قوانين أو أوامر العفو عن الجرائم الخطرة والتي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وجرائم الفساد وغيرها من الجرائم الخطيرة لا تتلائم مع قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وقواعد العدالة والانصاف، وبالتالي لا يجب الاعتراف بقوانين العفو في نطاق القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي لعدم إفلات الجناة من العقاب.

كذلك فقد أكدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في سبيل مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب وذلك عن طريق أقرار عدم اصدار العفو الشامل عن العقوبة، ففي عام 1981 طلبت من الدول الامتناع عن إصدار عفو الذي من شأنه أن يمنع التحقيق في حالات الاختفاء القسري، وفي

---

[103] - د. وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2015 ، ص 182.

[104] - *V.* Gallo Blandine KOUDOU, Amnistie et impunité des crimes internationaux, in Revue des droits fondamentaux, Paris, Numéro 4, janvier- décembre 2004.

عام 1985 تم تعين مقررة خاصة معنية بمسألة العفو لإجراء دراسة عن ظاهرة الإفلات من العقاب. وبناء على ذلك فقد نص الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذي عقد في الفترة من 14 إلى 26 يونيو 1993 على أنه "ينبغي على الدول إلغاء القوانين التي تؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب عن الجرائم التي تمثل الانتهاكات لحق من حقوق الانسان، مثال على ذلك أعمال التعذيب والاختفاء القسري"([105]).

علاوة على ذلك ففي عام 1997 صدر عن الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وقد تم تحديث هذه المبادئ في عام 2005 بحيث أوجبت على الحكومات أن تزيل من تشريعاتها كل ما من شأنه أن يؤدى إلى الإفلات من العقاب وخاصة عن الجرائم التي تمثل انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان وذلك من أجل تعزيز مبدأ سيادة القانون([106]). وقد نصت كذلك على مجموعة من الضوابط التي تحكم مبدأ العفو، بحيث لا يخرج العفو، وغيره من تدابير الرأفة، عندما يكون الغرض منها تهيئة الظروف المواتية لاتفاق سلم أو تيسير عمل لجان المصالحة والإنصاف الوطنية، عن الحدود التالية:

أ. في البداية لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجنسية بموجب القانون الدولي من الاستفادة من مثل هذه التدابير او نظام العفو، إلا بعد أن تفي الدولة بالالتزامات في ميدان إقامة العدل الواردة في المبدأ 19([107]) أو يكون مرتكبو الجرائم قد حوكموا أمام محكمة لها اختصاص – سواء كان دولياً أو وطنياً – خارج الدولة المعنية.

ب. علاوة على ذلك، ضرورة إلا تؤثر أحكام العفو أو غيرها من تدابير الرأفة على حق الضحايا في التعويض، التي تشير إليه المبادي 31 إلى 34([108])، كما انها لا تخل بالحق في معرفة الحقيقة.

ت. بالإضافة إلى ذلك وبما أن من الممكن اعتبار العفو اعترافا بالذنب فلا يجوز فرضه على الأشخاص الملاحقين أو المدانين على أساس وقائع حدثت أثناء ممارستهم السلمية لحقهم في حرية الرأي والتعبير. وإذا اقتصر فعلهم على ممارسة هذا الحق المشروع الذي تكفله المواد من 18 إلى 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 18 و19 و21 و22 من العهد

---

[105] - L'amnistie en droit international in, http://codes.fc.univnantes.fr/codes/modules/articles

[106] - تقرير الامم المتحدة ، مجلس حقوق الانسان ، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، E/CN.4/2005/102/Add.1 ، 8 فبراير 2005، ص 15 وما بعدها.

[107] - وهي المبادئ النى نصت عليه الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب في مجال إقامة العدل ، لاسيما في مجال القضاء الجنائي من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسئولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم.

[108] - مجموعة مبادي الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب ، المبدأ 31 المتعلق بالحقوق والواجبات الناشئة عن الالتزام بالتعويض ، والمبدأ 32 المتعلق بإجراءات دعاوى التعويض ، والمبدأ 33 المتعلق بنشر إجراءات التعويض ، والمبدأ 34 المتعلق بنطاق تطبيق الحق في التعويض.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجب اعتبار كل حكم قضائي أو غير قضائي صدر عليهم حكماً باطلاً ولاغياً قانوناً كما وجب الإفراج عنهم بدون شرط أو تأخير.

ث. وفي النهاية يجوز لكل شخص يدان بجرائم غير الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ت) من هذا المبدأ أن ينطبق عليها العفو، أن يرفض العفو ويطلب إعادة محاكمته إذا كان قد حوكم من غير أن يستفيد من الحق في محاكمة عادلة الذي تكفله المادتان 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواد 9 و14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو إذا كان قد أدين على أساس إفادة يثبت أنها أدلى بها بعد إخضاعه لاستجواب لا إنساني أو مهين ولاسيما التعذيب([109]).

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المواثيق والإعلانات الدولية على عدم جواز منح العفو الشامل لمرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، مثال على ذلك المادة 18 من إعلان حماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري على أن الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال الاختفاء القسري لا يستفيدون من أي قانون عفو خاص أو أية إجراءات مماثلة يكون من أثرها إعفائهم من أية عقوبة أو إجراءات جنائية([110]).

كذلك فإن النظام الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ينص على أن يسمح باتخاذ إجراءات المتابعة رغم صدور قانون للعفو الشامل من الدولة قبل بدأ المحاكمة([111]). وبالتالي يصبح معه قانون العفو الشامل دون أي أثر، إذا يعتبر أن الدولة قد أصدرت العفو لغرض إفلاته من العقاب. ويتضح مما سبق أن أي إجراء يتخذ من قبل الدولة بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعتد به ولا يمثل عائق أمام الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان بتعارض قوانين العفو الداخلية مع الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، وبالتالي غير مقبول أحكام العفو الشامل عن العقوبة أو أي إجراء استثنائي من شأنه أن يمنع إجراءات التحقيقات الجنائية، أو معاقبة المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان مثل التعذيب أو الاختفاء القسري، وكل هذه الإجراءات

---

[109] - تقرير الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة حقوق الإنسان ، الدورة الحادية والستون ، تقرير حول تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، الإفلات من العقاب ، للخبيرة ديان أورنتليتشر ، 2005 ، ص 15.

[110] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحددة ، رقم 47 / 133 ، الصادر في عام 1992.

[111] - انظر المادة 20 من اتفاقية روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

تخالف مبدأ التميز وعدم الإفلات من العقاب التي تنص عليها الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان([112]).

وفي قضية أخرى قضت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان في قضية باريوس ألتوس بإن المحكمة لها الحق في اتخاذ إجراء المحاكمة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، حتي ولو حصل المتهم على عفو شامل وفقا لقانون دول بيرو أو اتخذ تدابير من شأنها استبعاد الجناة من التحقيقات والعقاب([113]). ومن الجدير بالملاحظة أن هذا الحكم قد سار على نفس نهج المحكمة الأوربية لحقوق الانسان([114]).

وبناء على ذلك فإن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية في 22 أغسطس 2003 لتعليق على التقارير المقدمة من السلفادور([115])، ذهبت إلى القول "بإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء قانون العفو الشامل الصادر في عام 1993، والذي من شأنها أن يقوض الحق في الانتصاف الفعال المنصوص عليه في المادة 2 من العهد الدولي لحقوق الانسان([116])، وذلك لانه يمنع محاكمة جميع المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم وكذلك منع الضحايا من الحصول على تعويض"([117]). وكذلك قضت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في قضية عبدالسلام يمان ضد تركيا، حيث أقام مقدم الدعوى الجنائية المحلية ضد ضباط الشرطة الذيم ألحقوا به التعذيب، ولكن تم منعهم من الملاحقة القضائية، وجدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن ذلك انتهاكاً للمادة 3 من حقوق الانسان واعتبرت أنه في حالة التعذيب أو سوء المعاملة([118])، لان ذلك يشكل انتهاك للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال للعدالة في

---

[112] - *V.* Cour IDH, Barrios Altos c/ Pérou, supra § 41. Traduction de l'espagnol faite par l'auteur.

[113] - *V.*, par ex., Molina Theissen c/ Guatemala, décision relative aux réparations, 3 juill. 2004, Série C 108, § 83 ; 19 comerciantes, 5 juill. 2004, Série C 109, § 263 ; Caso de los Hermanos Gomez Paquiyauri, 8 juill. 2004, Série C 110, § 232 ; Tibi c/ Ecuador, 7 sept. 2004, Série C 114, § 259 ; Caso Masacre Plan de Sanchez c/ Guatemala, réparations, Série C116, 19 nov. 2004, § 99 ; Caso de las hermanas Serrano Cruz c/ El Salvador, 1er mars 2005 , Série C 121, § 172 ; Caso Huilca Tecse c/ Pérou, 3 mars 2005, Série C 121, § 108 ; Gutiérrez Soler c/ Colombie, 12 sept. 2005, Série C 132, § 97 ; Gomez Palomino c/ Perou, 22 nov. 2005. Série C 136, § 140.

[114] - *V.* CEDH, Abdülsamet Yaman c/ Turquie, 2 nov. 2004, n° 32446/96, 2° section, § 55.

[115] - CCPR/CO/78/SLV, Observations finales du Comité des droits de l'homme, El Salvador, 22 août 2003.

[116] - *V.* CCPR/CO/78/SLV, 22 août 2003 n° 6.

[117] - *V.* CCPR/CO/78/SLV, 22 août 2003, n° 7.

[118] - CEDH, Abdülsamet Yaman c/ Turquie, 2 nov. 2004, n° 32446/96, 2° section.

مواجهة إجراءات العفو الشامل مما يشكل إفلات للعقاب يخالف ما نصت عليه بنود الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وفي تطبيق أخر قضت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان أن اصدار دولة تشيلي قانون بالعفو الشامل عن المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في الفترة من 11 سبتمبر 1973 إلى 10 مارس 1978 يمثل انتهاك لحق الضحايا في الحصول على حقوقهم واستمرار في إفلات الجناة من العقاب عن الجرائم ضد الإنسانية([119])، وبالتالي تتعارض مع نص ورح الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان خاصة المادتين 8.1 و25، مما يمكن معه للمحكمة أن تقضي بأن القانون التشيلي لا يمكن ان يكون له أي أثر قانوني في منع المحكمة من اتخاذ إجراءات المحاكمة لتحقيق العدالة والانصاف الفعال لضحايا هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان([120]). وبناء على ذلك تقضي المحكمة بالمسئولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت وأنها جرائم لا تسقط بالتقادم أو بالعفو الشامل.

ويعتبر من أهم التطبيقات لقوانين العفو التي تمثل صورة من صور إفلات الجناة من العقاب، قانون العفو الأوغندي الصادر في 17 يناير 2000 بعد مفاوضات بين الحكومة الأوغندية وقوات حركة جيش الرب للمقاومة الأوغندي، والذي نص على "العفو وعدم محاكمة أو عقاب أي أو عندي شارك خلال الفترة من 26 يناير 1986 في حرب او تمر مسلح ضد حكومة جمهورية أوغندا، أو أي جريمة ارتكبت بنية الحرب أو التمرد المسلح"([121]). ونستطيع القول بأن هذا القانون يشجع على إفلات الجناة من العقاب، وفي نفس الوقت يتعارض مع المبادئ الأساسية والمستقرة في القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي في معايير تطبيق نظام العفو. وقد تغيير الوضع في دولة أوغندي عندما قامت بالتصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية في 14 يناير 2002، وتم أحالت قادة هذه الحركة إلى المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003([122]).

---

[119] - *V.* Cour IDH, Almonacid Arellano c/ Chili, supra, § 120.

[120] - *V.* Cour IDH, Almonacid Arellano c/ Chili, supra, § 152. Cette position de la Cour a été reprise lors de l'arrêt La Cantuta c/ Pérou, supra, § 225.

[121] - د. دوكيتش درازان، العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية – في مصلحة العدالة؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، ص 150. أنظر ذلك في: د. حسام لعناني، العفو عن الجرائم الدولية وتأثيرها على فعالية مسار مقاربة العدالة الانتقالية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، العدد 7، الجزء الثاني، الجزائر، يناير 2017، ص 144.

[122] - Kameldy Neldjingaye, Challenging impunity in northern Uganda: the tension between amnesties and the principle of international criminal responsibility, Master dissertation, Faculty of Law, University of Pretoria, South Africa, 2007, p. 36.

وفي النهاية نستطيع القول بأنه لا يجوز أن يكون العفو سبباً لعدم تطبيق العقوبة على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو في عدم حصول الضحايا على الحق في جبر الضرر، وبالتالي لا يكون للعفو أي أثر قانوني على دعاوى ضحايا هذه الجرائم وفي الالتزام بالحق بالتعويض، كذلك يجب تقييد نظام العفو وعدم التوسع فيه لما له من أثر على إفلات الجناة من العقاب، وذلك في ضوء الموازنة بين منح العفو والحق في محاكمة عادلة، باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية. وفي نفس الوقت عدم امكانية تطبيق نظام العفو على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أي إجراءات مماثلة يكون من أثارها إعفاء الجناة من أي عقوبة أو إجراءات الجنائية مثال على ذلك جريمة الاختفاء القسري وجرائم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، جرائم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم الجنسية، وغيرها من الجرائم التي تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في عام 2002 في رفض تطبيق عفو صادر في موريتانيا عام 1993، بأن الاعتراف بالقرار الصادر بالعفو يعد بمثابة انتهاك من جانب السلطات الفرنسية لالتزاماتها الدولية، وأنه يؤدي إلى أن مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية عديم الجدوى([123]). وفي النهاية يجب إلا يكون منح العفو عائق أمام حق الضحايا في معرفة الحقيقة والحصول على التعويضات المناسبة، كأحد المبادئ المستقرة في تطبيق نظام العدالة الانتقالية في القانون الدولي، أي أنه يجوز العفو ولكن ليس العفو المطلق دون ضوابط لهذا النظام دون استثناء مرتكبي الجرائم التي تمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وجرائم الفساد وغيرها من الجريمة الجسيمة، كذلك دون الإخلال في الحق في معرفة الحقيقة والحق في التعويض وجبر الضرر للضحايا.

المطلب الثالث. أثر الحصانات على ظاهرة الإفلات من العقاب

مما لا شك فيه أن الدولة تمارس اختصاصاتها على كافة الأشخاص الذين يقيمون على اقليمها، وذلك طبقا لنظرية السيادة، وما الحصانات إلا استثناء على هذه القاعدة([124]). حيث تعتبر الحصانات أحد القيود التي تفرض على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، كنوع من الامتيازات التي تهدف إلى منح بعض الأشخاص نوع من الحصانة ضد المساءلة الجنائية، وبالتالي تشكل أحد أشكال ظاهرة الإفلات من العقاب. ويرجع أقرار نظام الحصانات إلى المشرع

[123] - أوزنتليتشر ديان، دراسة عن أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 13.

[124] - Charles ROUSSEAU, Droit international public, les compétences, Tome III, Ed, Sirey, Paris, 1977, p.92.

الوطني والدولي الذي ينص على توافرها لبعض الأشخاص لاعتبارات معينة يتصل بعضها بالمصلحة العامة من أجل أن تكفل لهم قدر معين من الحماية أثناء ممارسة وظائفهم.

وتنقسم الحصانات إلى حصانات موضوعية أي ما يطلق عليه الدفع بالصفة الرسمية يترتب عليها أعفاء الشخص محل الحماية من تطبيق الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي التي تتمثل في عدم المسئولية عن بعض الأقوال والأفعال التي تصدر منهم بمناسبة ممارسة أعمال الوظيفة([125])، مثال على ذلك الحصانة لأعضاء مجلس النواب لآرائهم أثناء أدائهم لأعمالهم في المجلس والمنصوص عليها في 112 المادة من الدستور المصري الجديد([126]). أما بالنسبة للحصانات الإجرائية فتتمثل في فرض قيد على تحريك الدعوى الجنائية، بحيث لا يمكن اتخاذ الإجراءات الجنائية إلا بعض استيفاء واقعة قانونية معينة أو من خلال اتخاذ إجراءات جنائية ذات طابع خاص، مثال ما نصت عليه المادة 113 من الدستور المصري في عدم اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب إلا بإذن سابق من المجلس([127]) وكذلك الحصانات الدبلوماسية ولرؤساء الدول والوزراء وكبار المسئولين.

من الجدير بالذكر أن الفقهاء قد انقسموا حول الأخذ أو عدم الأخذ بنظام الحصانات سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول من الفقه المؤيد لنظام الحصانات([128]). فقد ذهب هذه الاتجاه إلى تأييد الأخذ بنظام الحصانات للأشخاص وفقا لنظرية مقتضيات الوظيفة أي وفقا لما تقتضيها الضرورة لقيامهم بمهام وظائفهم دون عائق. ويرجع الاخذ بهذا النظام للحصانات للدبلوماسيين إلى لجنة القانون الدولي في تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1956 إلى أن الأساس للحصانات والمزايا التي يتمتع بها الدبلوماسيين هي القدرة على تأدية مهام وظائفهم. وبناء على ذلك نصت مقدمة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في عام 1961 إلى أن "المزايا والحصانات

---

[125] - د. عادل يحيي، الحصانة الإجرائية المقررة للوزراء، في ميزان مبدأ المساواة الجنائية، دراسة نقدية لبعض جوانب السياسة التشريعية في المجال الجنائي قبل ثورة 25 يناير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2012، القاهرة، ص 11، 12. د. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1991، القاهرة، ص 81.

[126] - تنص المادة 112 من الدستور المصري الجديد على أنه "لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق أعماله في المجلس أو لجانه".

[127] - المادة 113 من الدستور المصري الجديد تنص على أنه "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا عد الطلب مقبول".

[128] - د. على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 124- 125. د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 965.، د. فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، 32.

المذكورة ليس الغرض منها تمييز الأفراد وانما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه فعال"([129]). وبالرغم من ذلك فقد توسعت اتفاقية فيينا في الأخذ بالحصانات للموظفين الفنيين والإداريين باعتبارهم يقومون بأعمال ذات أهمية خاصة بالنسبة للبعثات الدبلوماسية.

إلا أن هذه الاتجاه كان محل انتقاد وذلك لان التوجه بأخذ بنظام الحصانات وخاصة الحصانات الدبلوماسية كان الغرض منه تسهيل للعلاقات الدولية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وبالتالي التوسع في تفسيرها محل انتقاد ويعتبر توسع غير مبرر له. حيث يجب أن يسمح للدبلوماسي بقدر من الحرية والحصانة التي يكون لازما لمباشرة مهام وظائفهم، ولكن في نفس الوقت يجب الالتزام بضمان مبدأ سيادة القانون والأمن في الدولة التي يمارسوا فيها مهام وظائفهم، فلا يمكن التذرع بهذه الحصانات إذا ما تم ارتكاب أعمال إجرامية تمس أمن الدولة وحقوق مواطنيها. وبناء على ذلك اتجاه جانب من الفقه إلى رفض الاعتماد على نظام الحصانات من أجل عدم الإفلات من العقاب وذلك على النحو التالي.

الاتجاه الثاني من الفقه الرافض لنظام الحصانات([130]). ذهب إلى القول بإن نظام الحصانات يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، فالحصانات القضائية التي يتم منحها للدبلوماسيين في الدول التي يمارسوا فيها مهام وظائفهم، من أجل تمكينهم من أداء مهامهم الوظيفية، لا تعني إفلاتهم من العقاب عن الجرائم الخطيرة التي يرتكبهوا، وذلك من خلال قانون دولهم الوطنية. وبالتالي نذهب إلى تأييد هذا الاتجاه من الفقه ونرى أمكانية الأخذ بنظام الحصانات في نطاق ضيق ولضرورة قيام الأشخاص بمهام وظائفهم، وعدم التوسع بالأخذ بنظام الحصانات وقصره على فئة محددة، وفي نفس الوقت ضرورة إلتزام الدول بمحاكمة مواطنيها الدبلوماسيين الذين يقوموا بارتكاب الجريمة أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم في البلاد المعتمدون لديها. وتأكيدا على ذلك فقد نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن " الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة". وفي نفس يلتزم الدبلوماسي باحترام القوانين والنظام العام في الدولة المعتمد لديها وذلك وفقا ما نصت عليه المادة 41 من اتفاقية فيينا على أن " ... دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها".

---

[129] - الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والصادرة في عام 1961.

[130] - د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، عمان، الأردن، ص 175.

وتطبيقا على ذلك فقد ذهبت محكمة نورمبرغ إلى عدم الأخذ بنظام الحصانات للحكام والمسئولين الحكوميين كدفع قانوني لعدم المسئولية الجنائية الدولية وبالتالي الإفلات من العقاب، وقد استندت المحكمة إلى أن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تطبيقها على الأفعال التي تشكل جرائم جنائية دولية وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وبالتالي لا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال الإجرامية التمسك بالحصانات لتجنب المحاكمة والعقاب، وتبرير هذه الانتهاكات الخطيرة بأنها قد تمت بناء على تفويض من الدولة، وذلك لأن الدول في الوقت التي تمنح هذا التفويض تكون قد تجاوزت حدود السلطات المنصوص عليها في القانون الدولي([131])، كذلك لا يمكن الأخذ بهذا الدفع. وتأكيداً على ذلك فقد قررت لجنة القانون الدولي هذا الاتجاه في المبدأ الثالث من تقنين مبادئ محكمة نورمبرغ وذلك على النحو التالي: " لا يعفي الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي من المسئولية، لكونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسئولا حكوميا"([132]) وهكذا يستبعد من الدفوع القانونية أثناء المحاكمة الدفع بالحصانة كسبب للإفلات من العقاب في الجرائم الدولية.

وبناء على ذلك فقد نصت المادة 4 من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الصادرة في عام 1948 على أن " الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة([133])، يعاقبون سواء كانوا من الحكام أو الموظفين أو الأفراد". أي أن اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة قد أخذ الاتجاه الرافض الاعتراف بنظام الحصانات للمسئولين وأن الصفة الرسمية للمتهم لا يمكن أن تشكل عائق أمام إقرار المسئولية الجنائية الدولية عن هذا النوع من الجرائم المنصوص عليه في الاتفاقية.

كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 7 من النظام الأساسي لحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على أنه لا يعتد بالمنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة او مسئولاً حكومياً من المسئولية الجنائية أو التخفيف من العقوبة. وتطبيقا على ذلك فقد تم محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبدان ميلوسوفيتش أمام هذه المحكمة. كذلك نص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الفقرة الثانية المادة 6 على نفس المبدأ السابق بعد الاعتراف بنظام الحصانات في الجرائم الجنائية الدولية.

---

[131] - د. سامية يتوجي، المسئولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 377.

[132] - أنظر د. إياد خلف محمد جويعد، د. حسان صادق حاجم، المسئولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، المجلة السياسية الدولية، العدد 17، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010، ص 267.

[133] - وتنص المادة الثالثة من الاتفاقية قمع ومنع الإبادة الصادرة في عام 1948 على أن " تعاقب الأفعال الآتية: أ. الإبادة، ب. الاتفاق من أجل ارتكاب الإبادة، ج. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة، د. الشروع في الإبادة، ه. الاشتراك في الإبادة".

بالإضافة إلى ذلك وفي سبيل مواجهة استغلال الحصانات الموضوعية في الإفلات من العقاب فإن المحكمة الجنائية الدولية لم تعتد بالصفة الرسمية في المحاكمات وذلك وفقا ما نصت عليه المادة 27 من اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية (سواء كان رئيس دولة، أو حكومة، أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثل منتخب، أو موظف حكومي)، بحيث لا تعفيه هذه الصفة الرسمية أو الحصانات بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية، كما لا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة. كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 27 من قانون المحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتداء بالحصانات الإجرائية، فلا تحول هذه الحصانات الإجرائية التي ترتبط بالصفة الشخصية للشخص سواء على المستوى الوطني أو الدولي من ان تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها([134]).

كذلك فقد نص بروتوكول جنيف الصادر في عام 1977 في المادتين 87 و88 منه على أقرار المسئولية القادة العسكريين بشأن العمل على إلزام مرؤوسيهم باحترام القانون الدولي الإنساني، وعدم خرقة، واتخاذ كافة الإجراءات التأديبية والجنائية ضد المنتهكين لأحكامه، دون التحجج بأي حصانة. إلا أن الفقرة الأولى من المادة 33 من اتفاقية روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية نصت على أنه " في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أم مدنيا ماعدا في الحالات التالية:

أ. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ت. أذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، وتكون هذه الأوامر غير مشروعة ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية".

ويتضح من ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 33 ومن قانون المحكمة الجنائية الدولية قد جاءت مغايرة لما استقر عليه المبادئ الدولية على أن أمر الرئيس الأعلى لا يمكن أن يكون سبباً في الإعفاء من المسئولية، وانما ممكن أن يكون سبباً لتخفيف العقاب([135]). وعلى العكس من ذلك

---

[134] - أنظر المادة 27 من اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والصادرة في عام 1998، والتي دخلت حيز النفاذ في عام 2002 بتصديق أكثر من 60 دولة علي هذه الاتفاقية.

[135] - أ. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 125. د. صونيه منصوري، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 96، 97.

فالمحكمة الجنائية الدولية اعتبرت فعل المرؤوس سبباً من أسباب الإباحة الذي يجعل الفعل مشروع وبالتالي يستطيع هذا المتهم الدفع بأنه كان هناك واجباً أو التزاماً قانونياً بتنفيذ الأمر الصادر إليه من أجل عدم المسئولية الجنائية والإفلات من العقاب، وهذا الأمر محل انتقاد فما ممكن في نطاق القانون الوطني غير ممكن في نطاق القانون الدولي وخاصة في ظل الجرائم الخطيرة التي تتطلب من المرؤوس الوعي والإدراك والفحص للأمر الصادر إليه وعدم تنفيذه إلا بعد مراجعة القوانين واللوائح، مما يدعونا لدعوة المشرع الجنائي الدولي إلى تعديل المادة 33 من قانون المحكمة الجنائية الدولية لعدم استغلاله من قبل الجناة للإفلات من العقاب.

وانطلاقا مما سبق نستطيع القول بأن الاخذ بنظام الحصانات أو الدفع به يعد شكل من أشكال العوائق التي تحول دون محاكمة الجناة خاصة في الجرائم الجسيمة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، مما يجعلها بذلك عائق يحول دون تحقيق العدالة، وبالتالي إفلات الجناة من العقاب. وبالتالي يجب إعادة النظر في نظام الحصانات المطبق سواء على المستوي الوطني أو المستوي الدولي، بحيث لا يجب أن تكون الصفة الرسمية والحصانة بأي حال من الأحوال سبب للعفو من المسئولية الجنائية، كما لا تشكل سبباً للتخفيف. ويرجع ذلك إلى سببين، السبب الأول مبدأ المساواة لكافة الأشخاص أمام المحكمة بصرف النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها. أما السبب الثاني هو أن الحصانة المقررة للشخص لا تحول دون أن يتم محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحكمة الوطنية.

الخاتمة

مما سبق نستطيع أن تستخلص أن ظاهرة الافلات من العقاب ظاهرة عالمية منتشرة على نطاق واسع سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي ولها أشكالا عديدة. ويقصد بعبارة "الإفلات من العقاب" عدم التمكن قانوناً أو فعلاً من مساءلة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وجرائم الفساد وغيرها من الجرائم الأخرى، وذلك بعدم اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة للجناة عن هذه الانتهاكات الجسيمة أو عدم تحريك الدعاوى جنائية أو مدنية أو تأديبية

للجناة، وعدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهم إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم بعقوبات مناسبة وذلك جبرا للضرر الذي يلحق بالضحايا وكشفاً للحقيقة.

ونستخلص من هذا البحث مجموعة من التوصيات وهي كالتالي:

1. **ضرورة تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون والممارسة العملية من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية**. حيث أن الجهود المبذولة لإنشاء آليات تحقيق العدالة الانتقالية في الدول لن تثمر عن نتائج إلا في بيئة تعلي سيادة القانون ومبدأ عدم الإفلات من العقاب وتحفظ أمن الوطن والمواطنين من الممارسات الإرهابية والتخريبية. فينبغي التأكيد على أن العدالة الانتقالية هي منظومة متكاملة ومن ثم فإن الخطوة الأولي ينبغي أن تتمثل في وضع الأساس التشريعي المتكامل لهذه المنظومة ومن خلال هذا الأساس يمكن وضع الضوابط الخاصة كعنصر من عناصر هذه المنظومة بشكل لا يتناقض مع أهداف المنظومة ككل أو مع غيره من العناصر الأخرى في ضوء دولة القانون والديمقراطية.

2. **التأكيد على مسئولية الدولة في إقرار حقوق الإنسان ومنها الحق في الانصاف والعدالة وعدم إفلات الجناة من العقاب.** حيث أن من الواجب علي الدولة تطوير وتنمية التنوع الثقافي في المجتمع، مقابل واجب المواطن في محاسبة الحكومة من خلال الانتخابات نزيهة وشفافة.

3. **الحرص على دعم صلاحيات واستقلال السلطة القضائية حتى تضطلع بدورها في هذا الإطار، وتساهم في جهود الدولة في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وفقا للمعايير الدولية**. بالإضافة الي ضرورة القيام بالعدالة الناجزة في الاجراءات الجنائية لمواجهة جرائم الفساد من أجل تحقيق مبدأ عدم الافلات من العقاب عن طريقة سرعة توقيع الجزاء الجنائي الملائم على الجناة.

4. **التنبيه إلى دور المجتمع المدني في ترسيخ حقوق الإنسان، وفي رصد الانتهاكات المرتبطة بالتطبيق لظاهرة الافلات من العقاب**. حيث تقوم المنظمات الحقوقية برصد الحقائق والوقائع وتجري تحقيقاتها المستقلة حول احداث القمع وإطلاق الرصاص وتمد بعد ذلك الجهات الرسمية بنتائج هذه التقرير وهي عادة ما تحمل الافادة لأن هذه المنظمات المدنية لديها من الخبراء والباحثين الذين يقومون بتحقيقاتهم على أرض

الواقع، ويجمعون المعلومات والبيانات والتي يمكن وضعها لمصلحة التحقيق والعدالة وهذا شكل من أشكال المساعدة عبر مد الاطراف المعنية بنتائجها عبر التقارير والتوصيات.

5. **ضرورة تعديل التشريعات الوطنية لمواجهة القصور التشريعي والثغرات القانونية، لكي تتلائم هذه التشريعات مع التطورات الحديثة والسياسة الجنائية المعاصرة،** ومنها النص على عدم تطبيق قواعد التقادم بالنسبة لجرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وجرائم الفساد، وكذلك إلغاء كافة القوانين العفو والتدابير المخففة التي تؤدي إلى ترسيخ ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والفساد، وضمان عدم منح حصانة من المحاكمة لأي شخص.

6. **التأكيد على دور وسائل الإعلام في التربية ورفع مستوى الثقافة العامة** في مجال حقوق الإنسان ومكافحة ظاهرة الافلات من العقاب.

7. **التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب،** مثال على ذلك منظمة العفو حيث تطرح شعار المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب.

8. **من أجل أن يتم معالجة ظاهرة الإفلات من العقاب لابد من القيام بمتطلبات الشفافية والمساءلة ليس فقط لجميع الجهات الحكومية وغير الحكومية، بل تشمل أيضا محاسبة الشركات العابرة للحدود الوطنية.** كما أن مناهضة الإفلات من العقاب لا تعني الانتقام بل تعني تحقيق العدالة، وتتطلب الموضوعية وعدم الانتقائية ومحاسبة الأقوياء والضعفاء على حد سواء، وإتاحة المعلومات للجميع مع عدم التعذر بالحصانات أو بغيرها من القواعد من أجل الإفلات من العقاب وعدم اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة.

9. **أما فيما يخص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فإن من الضروري معرفة الجمهور بمعاناتهم وبالحقيقة عن مقترفي هذه الانتهاكات، بمن فيهم شركاؤهم،** فهي خطوة أساسية نحو تحقيق الإنصاف والمصالحة، وبالتالي يجب على الدول على أن تكثف من جهودها الوطنية، لكي توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إجراءات ولجان نزيهة

ومنصفة يمكن من خلالها التحقيق في هذه الانتهاكات والإعلان عنها، وعلى أن تشجع الضحايا على المشاركة في هذه اللجان والإجراءات.

الفهرس

المقدمة: 2
المبحث الأول. ماهية ظاهرة الإفلات من العقاب..... 7
الفرع الأول. مفهوم الإفلات من العقاب.....7
الفرع الثاني. أنواع الإفلات من العقاب 9
المطلب الثاني. موقف الفقه من التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب 11
الفرع الاول. المدرسة الأولى في تفسير ظاهرة الإفلات من العقاب..... 11
الفرع الثاني. المدرسة الثانية في تفسير ظاهرة الإفلات من العقاب..... 13
الفرع الثالث. المدرسة الثالثة في تفسير ظاهرة الإفلات من العقاب..... 15
المطلب الثالث. دور السياسة الدولية في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب17
الفرع الأول. ظاهرة الافلات من العقاب في القانون الدولي لحقوق الانسان..... 17
الفرع الثاني. جهود مكافحة ظاهرة الافلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي 20
المبحث الثاني. آليات مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وتطبيقاتها 26
المطلب الأول. صور ظاهرة الإفلات من العقاب..... 26
الفرع الاول. الإفلات من العقاب القضائي..... 27
الفرع الثاني. الإفلات من العقاب الشرطي 36
الفرع الثالث. الإفلات من العقاب السياسي 38
المطلب الثاني. آليات مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب 39
الفرع الأول. دور نشر الوعي القانوني لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب 39
الفرع الثاني. دور لجان المصالحة والانصاف الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب 41
الفرع الثالث. دور مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في مكافحة الإفلات من العقاب ... 46
الفرع الرابع. التعاون القضائي الدولي من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب 50
المطلب الرابع. موقف الشريعة الاسلامية من ظاهرة الإفلات من العقاب 56
المبحث الثالث. عوائق مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب..... 57
المطلب الأول. أثر التقادم على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب..... 58
الفرع الأول. أثر التقادم على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في القوانين الوطنية ... 58
الفرع الثاني. أثر التقادم على ظاهرة الإفلات من العقاب في القانون الدولي 65
المطلب الثاني. أثر العفو على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب 69
المطلب الثالث. أثر الحصانات على ظاهرة الإفلات من العقاب 76
الخاتمة..... 81